الجامعة الإسلامية
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن



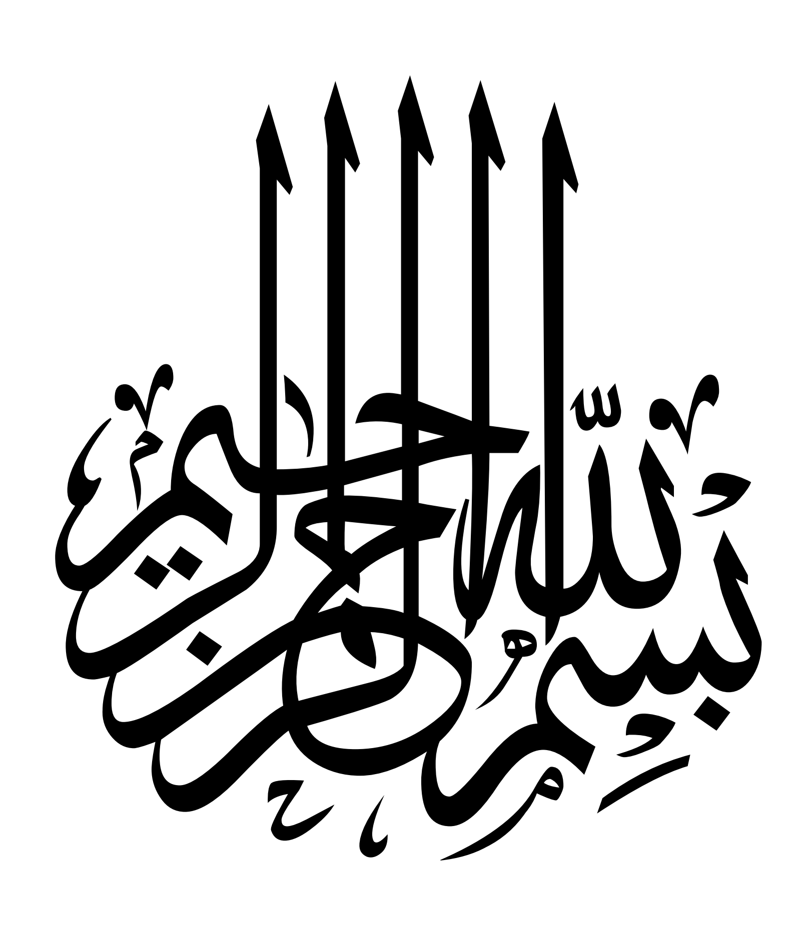
أثر التغيرات البيئية في أحكام العبادات الشرعية
دراسة فقهية مقارنة

إعداد الطالب
عبدالرحمن سلمان نصر الداية

تحت إشراف الأستاذ الدكتور
مازن إسماعيل هنية

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة

العام الجامعي
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى أمِّي التي تُنافس الطهر نقاءً، وتسبق البرق عطاءً ....

إلى أبي خِدْنِ الطفولة، وهوى الشباب، وغذاء القلب والروح ....

إلى عَمِّي صِنْوِ أبي، المُزن القراح، الذي حنى عليَّ صغيراً، وغذاني من علمه كبيراً (أ.د. مازن إسماعيل هنية) ....

إلى شقيقي عبد الله الذي شدَّ الله به أزري، كي نسبحه كثيراً، ونذكره كثيراً ....

إلى طلبة العلم الأبرار، الذين أسهروا الليل، وأظمأوا النهار، وأَبَوْا أن يكونوا رقماً على ثوبٍ، أو إناءً فارغاً من الفضل ....

إلى هؤلاء جميعاً أُهدي هذا البَحث المتَواضِعَ.

شكر وتقدير

اعترافاً بالفضل، وشكراً لأهله، متعظاً بقوله ﷺ : (**لاَ يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ**)[1] .

فإني أشكر أستاذي الهمام، العالم المقدام، حِبي الذي يزاحم والديَّ مقاماً من قلبي، فضيلة الأستاذ الدكتور: مازن إسماعيل هنية – حفظه الله – على ما أولاني به من عناية، وغذاني من علمٍ ودراية، زينت فكري، وأثْرَت ثقافتي، وقومت رسالتي، فجزاه الله عني خير ما جزى أستاذاً عن تلميذه.

كما وأشكر أستاذيّ الفاضلين العَالِمين الجليلين

فضيلة الأستاذ الدكتور: **ماهر حامد الحولي –حفظه الله–**

وفضيلة الأستاذ الدكتور: **ماهر أحمد السوسي –حفظه الله–**

على تفضلهما بقبول مناقشة جهدي المتواضِعِ هذا، ملتزماً بما يبدياه، غير مُضيع لما يُلَحِّظاه.

وإني أسأل الله ضارعاً، ومتوسلاً بأسمائه أن يرزقني الأدب مع السادة العلماء، والتواضع بين أيديهم، وإكرام وُدهم، والدعاء لهم بالخير مدة الحياة.

---

(١) أخرجه: أبو داود/ سننه (كتاب الأدب، باب في شكر المعروف)(٤٠٣/٤)، وقال الألباني: صحيح.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد :

إن الله تعالى أقام أحكام شريعته المحمدية على السماحة والسهولة، وبرءها من الآصار والأغلال التي كانت في الشرائع من قبلها، فما من حكم تكليفي إلا وهو مقدور مطاق لكل أحد في ظرفه العادي، قال تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ**﴾ (١)، إنه سياق فريد،ينفي التكليف المُشِقَّ الذي يَغْلِب طاقة الإنسان ومكنته، ويرفع الإثم حال النسيان والخطأ نعمة من الله وفضلا .

وقال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ**﴾ (٢)، خبر لا يحتمل إلا الصدق المحض، ينفي الحرج عن التكليف ليثبت فيه الضد، وهو اليسر الذي صرح الله به في قوله: ﴿**يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ (٣).

على أن التيسير سمة هذه الشريعة المباركة، وشعارها البارز، الذي لا ينفك عن أحكامها، وإن تغيرت الظروف، وتبدلت الأحوال، وطرأ على العادة ما يغيرها، فإن الله جل وعلا شرع للظروف الطارئة ما يتواءم معها رعاية للمكلفين أن تبقى مصالحهم قائمة على فواقة وإتقان، إن كانت دنيوية أو أخروية، قال الله تعالى: ﴿**فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا، إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا**﴾(٤) ، فما أن يطرأ العسر إلا وتقوم أحكام ترخصية تراعي مصلحة المكلفين في ظروفهم الطارئة، لتحقق اليسر، ويتبدَّدَ الحرج، وتقومَ السهولة، وتندرسَ الحزونة .

ولقد كان النبي ﷺ يحرص على تقرير هذا الأصل ليأخذ موقعه من فقه علماء الصحابة الذين كانوا رسلاً عن الله ورسوله، يُعَلِّمُونَ الناس في الأمصار أحكام الشريعة من غير تطرف ولا تشدد

---

(١) سورة البقرة، آية (٢٨٦).

(٢) سورة الحج، آية (٧٨).

(٣) سورة البقرة، آية (١٨٥).

(٤) سورة الشرح، الآيتان (٥،٦).

ولا تفريط ولا تضييع يتحرون نصح النبي ﷺ الهادف ووصاياه الخالدة **(بَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا وَيَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا)**[1]، ولقد كان يحذرهم من التشديد ويعتب عليهم فيه ولو جنحوا إليه بقصد حسن، كما كان منه في حق معاذ قال: **(يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ أَفَتَّانٌ أَنْتَ اقْرَأْ بِكَذَا اقْرَأْ بِكَذَا)**[2]، وكان يقول : **(فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ)**[3] .

وإن من جملة الأسباب المُحْرِجَةِ التي رعاها الشرع سبباً في التيسير والرخصة حوادثَ البيئة التي قَدَّرَهَا الله تعالى على خلاف مجاري العادة من نحو الزلازل والبراكين والأنواء والأعاصير، والماء والثلج والبرد، واضطراب البحر وارتفاعه، وغير ذلك مما أقامه الشارع الحكيم سبباً في تيسير العبادات، وتخفيف أحكامها بما يناسب مصالح الأنام في أنفسهم وأموالهم، ولقد نَزَعْتُ إلى هذا الموضوع لِأُجَلِّي فيه أحكامَ الشريعةِ المتعلقةَ به، ليعقلها الناس ويتفيئوا ظلالها، مستدفعين بها المشاق، ومستجلبين لأنفسهم البلسم والترياق، فاخترت أن يكون عنوانه :

أثـــر التـــغيـــرات البيـئية فـــي أحكـام العبـــادات الشـرعيـــة

والله أسأل التوفيق في جميع مكونات هذا الموضوع، ولقد آثرت قبل الشروع في أجزائه أن أكشف اللثام عن أهميته، وأسباب اختياري له، وأُنبه إلى جهود السابقين فيه، وقد وضعت له خطة مفصلةً تحوي فصوله، وفروعه، والتزمت فيها منهجاً حددت ماهيته، وذلك وفق البيان الآتي:

أولاً : أهمية الموضوع :

تتجلى أهمية الموضوع في البنود الآتية :

١. إنه من العبادات، ومعلوم أنها حق الله على العباد ، فسارعت لأُجَليَ بعض أحكامها من خلال هذا الموضوع لأنتفع والناسُ بها .
٢. إن العبادات أهم أحكام الشريعة، وإن إتقانها يقود إلى إتقان ما عداها من أحكام التكليف المتعلقة بمصالح الأنام .

---

(١) أخرجه: مسلم/ صحيحه (كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير، وترك التنفير)(١٤١/٥).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب الصلاة، بَابُ مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ)(١٤٢/١).

(٣) أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب الصلاة، بَابُ مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ)(١٤٢/١).

ثانياً : سبب اختيار الموضوع :

١. رغبتي في السهولة واليسر، وتشوفي دوماً إلى تذكير الناس ودعوتهم إلى التيسير، ومجافاة الشدة والتعسير، دفعني أن أبادر إلى هذا الموضوع المليء بأحكام الرفق التي تُسعد الناس، وتهنئ حياتهم .

٢. كشف اللثام عن حقيقة الأحكام في حال تغيرات الجو ، وحصول النوائب ، كالأنواء والأعاصير ، والفيضان ، ونحو ذلك حتى يُهدى المرء إلى رخصة الشرع في ذلك .

٣. موافقة سادتي الكبراء، وتاج رأسي العلماء ، شيخي فضيلة الأستاذ الدكتور: مازن إسماعيل هنية، وشيخي فضيلة الأستاذ الدكتور: ماهر حامد الحولي ، وشيخي والدي الحبيب، فضيلة الدكتور: سلمان نصر الداية – حفظهم الله تعالى جميعاً –، على هذا الموضوع، زادني ابتهاجاً وانشراحاً ، وعزيمةً وإصراراً أن أمضي في هذا الموضوع رجاء أن أُسهم في وضع لبنة في صرح المكتبة الإسلامية الهادفة.

ثالثاً : الدراسات السابقة :

لقد تأملت في الدراسات السابقة ، فوجدت في ذلك كتاباً وضعه الشيخ: علي بن حسن الحلبي، بعنوان (أحكام الشتاء في السنة المطهرة)، وعُني بذكر الأحاديث التي تتعلق بالشتاء، من غير البحث المقارن لها ، واستيفائها قديماً وحديثاً .

ثم إني لم أجد مَنْ تَعَرَّضَ للأحكام الشرعية التي تتعلق بالكوارث من الفيضانات والأنواء والزلازل واضطراب البحر وشدة الظلمة وتراكم الثلوج ووحل الطين ، وتَعَلُّقِ ذلك بعبادة الصلاة والزكاة والصيام والحج .

رابعاً : خطة البحث :

قسمت موضوعي هذا إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة .

الفصل التمهيدي

حقيقة الرخصة وعلاقتها بالتيسير ورفع الحرج

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : حقيقة الرخصة ومشروعيتها .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الرخصة في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: مشروعية الرخصة

المطلب الرابع: حكم الصلاة أمام المدفأة أو السراج

المطلب الخامس: حكم صلاة المسدل، ومشتمل الصماء، أو من لاث الثوب على أنفه وفمه، أو من لبس القفازين

المطلب السادس: حكم تعجيل صلاة العصر لعذر المطر

المطلب السابع: حكم الصلاة في الأمصار التي يطول فيه الليل طولاً يكاد ينعدم معه النهار، والأمصار التي يطول يكون فيها العكس من ذلك

المطلب الثامن: حكم ترك الجماعة والجمعة عند نزول الغيث

الفصل الثالث
التغيرات البيئية وأثرها في أحكام الزكاة والصيام والحج

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: أثر التغيرات البيئية في أحكام الزكاة.

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: حقيقة الزكاة في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: زكاة الحبِّ والثمر إذا سُقيَ بالمطر

المطلب الثالث: زكاة الحبِّ والثمر إذا سُقيَ بعضه بالمطر

المطلب الرابع : زكاة ما اجتيح من الثمار والزرع بمطرٍ أو بَرَدٍ أو ثلجٍ أو سيلٍ أو نحوها

المبحث الثاني: أثر التغيرات البيئية في أحكام الصيام.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: حقيقة الصيام في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: حكم ما إذا سُترت السماء بالغيم، فأكلَ المرءُ يظن أن الفجر لم يَطْلُع، وقد كان طالعاً، أو أفطر يظن أن الشمس قد غربت، فبانت طالعة.

المطلب الثالث: إن حال دون منظر هلال رمضان غيم أو قتر ليلة الثلاثين فما حكم صيامه ؟

المبحث الثالث: أثر التغيرات البيئية في أحكام الحج والعمرة.

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: حقيقة الحج والعمرة في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: حكم من خشي على نفسه العنت من شدة البرد، إذا هو تجرد عن ثيابه المخيطةِ المحيطةِ بالبدن، أو بعضوٍ منه، فلبس عند إحرامه من الثياب ما يحقق له الدفء، ويدفع الضرر.

المطلب الثالث: حكم من مات مُحْرِماً لشدة بردٍ، أو حرٍّ، أو دفعه السيلُ من عُلْوٍ إلى سُفْلٍ فقتله، أو دفعه إعصارٌ عن رأس جبل فتردى فمات.

المطلب الرابع : حكم الحج والعمرة، على من تعين البحر سبيلاً له إلى البيت الحرام، وغلب على ظنه الفوت بسبب اضطراب البحر، وعلو أمواجه.

المطلب الخامس: حكم من أُحصِرَ في الحج بسبب السيول، والفيضانات، والانهيارات الأرضية من جراء الزلازل، والبراكين، وغيرها.

وخاتمة : وجعلتها لأهم ما انتهيت إليه من نتائج وأحكام راجحة في المسائل التي أبسطها في رسالتي بحثاً ودراسةً .

خامساً : منهجي في البحث :

١ . رجعت إلى المصادر الأصلية من كتب الفقه وأصوله، واستقرأت النصوص المتعلقة بالموضوع، واسترشدت بفهم العلماء في فهم إدراك المعنى المراد منها، بُغية الوصول إلى الأحكام التي تصيب كبد الحقيقة أو تكاد، وأجمعها بعد تحليلها للوصول إلى الأحكام الكلية.

٢ . عند عرضي لمذاهب العلماء في المسألة الواحدة قارنت بينها موضحاً أدلة كل مذهب فيها، وما يرد على الدليل من مناقشة واعتراض ، ووازنت بينها بتجرد وموضوعية ، واخترت ما يغلب على الظن أنه الأرجح مع بيان سبب الترجيح .

٣ . اعتمدت في عرضي لمذاهب العلماء في المسألة الواحدة تأخير أوْجَهِهَا مقروناً بالدليل غالباً.

٤. حرصت قدر استطاعتي على توثيق المعلومات المقتبسة ونسبتها إلى مصادرها في هوامش الكتاب .

٥ . اعتمدت في الحاشية منهجاً التزمت خلاله الترتيب الزمني بين المذاهب الفقهية الأربعة، مراعياً في ذلك ذكر المؤلف ثم الكتاب.

٦ . قمت بعزو الآيات القرآنية ، وذلك بنسبتها إلى سورها وأرقامها .

٧ . خرجت أحاديث الرسالة من مظانها ، وحرصت على بيان أقوال علماء هذا الفن في الحكم على الحديث من حيث القوة والضعف باستثناء ما كان للبخاري ومسلم .

٨. حرصت على بيان معنى الألفاظ الغريبة من معاجم اللغة، وغريب الحديث والأثر.

والله المستعان

الفصل التمهيدي

حقيقة الرخصة وعلاقتها بالتيسير ورفع الحرج

وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول**: حقيقة الرخصة ومشروعيتها
- **المبحث الثاني**: علاقة الرخصة بالتيسير ورفع الحرج
- **المبحث الثالث**: علاقة الرخصة بمقاصد الشريعة

المبحث الأول

حقيقة الرخصة ومشروعيتها

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول**: حقيقة الرخصة في اللغة والاصطلاح
- **المطلب الثاني**: مشروعية الرخصة

المطلب الأول

حقيقة الرخصة في اللغة والاصطلاح

أولاً: الرخصة في اللغة:

الرُّخْصَةُ: من رَخْص بفتح فسكون، أو رُخْصٍ بضم فسكون، وتجمع على رُخَصٍ بِضَمٍ فَفَتْحٍ أَو رُخْصاتٍ، والأول أكثر استعمالاً (١).

وتأتي في اللغة على عدة معان:

- **نعومة الملمس:** يقال: رَخُصَ البَدَنُ رَخَاصَةً إذا نَعُم وَلَانَ، فهو رَخْصٌ بفتح فسكون، والعرب تقول: امرأة رَخِصَةُ البدن أي: ناعمة الجسم.
- **انخفاض السعر:** تقول: رَخُصَ الشَّيْءُ رُخْصَاً بضم فسكون فهو رَخِيْصٌ إذا قلَّ ثمنُهُ.
- **التيسير والتسهيل:** يقال: رَخَّصَ الشَّرْعُ لَنَا فِي كَذَا تَرْخِيْصَاً، وَأَرْخَصَ إِرْخَاصَاً، إِذَا يَسَّرَهُ وَسَهَّلَهُ (٢)؛ والرُّخْصَةُ: تيسير الله للعبد في أشياء خففها عليه (٣).

ثانياً: الرخصة في الاصطلاح:

من خلال استقراءٍ متواضع لمعنى الرخصة عند الأصوليين رأيت أقلام العلماء سيالة في تعريفها تعريفات قد التقت في المعنى إلى حد كبير، وإن اعترى اللفظ بعض الاختلاف ويحسن بي أن أعرض تعريفها عند كل مذهب من مذاهب العلماء حريصاً على إبداء معناه، وذكر محترزاته، وبالله تعالى التوفيق.

أولاً: الرخصة عن الحنفية:

عرفها الكمال بن الهُمام بأنها: " ما شرع تخفيفاً لحكم مع اعتبار دليله قائمَ الحُكمِ لِعُذْرٍ " (٤).

---

(١) انظر: الزبيدي / تاج العروس (٥٩٥/١٧).

(٢) انظر: ابن منظور / لسان العرب (١٦١٦/٣)؛ الرازي / مختار الصحاح (٢٦٧/١)؛ الزبيدي / تاج العروس (٥٩٤/١٧)؛ ابن فارس / مقاييس اللغة (٥٠٠/٢)؛ الأزهري / تهذيب اللغة (١٣٤/٧)؛ إبراهيم مصطفى ورفاقه / المعجم الوسيط (٣٣٦/١).

(٣) انظر: ابن منظور / لسان العرب (١٦١٦/٣)

(٤) انظر: ابن الهمام / التحرير(٢٢٨/٢)؛ وعرفها من قبله البزدوي بأنها: " ما يستباح بعذر مع قيام المحرِّم ". انظر: السرخسي/ أصوله (١١٨/١)؛ انظر: البزدوي /أصوله (١٣٦/١)؛ بينما قال العلامة علي حيدر هي: "

محترزات التعريف:

قوله: " ما شرع تخفيفاً لحكم " احتراز من العزيمة؛ لأنها لم تشرع تخفيفاً لحكم؛ بل شرعت ابتداءً من غير عذر.

قوله: " مع اعتبار دليله قائم الحكم " احتراز عن خصال كفارة الظهار؛ لأنها مشروعة لعذر فالصيام – مثلاً – مشروع لعذر، وهو عدم القدرة على الإعتاق، لكن المحرم غير قائم؛ لأنه عند فقد الرقبة لا يكون الاعتاق واجباً، لاستحالة التكليف بالمحال، وإذا لم يكن واجباً لم يكن محرمُ تركِ الإعتاقِ قائماً [1].

قوله: " لعذر " ليعلم أن قيام المحرم إنما يكون على تقدير انتفاء العذر، لا على تقدير وجوده لأنه عند وجود العذر لم يكن المحرم قائماً.

ثانياً: الرخصة عند المالكية:

عرفها الشاطبي بأنها: " ما شرع لعذر شاق استثناءً من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه [2].

محترزات التعريف:

- قوله: " ما شرع ": يتناول الفعل والترك.

-قوله: " لعذر شاق " قيد خرج به ما شرع من غير مشقة موجودة، فقد يكون العذر مجرد الحاجة، فلا يسمى ذلك رخصة كالقراض مثلاً، فإنه لعذر في الأصل وهو عجز صاحب المال عن الضرب في الأرض، ويجوز بحيث لا عذر ولا عجز، وكذلك المساقاة والقراض والسلم، فلا يسمى هذا كله رخصة وإن كانت مستثناة من أصل ممنوع.

-قوله: " مستثنى من أصل كلي " يبين أن الرخص ليست بمشروعة ابتداءً، فلذلك لم تكن كليات في الحكم.

-قوله: " مقتصراً به على موضع الحاجة " خاصة من خواص الرخص وهو الفاصل بين ما شرع من الحاجيات الكلية وما شرع من الرخص، فإن شرعية الرخص جزئية يقتصر فيها على

هي الأحكام التي ثبتت مشروعيتها بناءً على الأعذار مع قيام الدليل المحرم توسعاً في الضيق ". انظر: علي حيدر / درر الحكام في معرفة الأحكام (٣١/١).

(١) انظر: ابن الهمام / التحرير (٢٢٨/٢).

(٢) انظر: الشاطبي / الموافقات (٤٦٦/١)؛ وعرفها القرافي بأنها: " جواز الإقدام على الفعل مع اشتهار المانع منه شرعاً ". انظر: القرافي / الذخيرة (٧١/١).

موضع الحاجة؛ فإن المصلي إذا انقطع سفره وجب عليه الرجوع إلى الأصل من إتمام الصلاة وإلزام الصوم، وكذلك سائر الرخص، بخلاف القرض ونحوه مما يشبه الرخصة؛ فإنه ليس برخصة في حقيقة هذا الاصطلاح؛ لأنه مشروع أيضاً وإن زال العذر فيجوز للإنسان أن يقترض وإن لم يكن به حاجة إلى الاقتراض (١).

ثالثاً: الرخصة عند الشافعية:

عرفها الآمدي بأنها: " ماشرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرم (٢) ، وتبعه فيه ابن الحاجب مع اختلاف في اللفظ، فقال في تعريفها: هي " المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر (٣) .

محترزات التعريف:

- قوله: " ماشرع من الأحكام " يشمل أحكام الرخصة والعزيمة.
- قوله: " لعذر " احتراز عن العزيمة، فقد شرعت أحكامها من غير عذر.

-قوله: " مع قيام السبب المحرم " احتراز عن خصال الكفارة المرتبة كما في الظهار وقد تقدم بيانها، واحتراز عن المنسوخ تحريمه إذ لا قيام للمحرم حيث لم يبق معمولاً به، واحتراز عن مفردات النص العام المخصوص التي لم يشملها المخصص، فلا يظل حكمها قائماً؛ لأن التخصيص يفيد أنها غير مقصودة في الحكم ابتداء (٤) .

و **عرفها البيضاوي**: بأنها: "الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر" (٥).

محترزات التعريف:

- قوله: "الحكم" جنس يشمل كل حكم رخصةً كان أو عزيمةً.

---

(١) انظر: الشاطبي / الموافقات (٤٦٦/١ – ٤٦٨).

(٢) انظر: الآمدي / الإحكام (١٧٧/١).

(٣) ابن الحاجب / المختصر (٤١٠/١)؛ وقد عرفها السبكي بأنها: " حكم شرعي اقتطع لعذر تسهيلاً عن أصل قائم السبب ". السبكي / الأشباه والنظائر (٩٩/٢)؛ وعرفها الرازي بأنها: " ما جاز فعله مع قيام المقتضى للمنع ". انظر: الرازي / المحصول (١٥٤/١).

(٤) انظر: الآمدي / الإحكام (١٨٨/١)؛ الأصفهاني / بيان المختصر (٤١١/١)؛ البدخشي/ مناهج العقول (٥٣/١).

(٥) انظر: البيضاوي / المنهاج (١٢٠/١).

-قوله: "الثابت" إشارة إلى أن الترخص لابد له من دليل، وإلا لزم ترك العمل بالدليل السالم عن المعارض، وليس بجائز.

-قوله: "على خلاف الدليل" احتراز عما أباحه الله تعالى من الأكل والشرب وغيرهما، فلا يسمى رخصة؛ لأنه لم يثبت على المنع منه دليل.

وأطلق المصنف الدليل ليشمل ما إذا كان الترخيص بجواز الفعل المخالف للدليل المقتضي للتحريم، كأكل الميتة، وما إذا كان بجواز الترك المخالف للدليل المقتضي للوجوب أو الندب؛ مثال الأول: جواز الفطر في السفر، ومثال الثاني: ترك الجماعة بعذر المطر أو المرض أو غيرهما.

-قوله: " لعذر" يعني المشقة والحاجة. قال الإسنوي: " احترز به عن شيئين؛ أحدهما: الحكم الثابت بدليل راجح على دليل آخر معارض له، الثاني: التكاليف كلها فإنها أحكام ثابتة على خلاف الدليل؛ لأن الأصل عدم التكاليف، والأصل من الأدلة الشرعية" (١) .

-ولا يقال: إن التعريف منقوض بالدليل الناسخ، لأجل المشقة، كعدم وجوب ثبات الواحد للعشرة في القتال المستفاد من قوله تعالى: ﴿الآَنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللهِ وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (٢) ونحو ذلك، فإنه لايعتبر رخصة مع أن الحد منطبق عليه؛ لأن تسمية المنسوخ دليلاً إنما هو على سبيل المجاز؛ إذ باعتبار أنه ملغى حكماً. وما يقال في المنسوخ يقال في العام المخصوص؛ لأن المخصص يبين أن المخصوص لم يكن مراداً من العام ابتداءاً (٣) .

رابعاً: الرخصة عند الحنابلة:

عرفها موفق الدين بن قدامة: بأنها: "ماثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح" (٤) وتبعه في ذلك الطوفي (٥)، وابن النجار (٦) .

---

(١) انظر: الإسنوي / نهاية السول (٦٤/١)؛ القرافي / شرح التنقيح (ص ٨٦،٨٧)؛ البدخشي/ مناهج العقول (٩٠،٩٢/١).

(٢) سورة الأنفال آية (٦٦).

(٣) انظر: الإسنوي / نهاية السول (٦٤/١)؛ البدخشي / مناهج العقول (٩١،٩٢/١).

(٤) انظر: ابن قدامة / روضة الناظر (٦٠/١)؛ وعرفها ابن النجار بأنها: " ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح ". انظر: ابن النجار / شرح الكوكب المنير (ص٤٧٨).

(٥) انظر: الطوفي / شرح مختصر الروضة (٤٥٧/١).

(٦) انظر: ابن النجار / شرح الكوكب المنير (٤٧٨/١).

محترزات التعريف:

-قوله: "ماثبت على خلاف دليل شرعي" احتراز عما ثبت على وفق الدليل، فإنه لا يكون رخصة؛ بل عزيمة، كالصوم في الحضر.

-قوله: "لمعارض راجح" احتراز عما كان لمعارض غير راجح؛ لأن غير الراجح إما أن يكون مساوياً فيلزم الوقف حتى يظهر المرجح، أو قاصراً عن مساواة الدليل الشرعي فلا يؤثر، وتبقى العزيمة بحالها [(١)].

التعريف المختار:

فأنت ترى أن تعريفات العلماء لا تكاد تختلف من جهة المعنى، وإن اعتراها اختلافٌ من جهة اللفظ، ولا يمنعني ذلك من أن أقول بأن تعريف الحنفية فيه حشوٌ زائد يمكن الاستغناء عنه، وهو قولُ الكمال بن الهمام (لحكم) فإنه يمكن الاستغناء عنه من غير أن يُخِل ذلك بالحدِّ.

فالتعريف هو (ما شرع تخفيفاً مع اعتبار دليله قائم الحكم لعذرٍ) وأحسن منه أن يقال (ما شرع تخفيفاً لعذرٍ مع اعتبار دليله قائم الحكم).

وأما تعريف الشاطبي ففيه تطويلٌ، ومعلومٌ أن التطويل في الحدِّ غير محمودٍ سيما إذا أمكن تحديدُ المعرَّفِ باختصارٍ يتناول الماهية طرداً وعكساً.

وأما تعريف الحنابلة ففيه تكرارٌ يمكن الاستغناء عنه من غير إخلالٍ بالحدِّ، وهو أنهم قالوا (قد ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارضٍ راجحٍ) فإن الثبوت لا يعني إلا قيام الدليل الراجح، فلو اقتصروا على قولهم (ما ثبت على خلاف دليل شرعي) لكفى في تحديد المعرَّف كملاً.

ولذلك أجدني على قناعةٍ راجحة بأن المختار هو تعريف الشافعية في قولهم: (ما شرع من الأحكام لعذرٍ مع قيام السبب المحرِّم)، أو قولهم هو: (الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذرٍ). والله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر: الآمدي / الإحكام (١٧/١ ١٧٧، ٨)؛ الطوفي / شرح مختصر الروضة (٤٥٩/١)؛ ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٤٧٨/١)؛ ابن بدران / جنة المناظر (١٧٢/١).

المطلب الثاني

مشروعية الرخصة

ثبتت مشروعية الرخصة بالكتاب والسنة والإجماع وأثر الصحابة :

أولاً : من الكتاب :

١.قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [١] .

٢.قال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٢].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى رخص لعباده عند المخمصة المهلكة تناول حظٍ أدنى من الميتة ، يدفع العبد به ضره ، ويستبقى به مهجته [٣].

٣.قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآَيَاتِ اللهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الكَاذِبُونَ، مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [٤].

وجه الدلالة:

يستفاد من قوله تعالى ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ إباحة الرخصة بقول كلمة الكفر أو فعله حالَ طمأنينة القلب بالإيمان ، دفعاً للهلكة ، واستبقاءً للمهجة [٥] .

---

(١) سورة البقرة آية (١٧٣).

(٢) سورة المائدة آية (٣).

(٣) انظر: الشاطبي / الموافقات (٤٧٤/١).

(٤) سورة النحل، الآيتان (١٠٥، ١٠٦).

(٥) انظر: ابن كثير / تفسيره (٦٠٥/٤)؛ الجصاص / أحكام القرآن (٢٩٠/٢)؛ ابن العربي / أحكام القرآن (٢٣١/٥).

٤.وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (١).

٥.وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ (٢).

وجه الدلالة:

يخبر الله تعالى عن نفي إرادته الحرجَ في أحكام شريعته التي شرع لعباده، بل أراد منها الطهارة باطناً وظاهراً، ومن مظاهر التيسير الرخصَ التي شرعها عند تحقق الأعذار تخفيفاً من الأحكام العادية التي لو استمرت على حالها لورثت الإنسان عِيّاً وَحَرَجاً.

ثانياً: من السنة:

١.عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ**) (٣).

وجه الدلالة:

أن الله تعالى سوى بين العزيمة والرخصة ، وذلك أن حب الله للفعل يؤذن بمشروعيته على ثوب الأمر الذي يتردد بين الوجوب والندب ، ومعلوم أن العزيمة تمثل جُلَّ أحكام الشرع ، وقد ذكر النبي ﷺ أنها والرخصة عند الله على سواء فلزم من ذلك أن تكون الرخصة قسيمتها في الحكم، فتأمل (٤).

٢.وعَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِى سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِى رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: هَلْ تَجِدُونَ لِى رُخْصَةً فِى التَّيَمُّمِ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ. فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِىِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ قَالَ: (**قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلاَ سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ** (٥) **السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِب عَلَى جُرْحِهِ**

---

(١) سورة المائدة آية (٦).

(٢) سورة الحج آية (٧٨).

(٣) أخرجه: البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الصلاة، باب كراهية ترك التقصير) (١٤٠/٣)؛ وعن ابن عباس عند ابن حبان / صحيحه (كتاب البر والإحسان / باب ما جاء في الطاعات وثوابها) (٦٩/٢).

(٤) انظر: المناوي / فيض القدير (٣٧٦/٢)؛ ابن تيمية / اقتضاء الصراط المستقيم (ص٤٨) .

(٥) العيُّ: الجهل. انظر: ابن منظور / النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٣٤/٣).

خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ) [١].

وجه الدلالة:

إن الحديث من أقوى الأدلة على تقرير الرخصة، وذلك بإبرازه ما يؤول إليه الأمر عند قيام العذر المقتضي للترخص، والإصرارُ على عدم اعتباره والالتزام بالعزيمة، فإنه يقود إلى الهلكة التي نهى الله –جل وعلا– عباده عنها بقوله : ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾[٢] ومما يزيد الأمر تأكيداً دعاء النبي ﷺ على أولئكم الذين أفتوه بالعزيمة عن جهالةٍ فقال : **(قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ)** [٣].

٣.وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا فَتَقُولُ نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا وَلَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفًا مُنْذُ أَتَيْنَاهُ فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (**الْقَنِي بِهِ**)، فَلَقِيتُهُ بَعْدُ فَقَالَ: (**كَيْفَ تَصُومُ قَالَ كُلَّ يَوْمٍ**)، قَالَ: (**وَكَيْفَ تَخْتِمُ**)، قَالَ: كُلَّ لَيْلَةٍ، قَالَ: (**صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً وَاقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ**)، قَالَ: قُلْتُ أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: (**صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ**) قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: (**أَفْطِرْ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْمًا**)، قَالَ: قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: (**صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ وَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً**) فَلَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَاكَ أَنِّي كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ السُّبْعَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ لِيَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَحْصَى وَصَامَ مِثْلَهُنَّ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا فَارَقَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ [٤].

وجه الدلالة:

دلّ الحديث على أن الزهادة في الرخصة تورث المشقة والحرج، وأن المكلف مطالب بالقصد في العبادة وأن لا يُحمل نفسه قدراً زائداً يورثه الملل والإعياءَ، وقد صرح عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما

---

(١) أخرجه: أبو داود / سننه (كتاب الطهارة / باب في المجروح يتيمم)(١/١٣٢)؛ ابن ماجة / سننه(كتاب الطهارة / باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل) (١/٤٥٨).

(٢) سورة النساء ، آية (٢٩) .

(٣) انظر: عبد المحسن العباد / شرح سنن أبي داود (٢/٤٦٩)؛ انظر: أبو الحسن عبيد الله المباركفوري / مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/٢٣٠).

(٤) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب فضائل القرآن /باب قول المقرئ للقارئ حسبك)(٦/١٩٦)؛ مسلم / صحيحه (كتاب الصيام / باب النهي عن صوم الدهر لمن تضر به أو فوت به حقاً)(٣/١٦٢).

بالمشقة التي بلغته من جراء حرمانه نفسه الرخصة [١].

٤.وعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِى رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ[٢] وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ فَأَفْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ وَصَامَ بَعْضٌ فَبَلَغَهُ أَنَّ أُنَاسًا صَامُوا فَقَالَ: (**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**) [٣].

وجه الدلالة:

لما بلغ النبي ﷺ مشقة أصحابه في الصيام وهم مسافرون، وقد اقتربت الشمس من المغيب، وكان من أكثر الناس صياماً في السفر، وهو يعلم أن في الأمر سعة، وأن المشقة تجلب التيسير، دعى بقدحٍ من ماءٍ ليتراءى فعله لجميع أصحابه، فشرب رحمةً بهم، ودفعاً لمشقتهم، فلما بلغه أن فريقاً منهم استمر صائماً عدَّ ذلك من التنطع والغلو والافتئات عليه، وَهُوَ مَنْ هُوَ قوةً في العبادة وجلداً فيها، فقال قولته يعنتهم ويزجرهم: (**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**) .

ثالثاً: آثار الصحابة:

١.عن يحيى بن سعيد يحدث أن عمر بن الخطاب ؓ أرخص للمتوفى عنها أن تبيت عند أبيها وهو وَجِعٌ لَيْلَةً واحدة [٤].

وجه الدلالة:

أن المتوفى عنها زوجها أُمِرت أن تَعْتَدَّ في بيت زوجها بقوله تعالى: ﴿..**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**..﴾[٥]، والآية من قبيل العام المخصوص بحديث جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: طُلِّقَتْ خَالَتِى فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ فَأَتَتِ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ: (**بَلَى فَجُدِّى نَخْلَكِ فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِى أَوْ تَفْعَلِى مَعْرُوفًا**) [٦].

---

(١) انظر: ابن حجر / فتح الباري (٩٦/٩)؛ الشاطبي / الموافقات (٥٢٧/١).

(٢) كراع الغميم: اسم مكان بين مكة والمدينة. انظر: الحموي / معجم البلدان (٢١٤/٤) .

(٣) أخرجه: مسلم / صحيحه (كتاب الصيام / باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية)(١٤١/٣)، الترمذي / سننه (كتاب الصيام/ باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر)(٨١/٢).

(٤) أخرجه: عبدالرزاق / مصنفه (كتاب الطلاق / باب أين تعتد المتوفى عنها)(٣٢/٧).

(٥) سورة الطلاق، آية (١).

(٦) أخرجه: مسلم / صحيحه (كتاب الطلاق / باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها)(٢٠٠/٤).

فقاس عمر عيادتها لأبويها على ذلك بالأوْلَى لأن برَّها لأبويها عبادة، وجدها لنخلها عادة، ومعلوم أن العبادة أولى من العادة في إدراك الرخصة فتأمل.

٢. وعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ [١] أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِى سُفْيَانَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّى أُرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ [٢] الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ [٣].

وجه الدلالة:

أن قول معاويةَ ﷺ ظاهرٌ في جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر وذلك أنه عَادَلَ مُدَّيْنِ من قمح الشام بصاعٍ من تمر المدينة ووافقه الناس وقتئذ وأخذوا بقوله رغم أنه على خلاف المقرر زمن النبي ﷺ وأنها صاعٌ من تمرٍ أو صاع من زبيب أو صاع من برٍ أو صاع من شعير أو صاع من أقطٍ، فكان اجتهاده بمنزلة رخصةٍ وسعت باب التيسير على الأمة وأخرجتها من دائرة الإثم بإخراج القيمة.

٣.عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه قال: " قَدِمَ على عمَر بنِ الخطاب ﷺ، في زَمَنِ خلافته، رَجُلٌ من اليمن، من قِبَلِ أَبي مُوسَى الأشعري، وكان عَاملاً له، فسألَهُ عُمَرُ عن النَّاسِ؟ ثم قال: هل كان فيكم مِنْ مُغَرِّبةِ خَبرٍ[٤] ؟ قال: نعم، رجلٌ كفَرَ بعد إسلامِه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قَرَّبنَاهُ فَضربنا عُنُقَهُ، قال: " فَهلا حَبَسْتُمُوهُ ثلاثاً، وأطْعَمتُموهُ كُلَّ يومٍ رغيفاً، واسْتَتَبْتُمُوه، لَعلَّهُ يَتُوبُ، ويُراجِعُ أمْرَ الله؟ اللَّهُمَّ إني لمْ أحضُرْ، ولم آمُرْ، ولم أَرْضَ إذْ بَلَغَني " [٥] .

---

(١) **الأقط:** اللبن المحمض يجمد حتى يستحجر ويطبخ أو يطبخ به. انظر: إبراهيم مصطفى ورفاقه / المعجم الوسيط (٢٢/١).

(٢) **السمراء:** الحنطة. انظر: الزبيدي / تاج العروس (٧٢/١٢).

(٣) أخرجه: مسلم / صحيحه (كتاب الزكاة / باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير)(٦٩/٣)؛ أبو داود / سننه (كتاب الزكاة / باب كم يؤدى في صدقة الفطر)(٢٨/٢).

(٤) يقال: هل من مغربة خبر؟ بكسر الراء وفتحها مع الإضافة فيهما – وأصله: من الغَرب، وهو البعد، يقال: دارٌ دارٌ غَرْبة، أي: بعيدة، والمعنى: هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد؟. انظر: الزبيدي / تاج العروس (٤٨١/٣)؛ الأزهري / تهذيب اللغة (١١٥/٨).

(٥) أخرجه: مالك / موطأه (كتاب الأقضية / باب القضاء فيمن ارتد عن الاسلام)(١٠٦٦/٤)؛ البيهقي / السنن الكبرى (كتاب المرتد / باب من قال يحبس ثلاثة أيام)(٢٠٦/٨).

وجه الدلالة:

أن إنكار عمرَ ﷺ على صنيع أبي موسى الأشعريِ ﷺ فيه ترسيمٌ لمعاني السماحةِ والروية حتى مع العصاةِ المرتدين لعلهم أن يفيئوا ويؤوبوا إلى الله عما قارفوا، وإني أرى في فهمه إلتقاءً مع قوله ﷺ لعليٍ ﷺ: (**فَوَاللَّهِ لأَنْ يَهْدِىَ اللَّهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ**) [١].

رابعاً: الإجماع:

فقد أجمع علماء الأمة على مشروعية الرخصة، وتلقت الأمة هذا بالقبول[٢] ، وقد بان إجماعهم في المسائل الفرعية التي ورد بالترخص فيها نص من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، وذلك كإجماعهم على رخصة الجمع بين الصلاتين عند قيام العذر، وإجماعهم على رخصة قصر الصلاة في السفر [٣]، وإجماعهم على رخصة التيمم عند فقد الماء [٤] .

---

(١) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب فضائل الصحابة / باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن ﷺ)(١٨/٥)؛ مسلم / صحيحه (كتاب فضائل الصحابة / باب مناقب علي بن أبي طالب)(١٢١/٧).

(٢) انظر : ابن الهمام / التحرير (٢٨٨/٢)؛ السرخسي / أصوله (١١٨/١)؛ الشاطبي / الموافقات (٤٦٦/١)؛ السبكي / الأشباه والنظائر(٩٩/٢) ؛ ابن النجار / شرح الكوكب المنير (ص٤٧٨) .

(٣) انظر: ابن المنذر / الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢٤٠/٢).

(٤) انظر: ابن حزم الظاهري / مراتب الإجماع (٦/١).

المبحث الثاني

علاقة الرخصة بالتيسير ورفع الحرج

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول**: حقيقة التيسير ورفع الحرج في اللغة والاصطلاح
- **المطلب الثاني**: الرخصة وعلاقتها بالتيسير ورفع الحرج

المطلب الأول

حقيقة التيسير ورفع الحرج في اللغة والاصطلاح

أولاً: التيسير في اللغة:

التَيْسِيْرُ: مِنَ اليُسْر: بِسُكُونِ السِّيْنِ وَضَمِهَا ضِدُّ العُسْر، و المَيْسُور ضِدُّ المَعْسُورِ[1].

وَفِي الحَديثِ: **(إنّ هذا الدِّينَ يُسْرٌ)** [2] أي: سَهْلٌ سَمْحٌ قليلُ التشديد.

والتيسير يكون في الخير والشرِّ، ومن الأوّل قَوْلُهُ تَعالى: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾ [3]، ومن الثاني قَوْلُهُ تَعالى: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ [4] [5].

ثانياً: التيسير في الاصطلاح:

نظراً لبداهة معنى التيسير ، وأنه السمة الرئيسة لهذه الشريعة الغراء ، لم نجد العلماءَ الأقدمين قد وضعوا له معنىً يحدده ، ولكنه مع تراجع الأزمان ، وضعف الفهم والإيمان ، وجهالة الأمة باللغة العربية ، وفصاحة اللسان ، منع أكثر المتأخرين من فهم التيسير على استقامة وإتقان ، فدعى ذلك أن يعرفه بعض علماءنا في هذا الزمان .

فقال البقاعي بأنه: " عملٌ لا يجهد النفس، ولا يُثقل الجسم " [6].

ومنهم من عرفه بأنه: " تسهيل الأمر حتى يأتيه الإنسان من غير أن تلحقه مشقة أو يقع في حرج، فإذا كان في الإتيان بالأمر حرج ومشقة حتى وإن كانا مُستطاعَيْنِ فإن هذا الأمْرَ يُعد عند البعض من العسر " [7].

وعلى هذا فيكون المراد باليسر: العمل الذي لا يجهد النفس وليست فيه مشقة زائدة لا يستطيع أن يتحملها عامة الناس " [8].

---

(١) انظر: الزبيدي / تاج العروس (٤٥٩/١٤)؛ الرازي / مختار الصحاح (٧٤٥/١).

(٢) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب الإيمان ، باب الدين يسر) (١٦/١)؛ البيهقي / السنن الكبرى (١٨/٣) من حديث أبي هريرة.

(٣) سورة الليل، آية (٧).

(٤) سورة الليل، آية (١٠).

(٥) انظر: الزبيدي / تاج العروس (٤٥٩/١٤).

(٦) انظر: البقاعي / نظم الدرر (٣٤٤/١).

(٧) انظر: د. منصور محمد منصور / التيسير في التشريع الإسلامي (ص١٦).

(٨) انظر: منظمة المؤتمر الإسلامي / مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢٩٠/٨).

ثالثاً: الحرج في اللغة:

تطلق في اللغة على معان كثيرة، ولكنها لا تخرج في دلالتها عن معنى الضيق [١]، ومنه قوله تعالى: ﴿... وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا...﴾ [٢]، وقد فسره ابن عباس بأنه: الموضع الكثير الشجر الذي لا تصل إليه الراعية، كصدر الكافر لا تصل إليه الحكمة [٣]. [٣].

وهذا فيه معنى الضيق أيضاً.

ويأتي الحرج بمعنى الإثم والحرام، ولهذا، قال ابن الأثير: " الحرج في الأصل الضيق، ويقع على الإثم والحرام " [٤]، وقال الزبيدي: " ومن المجاز: الحرج الإثم والحرام، وذلك لأن الأصل في الحرج الضيق " [٥].

رابعاً: الحرج في الاصطلاح:

لم أجد فيما اطلعت عليه من مراجع للعلماء القدماء تعريفاً شرعياً للحرج يعطي مدلولاً اصطلاحياً لأهل الفن في المصطلحات الشرعية؛ ولعل ذلك لبداهته عندهم وتحديد معناه في صدورهم، غير أنه مع تراجع الزمان، وضعف الهمم ، وهجر القرآن، والقعود عن سنة العدنان ﷺ ، انبرى بعض أهل العلم من المتأخرين فوضعوا له تعريفاتٍ، تجلي معناه، إليك بيانها :

فعرفه بعضهم بأنه: " كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالاً أو مآلاً " [٦].

ومنهم من عرفه بأنه: " ما أوقع على العبد مشقة زائدة على المعتاد، على بدنه أو على نفسه، أو عليهما معاً في الدنيا والآخرة، أو فيهما معاً، حالاً أو مآلاً، غير معارض بما هو أشد منه، أو بما يتعلق به حق للغير مساوٍ له أو أكثر منه " [٧].

---

(١) انظر: ابن فارس / مقاييس اللغة (٥٠/٢)؛ الأزهري / تهذيب اللغة (١٣٧/٤)؛ الرازي / مختار الصحاح (١٦٧/١)؛ الزبيدي / تاج العروس (٤٨٠/٥).

(٢) سورة الأنعام، آية (١٢٥).

(٣) انظر: ابن منظور / لسان العرب (٨٢٢/٢)؛ الزبيدي / تاج العروس (٤٧٣/٥)؛ الأزهري / تهذيب اللغة (١٣٧/٤).

(٤) انظر: ابن الأثير / النهاية في غريب الحديث (٣٦١/١)

(٥) انظر: الزبيدي / تاج العروس (٤٨٠/٥).

(٦) انظر: صالح بن عبد الله بن حميد / رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (ص٤٧).

(٧) انظر: يعقوب عبدالوهاب الباحسين / رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (ص٣٨).

وعلى ضوء ذلك فإن معنى رفع الحرج هو : " إزالة كل ما يؤدي إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال في الحال والمآل " .

المطلب الثاني

الرخصة وعلاقتها بالتيسير ورفع الحرج

بعد عرض معنى الرخصة والتيسير ورفع الحرج في الاصطلاح الشرعي، ومن خلال الاستقراء المؤيد بالتأمل وإمعان النظر، وجدت ثمة علاقةً وثيقةً، وصلة شديدة بينهما ، وظهر لي من خلال التأمل والاستقراء أن هناك –أيضاً– فوارق بين أصل رفع الحرج والرخصة أعرضه من خلال النقاط التالية :

١.وجدت أن العلاقة بين الرخصة وبين التيسير ورفع الحرج علاقةَ خصوصٍ وعموم، فإن الرخصة أخص من التيسير وهو أعم منها.

فإن التيسير السمة الشمولية الظاهرة لشريعة الله الغراء، فلقد أنزلها الله – جلّ وعلا – في كل جوانبها وميادينها وأبوابها وفروعها متسمة بالتيسير ودفع الحرج، على خلاف الشرائع المنزلة على الرسل السابقين فإن فيها الإصر والأغلال، والشدائد والتحرجات، وهذا من فضل الله علينا وعلى الناس، وإن كان أكثر الناس لا يعلمون.

فقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ ﴾ (١).

وقال سبحانه: ﴿ فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ (٢).

ومعلومٌ أن القرآن هو أصل الأصول لجميع أحكام الشريعة، فإذا أنزله الله تعالى ميسراً يلزم من ذلك أن تكون الفروع المبنية عليه آخذةً السمة نفسها، وما أكثر الآيات التي تقرر هذه السمة العامة لدين الله – عز وجل–، ومنها قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾ (٣).

وظاهرٌ أن الدين هو الإسلام كله توحيداً وتشريعاً، فإذا كان الله قد دفع عنه الحرج، فإنه يعني بالضرورة أن يكون مطاقاً من غير كلفة ولا مشقة.

قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (٤).

---

(١) سورة القمر، آية (١٧).

(٢) سورة الدخان، آية (٥٨).

(٣) سورة الحج، آية (٧٨).

(٤) سورة البقرة، آية (١٨٥).

وقال سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾(1).

والمعنى أنه – سبحانه وتعالى – أراد من شرعه الأحكامَ على الأنام التيسير لهم؛ وذلك أن من يمتثل أحكام شريعته على مراد الشارع في الظاهر والباطن يقوده ذلك بأقصر الطرق وأخف المؤن إلى إدراك مصالحه على تمام وكمال بخلاف ما لو فرط في أحكام الدين، وآثر النفس، واتبع الهوى، فلن يقوده ذلك إلى ما خطه الله – جلّ وعلا – من مصالح منع أن تُدرك إلا بإتباع الشرع، ومن هنا يتجلى معنى الآية ويُكشف اللثام عن واسع رحمة الله بعباده، الذي أراد لهم الوصول إلى مقاصدهم والحصول على مصالحهم بامتثالهم أحكام هذه الشريعة المباركة التي نعتها الله بالصراط المستقيم، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (2).

وقال تعالى: ﴿.. وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، صِرَاطِ اللهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ أَلَا إِلَى اللهِ تَصِيرُ الأُمُورُ﴾(3).

وقال تعالى: ﴿وَهَذَا صِرَاطُ رَبِّكَ مُسْتَقِيمًا قَدْ فَصَّلْنَا الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ﴾ (4).

وقد جعله مستقيماً ليؤذن بالاختصار ووفرة العناء، ودفع المشقة، ومشاهدة المآل، والسلامة من التيه والضلال (5).

ومن هذا يتقرر أن جميع أحكام الدين قد قررها الله – جل وعلا – ضِمن مُكْنة المكلفين وطاقتهم، فسبحانه القائل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى القَوْمِ الكَافِرِينَ﴾ (6).

إذن هي كذلك في الأحكام العادية كُلِهَا، إن كانت في العبادات، أو في ما عداها من الشرعيات.

وجاءت الرخصة منحةً من اللطيف الخبير، العليم الحكيم، الرحمن الرحيم، لتزيد هذه السمة سهولةً ويسراً، وهناءً ومراءً، فلما كانت سنة الله – جل وعلا – القدرية الكونية أن يُبتلى

---

(1) سورة النساء آية (28).
(2) سورة الأنعام، آية (153).
(3) سورة الشورى، الآيتان (52، 53).
(4) سورة الأنعام، الآية (126).
(5) انظر : ابن قيم الجوزية / مدارج السالكين (14/1) .
(6) سورة البقرة، آية (186).

العبد في رحلة حياته الدنيا بألوان من الابتلاءات التي تصيب بدنه أحياناً، وأمنه أحياناً، ورزقه أحياناً، وأهله أحياناً، وماله أحياناً، ولو أنه التزم الحكم العادي الذي قرره الله – جلّ وعلا – في ما يتعلق ببدنه، وأمنه، ورزقه، وأهله، وماله، لَوَرَّثه الإعياء والحرج، فشرع الله –جل وعلا– برحمته الواسعة أحكاماً ترخصية، ترفقيةً وتيسيريةً، تناسب ظرفه الطارئ، وابتلاءه القائم، دفعاً لمشقته، وتحقيقاً لسلامته.

٢.أفاد الإمام الشاطبي –رحمه الله– أن رفع الحرج عن الأمة قاعدةٌ أصلٌ ، أجمع المجتهدون على اعتبارها ، ومراعاتها في مناهجهم الاجتهادية، وإن الرخصة لا تخرج عن هذا الاتجاه ، فإنها مظهر عملي تطبيقي محسوسٌ من مظاهر هذا الاعتبار (١) .

٣.إن الحرج مرفوع عن الأحكام الشرعية ابتداءً وانتهاءً، بمعنى أن جميع الأحكام الشرعية الأصلية قررها الله –جل وعلا– مجردةً عن الحرج الذي يورثه العجز والإعياء على الدوام، بخلاف الرخصة فإنها في العادة تقرر حكماً مؤقتاً على خلاف الحكم الأصلي ، بناءً على قيام العذر المعتبر في العبد ، تنتهي هذه الرخصة بانتهاء العذر ، ويُستأنف العملُ بالحكم الأصلي الذي شُرع ابتداءً .

فيتضح بذلك أن الرخص تعمد إلى تغيير الحكم الشرعي من صعوبة إلى سهولة في الأحوال العارضة للأمة أو الأفراد فتُيسِّرُ ما عرض له العسر .

امتثالاً لقوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (٢).

وقوله تعالى : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(٣) .

على أن العمل بالرخصة حال قيام العذر يرفع التقصير عن المكلفين؛ لكونها بُنيت على أصول الحكمة والتعليل، والضبط والتحديد ، من غير مجاورة (٤) .

٤.لقد اتضح لنا أن رفع الحرج يساوي اليسر وسهولة التكاليف في جميع أطوارها ، واستناداً إلى النقطة السابقة وإلى ما ثبت من استقراء النصوص وتتبع النوازل وعملاً بقول علماء الأصول: ليس كل ما كان رفعاً للحرج يسمى رخصة (٥)، وما كل حرج يرخص لأجله (٦) ، يمكن يمكن أن نؤكد أن الرخص تعني تيسير ما شق من تلك الأحكام الميسرة ابتداء، وتسهيل ما

---

(١) انظر : الشاطبي / الموافقات (٢٦٤/١) ؛ ابن عاشور / التحرير والتنوير (٢٢/٥) .

(٢) سورة الأنعام ، آية (١١٩) .

(٣) سورة البقرة ، آية (١٧٣) .

(٤) انظر : ابن عاشور / مقاصد الشريعة (ص١٢٤) .

(٥) انظر : الشاطبي / الموافقات (٤٨٣/١) .

(٦) انظر : الدهلوي / حجة الله البالغة (٢١٧/١) .

صعب من هذه التكاليف السهلة على بعض الأفراد أو الجماعات عند التطبيق، نتيجة ظروف خاصة ، فلا عذر بعد هذا للمخاطبين إذا ما قصروا في العمل بها، وتكاسلوا عن النهوض بأحكامها (١) .

٥.إذا رفع المشرع الحرج أو الجناح عن فعل ما ، فالذي يتبادر إلى الذهن أن الفعل إن وقع من المكلف لا إثم فيه ولا مؤاخذة عليه ، ويبقى الإذن في ذلك الفعل مسكوتاً عنه ، فيمكن أن يكون مقصوداً ويمكن أن يكون غير مقصود إذ ليس كل ما لا حرج فيه يؤذن فيه (٢)، بخلاف الترخيص في الفعل فإنه يتضمن إلى جانب ذلك الإذن فيه (٣) ، فالأفعال إذا رفع الحرج عنها وأذن فيها كانت رخصاً، وإذا خلت من الإذن لم تكن كذلك (٤) .

٦.رفع الحرج لا يستلزم تخيير المكلف بين الفعل والترك لأنه يمكن أن يكون موجوداً مع الواجب مثلاً بينما الرخصة تقتضي التخيير ابتداءً بينهما (٥) .

وهذا يتفرع على أن الإباحة المعتبرة في الرخصة تعني التخيير بينها وبين العزيمة بحيث تصير معها من قبيل الواجب المخير حيث يقال للمترخص : إن شئت فافعل العزيمة ، وإن شئت فاعمل بمقتضَى الرخصة ، وما عمل منهما فهو الذي يقع واجباً في حقه على غرار كفارة اليمين (٦).

والملاحظ أننا قد استفدنا من هذه النقاط – بالإضافة إلى التفرقة بين القاعدتين– عمق الاتصال بينهما ومدى تكاملهما، ودعم كلٍ منهما للأخرى وهذا ما أردت إبرازه بعقد هذا المطلب.

---

(١) انظر : محمد الشريف الرحموني / الرخص الفقهية من القرآن والسنة النبوية (ص٥٦٢).
(٢) انظر : الشاطبي / الموافقات (٤/٤٢٥) .
(٣) انظر : المرجع السابق (١/٢٣١) .
(٤) انظر : محمد الشريف الرحموني / الرخص الفقهية من القرآن والسنة النبوية (ص٥٦٢).
(٥) انظر : الشاطبي / الموافقات (١/٤٩٠) .
(٦) انظر : محمد الشريف الرحموني / الرخص الفقهية من القرآن والسنة النبوية (ص٥٦٣).

المبحث الثالث

علاقة الرخصة بمقاصد الشريعة

وفيه مطلبان :

- **المطلب الأول** : حقيقة مقاصد الشريعة في اللغة والاصطلاح
- **المطلب الثاني** :الرخصة وعلاقتها بمقاصد الشريعة

المطلب الأول

حقيقة مقاصد الشريعة في اللغة والاصطلاح

أولاً : المقاصد في اللغة :

المقاصد : جمع مَقْصَد ، والمقصد : مصدر ميمي ، مشتق من الفعل (قَصَدَ) ، فيقال : قَصَدَ يَقْصِد قصْداً وَمَقْصداً [1] .

وإن المقصد في اللغة يتردد بين معان متعددةٍ منها :

١. الإتيان بالشيء، والاعتماد، والتوجه، تقول : قصده، وقَصَدَ له، وقصد إليه إذا أمَّه .
٢. استقامة الطريق : ومنه قوله تعالى : ﴿وَعَلَى اللهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [2] .
٣. العدل، والتوسط وعدم الإفراط ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ [3] ، وقوله ﷺ: **(الْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا)** [4] .
٤. الكسر في أي وجهٍ كان ، تقول : قصدتُ العود قَصداً كسرته [5].

ثانياً : مقاصد الشريعة في الاصطلاح :

لم أعثر على تعريف للمقاصد بهذا الاعتبار في كتب المتقدمين من الأصوليين حتى عند مَنْ له اهتمام بالمقاصد كالغزالي والشاطبي، وإنما اكتفوا بالتنصيص على بعض مقاصد الشريعة، أو التقسيم لأنواعها، وبعض تعبيراتها ومرادفاتها، أو بذكر أمثلتها وتطبيقاتها .

كما أنهم عبروا عن المقاصد بتعبيرات كثيرة دلت في مجملها بالتصريح والتلميح والتنصيص والإيماء على التفات هؤلاء الأعلام إلى مراعاة المقاصد واستحضارها في عملية فهم النصوص والأحكام والاجتهاد فيها والترجيح بينها .

ومن تلك التعبيرات والاشتقاقات :

المصلحة والحكمة والعلة والمنفعة والمفسدة والأغراض والغايات والأهداف والمرامي والأسرار

---

(١) انظر : ابن فارس / مقاييس اللغة (٩٥/٥) .

(٢) سورة النحل ، آية (٩) .

(٣) سورة لقمان ، آية (١٩) .

(٤) أخرجه : البخاري / صحيحه (كتاب الرقاق ، باب القصد والمداومة على العمل)(٩٨/٨).

(٥) انظر : الزبيدي / تاج العروس (٣٥/٩) ؛ الرازي / مختار الصحاح (٥٦٠/١) ؛ إبراهيم مصطفى ورفاقه / المعجم الوسيط (٧٣٨/٢) ؛ الأزهري / تهذيب اللغة (٣٥٢/٨) ؛ ابن فارس / مقاييس اللغة (٩٥/٥) ؛ ابن منظور / لسان العرب (٣٦٤٢/٥) .

والمعاني والمراد والضرر والأذى وغير ذلك مما هو مبثوث في مصادره ومظانه .

أما المعاصرون فقد حظيت مقاصد الشريعة عندهم بعناية خاصة، وذلك لأهميتها ودورها في عملية الاجتهاد الفقهي، وفي معالجة قضايا الحياة المعاصرة في ضوء الأدلة والنصوص والقواعد الشرعية، وكان من ضروب هذا الاعتناء تدوين المقاصد وتأليفها واعتبارها علماً شرعياً وفناً أصولياً له ما لسائر العلوم والفنون من تعريفات ومصطلحات وتقسيمات وغير ذلك [١].

لذا فقد أوردوا تعاريف كثيرة تتقارب جملة في المعنى والدلالة وتتعدد غالباً في العبارات والألفاظ والتراكيب ، ومن التعاريف المعاصرة للمقاصد نورد ما يلي :

تعريف محمد الطاهر بن عاشور : " مقاصد التشريع العامة هي : المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظاتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشرعية " [٢] .

ثم عرف المقاصد الخاصة بقوله : " هي الكيفيات المقصود للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة " [٣].

تعريف علال الفاسي : " المراد بمقاصد الشريعة : الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها " [٤].

تعريف الريسوني : " إن مقاصد الشريعة هي : الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد " [٥].

تعريف محمد اليوبي : " المقاصد هي المعاني والحِكَم التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً ، من أجل تحقيق مصالح العباد " [٦].

تعريف يوسف العالم : " مقاصد الشارع من التشريع ، ونعني بها الغاية التي يرمي إليها التشريع والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من الأحكام " [٧].

---

(١) انظر : محمد اليوبي / مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (ص٣٧) ؛ د. نور الدين مختار / علم المقاصد الشرعية (ص١٤) .

(٢) انظر : ابن عاشور / مقاصد الشريعة الإسلامية (ص٥١) .

(٣) انظر : ابن عاشور / مقاصد الشريعة الإسلامية (ص١٤٦) .

(٤) انظر : علال الفاسي / مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها (ص٧) .

(٥) انظر : أحمد الريسوني / نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص٧) .

(٦) انظر : محمد اليوبي / مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (ص٣٧) .

(٧) انظر : يوسف العالم / المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (ص٨٣) .

المطلب الثاني

الرخصة وعلاقتها بمقاصد الشريعة

لقد اتفق المحققون من العلماء على أن أحكام الشريعة معللة بمصالح العباد، فما من حكمٍ منها إلا وهو حارسٌ لمقصدٍ من مقاصدها الكلية الخمسة على اختلاف مراتبها ضروريةً ، أو حاجيةً ، أو تحسينيةً ، سواءٌ كانت تلك الأحكامُ ثابتةً بالدليل الأصلي من الكتاب أو السنة في الأحوال العادية، وهي المعروفة عند الأصوليين بأحكام العزيمة، والتي تمثل جُلَّ أحكام الشريعة المباركة، أو كانت ثابتةً بالأدلة الاستثنائية التي جاءت على خلاف الأدلة الأصلية لأجل العذر، وهي معروفة عند الأصوليين بأحكام الرخصة.

إذ لو بقيت الأحكام الثابتة بالدليل الأصلي ملتزمة عند قيام العذر لورثت المكلف المشقة والحرج، فرحم الله تعالى عباده، وحرس لهم مقاصدهم بأحكام تيسيرية تناسب الأعذار الطارئة دفعاً لتلك المشقة المتوقعة، ولقد استقرأ العلماءُ أحكام الرخصة فوجدوها متدرجةً على وفق تدرج مقاصد المكلفين، فمنها رخص متعلقة بحفظ الضروريات، وأخرى متعلقة بحفظ الحاجيات، وثالثة متعلقة بحفظ التحسينيات، وإليك نماذج هاديةً إلى ذلك :

أولاً : الرخص التي تتعلق بالضروريات :

أ.التلفظ بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان، ودليله قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [(١)]، فيجوز للمرء إن أكره وخاف على نفسه التلف أن يتلفظ بكلمة الكفر مع اطمئنان قلبه بالإيمان، لأن في ذلك حفظاً للنفس وهي مقصد ضروريٌ من المقاصد الكلية الخمسة [(٢)] .

ب.إتلاف مال الغير بالإكراه ، فإن الشارع الحكيم أمر بحفظ مقاصد التشريع الكلية، والتي منها حفظ المال، وجاءت الأدلة وافرةً في تقرير صونه، من الإتلاف والفوت إلا بحقه .

---

(١) سورة النحل، آية (١٠٦).

(٢) انظر: ابن قدامة / المغني (٩٧/١٠)؛ السمرقندي / تحفة الفقهاء (٢٧٤/٣)؛ ابن نجيم / البحر الرائق (٢٧٤/٣)؛ ابن عابدين / حاشية رد المحتار على الدر المختار (١٣٥/٦)؛ محمد عليش / منح الجليل شرح مختصر سيد خليل (٤٩/٤)؛ الماوردي / الحاوي الكبير (١٨٠/١٣).

قال -جل وعلا- : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (1).

وقال أيضاً: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (2).

وقال ﷺ: **(إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا)** (3).

وقال أيضاً: **(كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ)** (4).

ولكن إذا اضطُرَ المكلف بالإكراه لإتلاف مال غيره، فقد أفاد أكثر أهل العلم، الترخص بإتلافه حفظاً لمهجته، ويطالب بعدُ بالضمان (5).

ج.أكل المضطر للميتة، فإن المضطر إذا خاف الهلاك وجب عليه تناول الميتة وغيرها من المحرمات (6) وذلك أنه إن لم يجد الحلال الذي يقيم به صلبه أُرخص له في أكل الميتة؛ قصداً لرفع الحرج عنه ورداً لنفسه من ألم الجوع، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (7) وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (8) (9) ، والحاصل أن إحياء النفس على الجملة مطلوب طلب العزيمة (10).

---

(1) سورة النساء، آية (29).

(2) سورة البقرة، آية (188).

(3) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى)(2/176)؛ مسلم / صحيحه (كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ) (4/39) من حديث أبي بكرة.

(4) أخرجه: مسلم / صحيحه (كتاب البر والصلة ، باب تحريم ظلم المسلم) (8/10)؛ أبو داود / سننه (كتاب الأدب ، باب في الغيبة)(4/422) من حديث أبي هريرة.

(5) انظر: الكاساني / بدائع الصنائع (7/179)؛ السرخسي / المبسوط (24/69)؛ النووي / روضة الطالبين (7/22).

(6) انظر: الشاطبي / الموافقات (1/480).

(7) سورة النساء، آية (29).

(8) سورة المائدة، آية (3).

(9) انظر: الشاطبي / الموافقات (1/482)؛ التفتازاني / شرح التلويح على التوضيح (2/270)؛ الحموي / غمز عيون البصائر (1/335)؛ البخاري / كشف الأسرار (2/468)؛ الإسنوي / نهاية السول (1/64)؛ الآمدي / الإحكام (3/19).

(10) انظر: الشاطبي / الموافقات (1/482).

ثانياً : الرخص التي تتعلق بالحاجيات:

أ.ضرب الدية على العاقلة، في القتل الخطأ وشبه العمد ، ودليل شبه العمد **حديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ وَهِىَ حُبْلَى فَقَتَلَتْهَا، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا** (١).

ودليل القتل الخطأ حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ **قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْقِلَ الْمَرْأَةَ عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا، وَلَا يَرِثُوا مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا، وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا فَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا** (٢) .

ب.قصر الصلاة الرباعية في السفر، والجمع بين الصلاتين دفعاً للمشقة المظنونة في السفر، ودليل القصر **أثر ابْنِ عُمَرَ** ﷺ **قال : صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ** (٣)(٤).

ودليل الجمع **حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ** (٥).

ومعلوم أن رخصة الجمع والقصر في السفر من الحاجيات التي لو ترك فعلها المرء لا يسبب ذلك هلاكاً لنفسه لكنه سيورثه حرجاً وعنتاً .

ج.الفطر للمسافر والمريض من صيام واجبٍ دفعاً للمشقة فيهما، ودليله قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (٦).

ولا شك أن رخصة الفطر لعذر السفر أو المرض من الحاجيات التي لو تركها المرء لا

---

(١) أخرجه: مسلم / صحيحه (كتاب القسامة، باب دية الجنين) (١١١/٥)؛ الترمذي / سننه (كتاب الديات، باب ما ما جاء في دية الجنين) (٧٩/٣).

(٢) أخرجه : ابن ماجه / سننه (كتاب الديات ، باب عقل المرأة على عصبتها) (٢٣٤/٤) .

(٣) أخرجه : البخاري / صحيحه (كتاب تقصير الصلاة ، باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها) وقبلها) (٤٥/٢) .

(٤) انظر: الزركشي / البحر المحيط (٢٦٣/١)؛ الإسنوي / نهاية السول (٦٤/١)، الزركشي/ المنثور في القواعد (١٦٤/٢).

(٥) أخرجه : البخاري / صحيحه (كتاب تقصير الصلاة ، باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس) (٤٧/٢) .

(٦) سورة البقرة، آية (١٨٥).

يعود ذلك على نفسه بالفوت لكنه يورثه المشقة والحرج [١].

د.العقود الإستحسانية التي جاءت على خلاف القياس كالسَّلَمِ[٢]، الثابت بحديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مَنْ أَسْلَفَ فَلاَ يُسْلِفْ إِلاَّ فِى كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ)** [٣].

فأنت ترى أن النبي ﷺ قد أقرهم على السلم لما رأى حاجتهم منتظمةً عنده، ومعلوم أنه لو منعه لما اضطربت به الحياة، ولا انخرمت به الضروريات .

هـ.والعرية [٤]، التي أعريت من أن تُخرص في الصدقة فَرُخِصَ لأهل الحاجة الذين لا نقد لهم وعندهم فضول من تمر قوتهم أن يبتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها ، ودليل ذلك حديث **زيد بن ثابت** ﷺ **قال: سَمِعَت رِجَالًا مُحْتَاجِينَ مِنْ الْأَنْصَارِ شَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الرُّطَبَ يَأْتِي وَلَا نَقْدَ بِأَيْدِيهِمْ يَبْتَاعُونَ بِهِ رُطَبًا يَأْكُلُونَهُ مَعَ النَّاسِ وَعِنْدَهُمْ فُضُولُ قُوتٍ من ثمر فَرَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَبْتَاعُوا الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنْ التَّمْرِ** [٥].

ثالثاً : الرخص التي تتعلق بالتحسينيات :

أ.الرخصة في التخلف عن إجابة دعوة وليمة النكاح، فإن إجابة الدعوة واجبة عيناً عند الجمهور، لحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا)** [٦].

---

(١) انظر: ابن نجيم / الأشباه والنظائر (٧٨/١)؛ السيوطي / الأشباه والنظائر (٨٢/١)؛ عبد الله الحضرمي / إيضاح القواعد الفقهية (٤٢/١).

(٢) **السلم** : في اللغة : من الاستسلام والإذعان . انظر : ابن منظور / مقاييس اللغة (٩٠/٣) ؛ وفي الاصطلاح : وَهُوَ مُبَادَلَةُ الدَّيْنِ بِالْعَيْنِ ، أَوْ بَيْعُ شَيْءٍ مُؤَجَّلٍ بِثَمَنٍ مُعَجَّلٍ . انظر : مجلة الأحكام العدلية (ص١٢٣).

(٣) أخرجه: مسلم / صحيحه (كتاب المساقاة، باب السلم) (٥٥/٥)؛ أبو داود / سننه (كتاب الإجارة، باب في السلف) (٢٩٢/٣).

(٤) **والعرية:** في اللغة : من عرا إذا غشيه وأصابه ، نقول : عراه البرد ، إذا جاءه، انظر : الأزهري/ تهذيب اللغة اللغة (١٥٥/٣) ؛ وفي الاصطلاح : هي بيع الرطب على النخل بالتمر على الأرض . انظر : ابن حجر / فتح الباري (٣٩١/٤)؛ النووي / شرح صحيح مسلم (١٨٣/١٠)؛ الخطابي / معالم السنن (٧٩/٣).

(٥) ذكره الشافعي في الأم ٥٤/٣، معلقا دون إسناد؛ وينظر: البيهقي / معرفة السنن والآثار (كتاب البيوع/ باب بيع العرايا) (٣٤٢/٤-٣٤٣)؛ ابن حجر العسقلاني / التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (كتاب البيوع / باب الأصول والثمار) (٨١/٣).

(٦) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة) (٢٤/٧)؛ مسلم / صحيحه (كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي) (١٥٢/٤).

ولحديث أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: (**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ**) (١).

ويرخص في التخلف عنها للأعذار الشرعية المعتادة وهي كثيرة بسطها الفقهاء في كتب الفروع، والذي يهمنا منها هنا، ما نُقل عن مالك أنه أرخص في التخلف عنها من أجل كثرة زِحام الناس فيها وهو أمر لا يمس ضرورياً ولا حاجياً (٢).

ب.رخصة النبي ﷺ للمرأة في أن تجر ثوبها ستراً لعورتها؛ فإن المستحب من ثوب الرجل أن يكون إلى نصف الساق، والمباح أن يكون إلى الكعبين، والمنهي عنه ما زاد عليهما، لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ**) (٣).

وسبب النهي يعود إلى أن جر الذيل يمكن أن يكون ذريعة إلى التكبر والخيلاء (٤)، لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ – أيضاً – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرا**)(٥)(٦).

أما المرأة فقد رخص لها في ذراع ترخيه أسفل الكعبين لزيادة الاحتياط في ستر العورة. فعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: **رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِى الذَّيْلِ شِبْرًا ثُمَّ اسْتَزَدْنَهُ فَزَادَهُنَّ شِبْرًا فَكُنَّ يُرْسِلْنَ إِلَيْنَا فَنَذْرَعُ لَهُنَّ ذِرَاعًا** (٧).

فهذه الرخصة في إضافة شبر زائد لم تدع إليها ضرورة قاهرة ولا حاجة ملحة، وإنما كانت من أجل الاحتياط أولاً، ومراعاة لأمور كمالية تليق بالمرأة ثانيا (٨).

ج. مخالطة اليتامى في أموالهم وسائر أحوالهم مما تدعو إليه الحاجة، عملاً بقوله تعالى:

---

(١) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله) (٢٥/٧)؛ مسلم / صحيحه (كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي) (١٥٤/٤).

(٢) انظر: الحطاب / مواهب الجليل بشرح مختصر الخليل (٢٤٤/٥)؛ محمد الشريف الرحموني / الرخص الفقهية من القرآن والسنة النبوية (ص٤٧١).

(٣) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار) (١٤١/٧).

(٤) وقد أفاد جمهور العلماء أن المرء إذا أطال ذيله سالمَ القلب من الخيلاء جاز ذلك له. انظر: ابن حجر / فتح الباري (٢٥٧/١٠).

(٥) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء) (١٤١/٧).

(٦) انظر: الباجي / المنتقى شرح الموطأ (٣١١/٤)؛ محمد الشريف الرحموني / الرخص الفقهية من القرآن والسنة والسنة النبوية (ص٤٦٧) .

(٧) أخرجه: أبو داود / سننه (كتاب اللباس، باب في قدر الذيل) (١١١/٤)، وقال الألباني: صحيح.

(٨) انظر: محمد الشريف الرحموني / الرخص الفقهية من القرآن والسنة النبوية (ص٤٦٧).

﴿ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (1).

فقد نص المفسرون على أن الآية تتضمن ترخيصاً في خلط طعام اليتيم بطعام الكافل، وشرابه بشرابه، وماشيته بماشيته، دفعاً للحرج كما أكدوا أنها تتضمن حثاً على المخالطة، وتعريضاً بما كانوا عليه من احتقار اليتيم والترفع عنه، وإن هذا الأمر لا يمس ضرورياً تتوقف عليه أمور الدين والدنيا ، ولا يمس حاجياً إذا تركه العبد فإنه يقع في الحرج والعنت(2).

ومن أراد الزيادة فليرجع إلى مظانها من كتب الأصول التي كتب العلماء ﷺ .

❑ ❑ ❑

---

(1) سورة البقرة، آية (٢٢٠).

(2) انظر: الكيا هراسي / أحكام القرآن (٩٧/١)؛ الجصاص / أحكام القرآن (١٤/٢)؛ محمد الشريف الرحموني / الرخص الفقهية من القرآن والسنة النبوية (ص٣٩٦).

الفصل الثاني

التغيرات البيئية وأثرها في أحكام الطهارة والصلاة

وفيه ثلاثة مباحث :

- **المبحث الأول** : حقيقة التغيرات البيئية ، وعلاقتها بالرخصة .
- **المبحث الثاني** : أثر التغيرات البيئية في أحكام الطهارة .
- **المبحث الثالث** : أثر التغيرات البيئية في أحكام الأذان والصلاة.

المبحث الأول

حقيقة التغيرات البيئية وعلاقتها بالرخصة

وفيه مطلبان:

•**المطلب الأول**: حقيقة التغيرات البيئية

•**المطلب الثاني**: الرخصة وعلاقتها بالتغيرات البيئية

المطلب الأول

حقيقة التغيرات البيئية

أولاً : التغير في اللغة:

قال الزبيدي: " تَغَيَّرَ الشيْءُ عن حاله إذا : تَحَوَّلَ .

وغَيَّرَهُ: جَعَلَه غَيْرَ ما كَانَ. وغَيَّرَهُ حَوَّلَهُ وبَدَّلَهُ، وفي التنزيل العزيز : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١)، قال ثعلب : معناه حَتَّى يُبدِّلُوا ما أَمَرَهُم الله" (٢) .

ثانياً: البيئة في اللغة :

يرجع الأصل اللغوي لكلمة البيئة إلى الفعل (بَوَأَ)، ومنه (تَبَوْأَ) أي: حَلَّ ونزل وأقام، والاسم منه (البِيْئَةُ) بمعنى: المنزل (٣) .

وتأتي كلمة (تَبَوْأَ) في اللغة على معانٍ عدة :

١.بمعنى النزول والإقامة، يقال : تَبَوْأَ فُلانٌ منزلاً، إذا أقام فيه، وأَبَأْت الإِبِلُ، إذا حلت، ومنه قول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ﴾(٤) .

٢.يأتي (التَبَوُأُ) بمعنى : اتخاذ المكان وإصلاحه وتهيئته ، ، ومن ذلك قول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ مِنَ الجَنَّةِ غُرَفًا﴾ (٥) ، أي : لنسكننهم ، ومنه قوله تعالى : ﴿أَنْ تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا﴾ (٦)، أي : اتخذا (٧).

ثالثاً : البيئة في الاصطلاح :

لقد أكثر العلماء المعاصرون من تعريفات البيئة، فرأيت أقربها إلى الحقيقة ما قاله "محمد

---

(١) سورة الأنفال، آية (٥٣).

(٢) انظر: الزبيدي/ تاج العروس (٢٨٦/١٣).

(٣) انظر : ابن منظور / لسان العرب (١٣٨٠) .

(٤) سورة الحشر ، آية (٩) .

(٥) سورة العنكبوت ، آية (٥٨) .

(٦) سورة يونس ، آية (٨٧) .

(٧) انظر : الأزهري / تهذيب اللغة (٥٩٤/١٥)؛ الزبيدي / تاج العروس (١٥٥/١)؛ ابن فارس / مقاييس اللغة (٣١٢/١)؛ الرازي / مختار الصحاح (٧٣/١)؛ ابن منظور / لسان العرب (٣٨٠/١) .

الفقي"، بأنها: "الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان، بما يضم من مظاهر طبيعية خلقها الله تعالى ، يتأثر بها، ويؤثر فيها" (١) .

رابعاً : حقيقة التغيرات البيئية :

يحسن بنا أن نبدأ ببيان معنى تغير البيئة باعتباره مركباً إضافياً، ثم باعتباره عَلَماً على عِلْمٍ مخصوص.

فأما من جهة اعتباره مركباً إضافياً، فإنه يتألف من التغيّر، والبيئة، وقد بيَّناهما آنفاً .

وأما من جهة اعتباره علماً على عِلْمٍ مخصوصٍ، فأقرب التعريفات من الحقيقة أن يقال هي: **المقدرات السماوية التي تُحدث تبايناً للسنة الكونية الدائمة .**

شرح التعريف:

المقدرات: هي المخلوقات.

السماوية: يُراد منها فعل الله –جل وعلا– الذي لا دخل للعبد فيه.

التي تُحدث تبايناً للسنة الكونية الدائمة: هي التي تأتي على خلاف النظام الكوني الدائم في العادة، مثل: الكوارث البيئية من الأنواء والأعاصير، والزلازل والبراكين، والفيضانات، واضطراب البحار، وزيادة مدّها، ونزول البَرَدِ والثلج فوق المعتاد، ومثل: شدة الحرِّ، والبرد، على المعتاد في السنة الكونية.

---

(١) انظر : محمد الفقي / البيئة مشاكلها وقضاياها (ص١٠) .

المطلب الثاني

الرخصة وعلاقتها بالتغيرات البيئية

من خلال التأمل في الواقع الكوني، فإننا نجد أن التغيرات البيئية، ذات تأثير مباشر على مصلحة الإنسان الصحية، والمالية، والاجتماعية، والسياسية، الأمر الذي يجعل الإنسان ضيقاً حرجاً، سيما إذا كُلف بالتزام الأحكام المقررة عليه في ظروفه العادية، ولمّا كانت الأحكام الشرعية بعمومها مُنْشأة لمصالح الإنسان، وحارسة لها، وأن التزامه بالأحكام العادية في حال الكوارث البيئية، يفوت عليه تلك المصالح أو بعضها، كانت حكمة الله ﷻ في تقرير الأحكام الشرعية الترخصيّة التي تُناسب تلك الظروف الكارثية التي تُهدد المصالح بجميع ألوانها وأشكالها.

ولقد رأيتني منشرحاً أن أُجلي سماحة الشريعة، ويسرها من خلال عرض البنود الآتية:

١ . أثر التغيّرات البيئية على صحة الإنسان، وعلاقة ذلك بالرخصة الشرعية.

فأنت ترى أن تغيرات البيئة من غزارة الأمطار ، وبلّة الأرض ووحلها ، أو حصول الفيضانات الجارفة ، إن كانت من تجمع مياه الأمطار ، أو ارتفاع منسوب الأنهار ، وكذا حصول الزلازل والأعاصير والأنواء ، فإنها تهدد الإنسان في سلامته وعافيته ، فلقد تزاحمت الأدلة السمعية التي تقرر بين طيّاتها أحكام التيسير ، ودفع العنت ، مثل قول الله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (١)، وقوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ (٢)، وقوله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(٣)، وقوله تعالى : ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ (٤)، فكانت مثل هذه الشدائد من الكوارث والأحداث سبباً في تقرير عددٍ من الرخص الشرعية، مثل: الجمع بين الصلاتين، ورخصة الصلاة في البيوت، ورخصة التيمم عند تعذر استعمال الماء لغلبة الضرر، ورخصة الصلاة من غير سجودٍ اكتفاءً بالإيماء، وغير ذلك كثير.

٢ . أثر تغيرات البيئة على مصلحة الإنسان المالية، وعلاقة ذلك بالرخصة الشرعية.

ما أكثر شواهد الواقع التي تُحْدِثُها التغيرات البيئية على مصالح الإنسان المالية، مثل: شدّة الحر، وشدّة البرد في إتلاف الثمر، وإهلاك الزرع، ومثل: القطر من السماء، وتحقق الجفاف في الأرض، مما ينشأ عنه هلكة الطير، ودابة الأرض، وضعف الإنسان، وهجره لأوطانه طلباً للغوث، وإدراكاً للحاجة .

---

(١) سورة البقرة آية (١٨٥) .

(٢) سورة الحج آية (٧٨) .

(٣) سورة البقرة آية (٢٨٦) .

(٤) سورة البقرة آية (٢٨٦) .

وما أكثر ما تُحْدِثُه الآفات والأوبئة التي تحملها الرياح، فتؤثر سِرَاعاً في محاصيل الإنسان الزراعية ، والحيوانية ، ولا ننسَ الجراد وإتلافه ممتلكات الإنسان ومزروعاته، وما تُحْدِثُه الأنواء والأعاصير والرياح العاتية، والفيضانات الجارفة من إعطاب الممتلكات من بيوت ومتاجر، تجعل الإنسان على القاع الصفصف، لا يملك حاجة ولا داجة، فإن هذه التغيرات قد رعاها الله برحمته، فشرع بوحيه المعصوم متلواً وهو القرآن ، وغير المتلو وهو السنة ، أحكاماً ترخصية تيسيرية، مثل: سقوط الزكاة عن صاحب الجائحة، ومثل: حليّة المسألة لجبر نكبته، ومثل: أكل الميتة حال المخمصة المهلكة، وشرب الحرام حال الظمأ القاتل، ونحوها .

٠٣ أثر تغيرات البيئة على مصلحة الإنسان الاجتماعية والسياسية، وعلاقة ذلك بالرخصة الشرعية .

إن حوادث الواقع شاهدةٌ على أن بعض حوادث البيئة تُحدث زلزلة في الأمصار صاحبة الابتلاء، كالزلزال الذي ضرب شواطئ المحيط الهندي [١]، وأحدث دماراً للمال، وإعطاباً للتربة، وإهلاكاً لكل ذات كبدٍ رطبة من إنسانٍ وحيوان ، وفسادٍ للزرع والشجر ، فخلف في تلك الديار فقراً لا يستطيعون دفعه، وكرباً يعجزون عن رفعه، ومثل: الزلزال الذي صدّع نواحيَ من بلاد الباكستان[٢]، وأهلك أموالاً وأولاداً، وجعل أنفُساً ميتةً، وأخرى حيّةً تحت الركام، الأمر الذي أذِنَ الشارع في مثله بطلب الغوث، وسؤال النصرة، وعقد المعاهدات الاقتصادية من البلاد الكافرة في حال عجز المسلمين أو قعودهم، إن كان في الآلات والمعدات أو طواقم البحث والتنقيب، أو المواد الطبية والعلاج ، أو استدعاء خبراء الطبابة والهندسة، ونحو ذلك.

❑ ❑ ❑

(١) وقع في 26 ديسمبر2004، وولَّد تسونامي، التي أدت إلى مقتل ٣٠٠,٠٠٠ تقريباً من البشر. وتكبدت اندونيسيا أعلى نسبة من الخسائر في الممتلكات والضحايا، وتعد موجة المد هذه من أكبر الكوارث الطبيعية في التاريخ الحديث.

تسونامي قام برفع مستوى البحر لدى الشاطئ إلى ارتفاع ١٥ متراً نتيجة كمية المياه الهائلة القادمة من عرض المحيط باتجاه الشاطئ، وكانت اندونيسيا، سريلانكا، الهند، وتايلاند من أكثر المتضررين من موجة المد لقرب هذه الدول من مكان الصدع الأرضي. انظر : الشبكة العنكبوتية / ويكيبيديا، الموسوعة الحرة (http://ar.wikipedia.org/wiki) تحت موضوع (زلزال المحيط الهندي ٢٠٠٤) .

(٢) وقع الزلزال في الثامن من أكتوبر عام 2005، وضرب الزلزال الأجزاء الشمالية من باكستان، في منطقة سلاسل جبلية، تسبب في خراب ودمار كبيرين، وقد بلغ عدد القتلى آنذاك ٧٣ ألف شخص، معظمهم في باكستان. انظر : الشبكة العنكبوتية / ويكيبيديا، الموسوعة الحرة (http://ar.wikipedia.org/wiki) تحت موضوع (أحداث الثامن من أكتوبر عام 2005).

المبحث الثاني

أثر التغيرات البيئية في أحكام الطهارة

وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول**: حقيقة الطهارة في اللغة والاصطلاح
- **المطلب الثاني**: تسخين الوَضوء، وتنشيفه عن العضو بسبب البرد والصقيع
- **المطلب الثالث**: التيمم في شدة البرد
- **المطلب الرابع**: تغير ماء البحر

المطلب الأول

حقيقة الطهارة في اللغة والاصطلاح

أولاً: الطهارة في اللغة:

هي مصدر الفعل طَهُرَ بفتح الهاء وضمها، والفتح أفصح، يَطْهُرُ بالضم فيهما، وهي بمعنى: النظافة والخلوص من الأقذار.

وتأتي بمعنى: النزاهة من الأدناس **حسية كانت:** كالطهارة من الأقذار والأنجاس.

كما في ظاهر قوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[١] .

وقولهم: طهرت المرأة من الحيض.

أو معنوية: كالطهارة من العيوب.

كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴾ [٢] . أي: يتنزهون عن إتيان الذكور.

وكما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ ﴾ [٣]، أي: نزهك عما قُذفت به.

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [٤][٥].

ثانياً: الطهارة في الاصطلاح:

عرفها الحنفية: بأنها: "غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة" [٦] .

وعرفها المالكية: بأنها: "صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به، أو فيه، أو له"[٧] .

وعرفها الشافعية: بأنها: "زوال المنع المترتب على الحدث والخبث"[٨] .

وعرفها الحنابلة: بأنها: "استعمال الماء الطهور أو بدله في أعضاء مخصوصة، على وجه مخصوص"[٩].

---

(١) سورة المدثر، آية (٤).

(٢) سورة النمل، آية (٥٦).

(٣) سورة آل عمران، آية (٤٢).

(٤) سورة الأحزاب، آية (٣٣).

(٥) انظر: الزبيدي/ تاج العروس (٤٤٢/١٢)؛ الأزهري/ تهذيب اللغة (١٧٤/٦)؛ إبراهيم مصطفى ورفاقه/ المعجم الوسيط (٥٦٩/٢).

(٦) انظر: السرخسي/ المبسوط (٦٢/١).

(٧) انظر: الآبي الأزهري/ الثمر الداني (٣٥/١)؛ الصاوي/ بلغة السالك (١٧/١).

(٨) انظر: الشربيني / مغني المحتاج (١٦/١)؛ الرملي/ حاشيته (٤/١).

(٩) انظر: البهوتي/ شرح منتهى الإرادات (٢٦/١)؛ المرداوي/ الإنصاف (٣٠/١).

المطلب الثاني

تسخين الوَضوء، وتنشيفه عن العضو بسبب البرد والصقيع

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تسخين الماء للوضوء دفعاً لضرر البرد:

لقد تطرق العلماء ﷺ في كتبهم لمسألة الماء المسخن بالنار، وسَمَّوْهُ الماء المسخن بغير الشمس.

اختلفت آرائهم في حكم الوضوء به بين الحِلِيّة والكراهة عند عدم المقتضي للتسخين، إلى مذهبين:

المذهب الأول: أفاد الشافعية(١) والحنابلة(٢) أن الماء المسخن بالنار لا يكره استعماله.

وقد استثنوا من ذلك الماء شديد السخونة أو البرودة، وذلك لمنعه الإسباغ(٣).

المذهب الثاني: أفاد الحنفية(٤) والمالكية(٥) أن الوضوء بالماء البارد عند القدرة عليه أفضل وأنفع .

ولكل مذهب أدلته، إليك بيانها:

أولاً : أدلة المذهب الأول:

استدلوا لمذهبهم بالسنة والأثر:

أولاً: من السنة:

عَنِ الأَسْلَعِ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ : كُنْتُ أَرْحَلُ نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَصَابَتْنِى جَنَابَةٌ فِى لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ ، وَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاحِلَةَ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَرْحَلَ نَاقَتَهُ وَأَنَا جُنُبٌ ، وَخَشِيتُ أَنْ أَغْتَسِلَ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ

---

(١) انظر: الشافعي/ الأم (٦/٢)؛ الماوردي/ الحاوي الكبير(٤١/١)؛ الشربيني/ الإقناع (٢٢/١)؛ زكريا الأنصاري/ الأنصاري/ أسنى المطالب (٣٠٠/١).

(٢) انظر: ابن قدامة/ المغني (٤٥/١)؛ البهوتي/ الروض المربع (١٥/١)؛ شرف الدين الحجاوي/ الإقناع في فقه فقه الإمام أحمد (٣/١) .

(٣) انظر: الشربيني / الإقناع (٢٢/١) .

(٤) انظر: الكاساني/ بدائع الصنائع (٤٨/١)؛

(٥) انظر: ابن رشد القرطبي / البيان والتحصيل (٨١/١)؛ العبدري/ التاج والإكليل (٣٢٢/١)؛ القرافي / الذخيرة (١٧٠/١)؛ الحطاب / مواهب الجليل (١١٢/١) .

فَأَمُوتَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ : ثُمَّ وَضَعْتُ أَحْجَارًا فَأَسْخَنْتُ فِيهَا مَاءً فَاغْتَسَلْتُ ، ثُمَّ لَحِقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :(يَا أَسْلَعُ مَا لِي أَرَى رَاحِلَتَكَ تَضْطَرِبُ؟)، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَرْحَلْهَا. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ : فَأَسْخَنْتُ مَاءً فَاغْتَسَلْتُ[1] .

وجه الدلالة :

النبي ﷺ لم ينكر عليه فعله، ولو كان الفعل خطأً لَصَوْبَهُ النبي ﷺ ، فلا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[2].

يعترض عليه من وجهين :

الأول: أن هذا محمول على الغسل، ونحن في معرض ذكر الوضوء بالماء المسخن.

الثاني: أن فعل شريك قد صَارَ إليه عند البرد الشديد، الذي قد زرع في نفسه بغلبة الظن أنه لو اغتسل بالماء البارد فإنه سيهلك، وذكره للماء البارد يبين أن عادة القوم آنذاك الاغتسال والتوضؤ بالماء البارد في سائر الأوقات، ولا يصار إلى الماء الساخن إلا عند الأعذار وخوف الهلكة.

ثانياً: من الأثر:

لقد ثبت الوضوء بالماء الساخن عن جمع من الصحابة منهم عمر بن الخطاب، وابنه عبدالله، وابن عباس، وأنس بن مالك، وإليك بيان ذلك:

أ. عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ، كَانَ يَتَوَضَّأُ وَيَغْتَسِلُ بِالْحَمِيمِ[3][4] .

ب. وعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ لِعُمَرَ قُمْقُمٌ [5]يُسَخَّنُ فِيهِ الْمَاءُ فَيَتَوَضَّأُ[6] .

ج. وعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ الْحَمِيمِ[7] .

---

(١) أخرجه : البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الطهارة، باب التطهر بالماء المسخن) (٥/١) .

(٢) انظر : ابن قدامة / المغني (٤٥/١) .

(٣) **الحميم** : الماءُ الحَارُّ . انظر: الزبيدي/ تاج العروس (٣٢ /١١).

(٤) أخرجه: عبدالرزاق / مصنفه (كتاب الطهارة، باب الوضوء من ماء الحميم) (١٧٤/١). وقال : إسناده صحيح.

(٥) **القمقم**: آنِيَةٌ مَعْرُوفةٌ من نُحاسٍ وغَيرِه، يُسَخَّنُ فيها المَاءُ . انظر: الزبيدي/ تاج العروس (٣٣ /٣٠٢).

(٦) أخرجه : الدارقطني / سننه (كتاب الطهارة، باب الماء المسخن) (٥٠/١) ؛ ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب الطهارة، باب الوضوء بالماء السخن) (٣١٩/١) .

(٧) أخرجه: عبدالرزاق / مصنفه (كتاب الطهارة، باب الوضوء من ماء الحميم) (١٧٥/١)؛ وقال : رجاله رجال الصحيح.

د. وعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: " لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِالْمَاءِ الْحَمِيمِ وَيَتَوَضَّأُ "[1] .

هـ. وعن رَاشِدُ بْنُ مَعْبَدٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: " رَأَيْتُ الْمَاءَ يُسَخَّنُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ **فِي الشِّتَاءِ**، ثُمَّ يَغْتَسِلُ بِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ "[2].

اعترض عليه:

إن فعل الصحابة هذا محمول على البرد الشديد، الذي يورث صاحبه عياً وحرجاً، وإنا نربأ بالصحابة مخالفة النبي ﷺ الذي أخبر بترتب الأجر والمثوبة للمسبغ وضوئه في أيام البرد، وشدته، فيحمل فعلهم هذا على البرد الشديد –كما ذكرنا آنفاً–.

١. إن الماء المسخن صفةٌ خلق الله عليها الماء، وإن تسخين الماء بمنزلة التبريد، يُرفعان عنه تارة، ويحلان فيه أخرى، فلما لم يكن تبريده مانعاً من استعماله لم يكن تسخينه الدافع لرده مانعاً من استعماله[3] .

رُدَّ عليه:

أن هذا صحيح، لكنّ المسألة مطروقة في التسخين للماء البارد برودة قريبة من التجمد التي تورث الأعضاء ضرراً وتعباً، وليس في الماء البارد برودة مطاقة، فإن التسخين يفوت ما حرص عليه النبي ﷺ وأكده.

ثانياً : أدلة المذهب الثاني:

استدلوا لمذهبهم بالسنة والأثر:

أولاً: من السنة :

أحاديث النبي ﷺ التي أرشد فيها إلى أن الوضوء بالماء البارد أعظم أجراً، وهي بمنزلة عمل المرابط الذي يحرس بيضة المسلمين على الثغور، منها:

أ. حديث أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ

---

(١) أخرجه : عبدالرزاق / مصنفه (كتاب الطهارة، باب الوضوء من ماء الحميم) (١٧٥/١)، ابن الملقن / البدر المنير (٤٣٤/١)، وقال : إسناده صحيح.

(٢) أخرجه : ابن المنذر / الأوسط (كتاب الطهارة، باب الوضوء بالماء الحميم) (٣٥٦/١) .

(٣) انظر : الماوردي / الحاوي الكبير (٤١/١)؛ ابن قدامة/ المغني (٤٥/١).

بِهِ الدَّرَجَاتِ). قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ[1] وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ) [2] .

وجه الدلالة :

ذَكَرَ النبي ﷺ قَيْدَ المكاره، ليبين أن الصبر على ألم الوضوء بالماء البارد المطاق الذي لا يورث ضرراً أو خَدَرَاً في أعضاء المُتوضِئِ، عملٌ عظيم، تُرفع به الدرجات، وتُحط به السيئات، وهو في الأجر بمنزلة الرباط على الثغورات.

وهذا يجلي لنا أن التصبر على الماء البارد للوضوء في أيام البرد هو الأولى بالعمل.

ب. وعن عَبْدُ اللهِ بن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: (الْكَفَّارَاتُ : إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ بِالسَّبَرَاتِ[3] ، وَنَقْلُ الأَقْدَامِ إِلَى الْجُمُعَاتِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ) [4].

وجه الدلالة:

إن الحديث ينطوي على فائدةٍ قيمة، وهي أن النبي ﷺ قد بنى تكفير الذنوب على هذه الخصال، وهذا لا يخلو من أمرين:

أحدهما: أن يكون للحديث مفهوم مخالفٌ، فيتقرر بالمنطوق أن الكفارات لا تدرك إلا بهذه الخصال الثلاثة.

وثانيهما: وهو الأوجه أن بناء التكفير على الخصال الثلاثة دون ذكر غيرها يفيد أنها الأعظمُ تكفيراً للذنوب من غيرها من الأعمال، وإلا لَما كان لتخصيصها في الحديث فائدة، فتأمل ذلك فإنه دقيق [5].

ثانياً: من الأثر:

١. عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ الْوُضُوءَ بِالْمَاءِ السُّخْنِ[6].

---

(١) **المكاره** : "كشدة البرد وألم الجسم" . انظر : السيوطي / الديباج على مسلم (٣٤/٢) .

(٢) أخرجه : مسلم / صحيحه (كتاب الطهارة، باب إسباغ الوضوء على المكاره) (١٤٩/١)؛ مالك / موطأه (كتاب النداء إلى الصلاة، باب انتظار الصلاة والمشي إليها) (٢٢٤/٢).

(٣) السبرات هي: شدة البرد أو هي الغداة الباردة . انظر : الزبيدي / تاج العروس (٤٨٩/١١) .

(٤) أخرجه : ابن أبي شيبه / مصنفه (كتاب الطهارة، باب في المحافظة على الوضوء) (٢٤٨/١)؛ الطبراني / المعجم الأوسط (٤٧/٦) .

(٥) انظر : السيوطي / الديباج على مسلم (٣٤/٢) .

(٦) أخرجه : ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب الطهارة، باب في الوضوء بالماء السخن) (٣٢٠/١) .

وجه الدلالة:

الأثر ظاهرٌ في أن الوضوء بالماء البارد لهذا الإمام الذي هو من أكابر تلامذة حبر الأمة ابن عباس ﷺ أحب وأنفع.

٢. عن حميد بن هلال قال: كان أبو رفاعة يسخن لأصحابه، ثم يقول:" أحسنوا الوضوء من هذا، فسأحسن من هذا فيتوضأ بالماء البارد"[١] .

وجه الدلالة:

ولولا أن الصبر على الماء البارد أعظم أجراً لما خصّ به نفسه.

المذهب الراجح:

يرى الباحث أن تفضيل الماء البارد في الوضوء على الماء الساخن هو الأقرب للصواب والأثوب عند الله تعالى، وأن الكراهة مصروفة إلى الماء شديد البرودة، كما هي مصروفة للماء شديد السخونة وذلك أن كليهما مانع للإسباغ الذي أوصى به النبي ﷺ .

وضابط شدة البرد، أن الماء يقارب التجمد، فيورث العضو ضرراً وخَدَرَاً، وأما البرودة التي يطيقها الإنسان ولا يتضرر بها، فاستعمال الماء البارد أولى من تسخينه للأحاديث النبوية آنفة الذكر التي أفادت عِظم الأجر وأنه بمنزلة الرباط.

أما الأثر الثابت عن مجاهدٍ ﷺ فقد تأول بعض أهل العلم كلامه بالكراهة، أنه رأى ذلك من التنعم، وفوت عظيم الأجر، وأن الصبر على الوضوء بالماء البارد أعظم للأجر[٢].

ويرى الباحث: أن الوضوء بالماء البارد أنفع للبدن، وأحفظ للعافية، يرشد إلى ذلك قول الإمام مالكﷺ: " إن الماء البارد يَشُدُّ الأعضاء، وينشط النفس" [٣].

وقول الإمام البغوي ﷺ: " إن الغسل والوضوء بالماء البارد توبة وشفاء من المرض، وخروج من الحبس، وقضاء للدين، وأمن من الخوف غير أن الغسل أقوى من الوضوء، قال الله ﷻ لأيوب ﵇ : ﴿ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾ [٤] فلما اغتسل، خرج من المكاره، والغسل

---

(١) أخرجه: الطبراني / المعجم الكبير (٥٩/٢)؛ ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب الزهد، باب كلام عكرمة) (٤٥١/١٩) .

(٢) انظر: ابن رشد القرطبي / البيان والتحصيل (٨١/١).

(٣) انظر: الحطاب/ مواهب الجليل (١١٢/١) .

(٤) سورة ص ، آية (٤٢) .

والوضوء بالماء المسخن هم أو مرض " (١).

ولله درهما من إمامين، ما أزهر قلبهما، وأنور بصيرتهما، فإن العلماء بعد مائتين وألف سنة يصدقون قولهما، ويثبتون من خلال التحاليل الكشفية الدقيقة لبدن الإنسان أثناء استعماله للماء البارد أنها تحقق له فوائد جمة ، فقد قال الدكتور موفق الشطي :

" الوضوء غسل موضعي يوصى فيه باستعمال الماء البارد الذي يؤدي إلى أن تقبض العروق الشعرية السطحية، ثم تعود إلى حالها، فيستفيد الجسم من ذلك فائدة عظيمة، إذ يرتفع الضغط الدموي أولاً، وتزداد حركة القلب، ويزداد عدد الكريات الحمراء، وتنشط المبادلات في الجسم، وتقوى الحركات التنفسية، فيزداد مقدار الأكسيجين الداخل، وتكثر كمية ثاني أكسيد الكربون الخارج، وغسل الأجزاء المكشوفة بالوضوء له تأثير عام على الجسم إذ يفرز البول، ويكثر من إفراز السموم، وتزداد الشهوة إلى الطعام، وينشط الهضم، وتتنبه الأعصاب الجلدية والأعصاب المحركة، وينتقل هذا التنبيه إلى جميع الأعصاب الوريدية، والرئوية والمعدية، ومنها إلى جميع الأعضاء والغدد" (٢) .

على أن ما أفادوه وثيق الصلة بهدي النبي ﷺ في المسألة، بل هو مستلهم ومستنبط منها، وذلك بترغيبه بإسباغ الوضوء في السبرات والمكاره، كما سلف بيانه، بل إنه بأبي هو وأمي ﷺ قد ذكر من الأحاديث ما يرشد إلى أن التطهر بالماء البارد مرغوبه ومطلوبه، ولم يكن يرغب شيئاً إلا وفيه النفع والعافية، فعن عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو : (اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالْبَرَدِ وَالثَّلْجِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَنَقِّنِي مِنْهَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ)(٣).

---

(١) انظر : البغوي / شرح السنة (٢٣٥/١٢) .

(٢) انظر : حمدي الصعيدي/ موسوعة الإعجاز العلمي في سنة النبي الأمي ﷺ (ص٤٤٨)؛ منصور محمد / الإسلام والعلم (ص١٤٦) .

(٣) أخرجه : مسلم / صحيحه (كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع) (٤٧/٢) ؛ البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الطهارة، باب التطهر بماء الثلج والبرد) (٥/١) .

الفرع الثاني: تنشيف الأعضاء بعد الوضوء دفعاً لضرر البرد:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى مذهبين :

المذهب الأول: أفاد الحنفية[1] والمالكية[2] والحنابلة في قولٍ[3]، بِحِلِيَّةِ تنشيف الماء عن الأعضاء بعد الوضوء من غير كراهة مطلقاً، أي: في الحر والبرد .

المذهب الثاني: أفاد الشافعية في الراجح عندهم[4] ورواية أخرى للحنابلة[5]، أن ترك التنشيف مستحسنٌ، وأن فعله خلاف الأولى.

ولكل مذهب أدلةٌ، إليك بيانها :

أولاً : أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب بالسنة والمعقول:

أولاً : من السنة :

١. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ [6] .
٢. وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ [7] .
٣. وعَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ ووَضَعْنَا لَهُ مَاءً فَاغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِمِلْحَفَةٍ وَرْسِيَّةٍ فَاشْتَمَلَ بِهَا فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْوَرْسِ عَلَى عُكَنِهِ [8] .

---

(١) انظر : محمد بن الحسن / الآثار (٦٣/١) ؛ السرخسي / المبسوط (٧٣/١) ؛ ابن نجيم / البحر الرائق (٥٤/١).

(٢) انظر : مالك بن أنس / المدونة الكبرى (١٢٥/١) ؛ القرافي / الذخيرة (٢٨٩/١) ؛ محمد عليش/ منح الجليل (٩٦/١) .

(٣) انظر: ابن قدامة / المغني (١٦١/١) ؛ المؤلف السابق / الكافي في فقه ابن حنبل (٥٥/١) .

(٤) انظر : النووي / المجموع شرح المهذب (٤٦١/١) ؛ الشربيني / الإقناع (٥١/١) ؛ أبي بكر الدمياطي/ إعانة الطالبين (٥٤/١) .

(٥) انظر: ابن قدامة / المغني (١٦١/١) ؛ البهوتي / كشاف القناع (١٠٦/١) ؛ ابن قدامة / الكافي في فقه ابن حنبل (٥٥/١) .

(٦) أخرجه : الترمذي / سننه (كتاب الطهارة، باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء) (٩٨/١) ، وقال الألباني : ضعيف الإسناد.

(٧) أخرجه : الترمذي / سننه (كتاب الطهارة، باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء) (٩٨/١) ، وقال الألباني : ضعيف الإسناد.

(٨) أخرجه: ابن ماجه / سننه (كتاب الطهارة، باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل) (٣٨٢/١)،وقال الألباني: ضعيف.

وجه الدلالة :

دلت الأحاديث على جواز التمسح بالمنديل بعد الوضوء أو الغسل، لفعل النبي ﷺ ذلك [1] .

يعترض عليه :

أن جملة الأحاديث هذه قد أجمع العلماء على تضعيفها، ولا مجال للحديث الضعيف في بناء الأحكام .

٤. وعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ [2] .

وجه الدلالة :

ظاهر في جواز مسح الوجه من ماء الوضوء، واستدل العلماء به على اتخاذ المنديل للتنشيف بعد الوضوء .

يعترض عليه :

أن فعل النبي ﷺ صحيحٌ أنه دلّ على جواز التمندل بعد الوضوء، لكنّ فعله ﷺ في هذه الواقعة يُحمل على الشتاء دون الصيف، ودليل ذلك لُبْسُ النبي ﷺ جبة الصوف، ومعلومٌ أن الصوف لا يُلبس إلا في شدة البرد، وهذا ما نُرجحه .

ثانياً : من المعقول:

١. إن المسح يؤدي إلى النظافة، فإن الماء إذا بقي في شعره، قَطَرَ من اللحية على الثوب فعلق به الغبار فينطمس لونه، وكذا يعلق ماء رجليه بذيول ثوبه [3] .

يرى الباحث بطلان هذا الاستدلال من وجهين:

أحدهما : أنه استدلال بالعقل في مناهضة النقل، ولا يخفى فساده، فلقد قال الله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ

---

(١) انظر : مالك بن أنس / المدونة الكبرى (١/١٢٥) .

(٢) أخرجه: ابن ماجه / سننه (كتاب الطهارة، باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل) (١/٣٨٢) ، وقال البوصيري: إسناده صحيح ، وقال بشار معروف – محقق سنن ابن ماجة – : إسناده حسن .

(٣) انظر : القرافي / الذخيرة (١/٢٨٩) .

ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [1].

وقال – جل وعلا- : ﴿وَمَا آَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ العِقَابِ﴾ [2].

الثاني : أنه فيه مبالغة وتمحلا؛ فإن قطر الماء على الثوب لا يقذره، إلا على الندرة، وذلك في اليوم المغبر العاصف، ومن ذا الذي قال يُكره التقذر من أثر العبادة .

ألم يكن النبي ﷺ قد سجد في الليلة التي وُفق إلى ليلة القدر فيها على ماء وطين [3] .

وألم يكن ﷺ : إذا أصاب ثوبه المني، فإن كان يابساً فركه، وصلى فيه، وإن كان رطباً معسه بالماء ثم أتى المسجد، وعلى ثوبه أثر بلل الماء[4] .

ولا أنسى أن أُذَكِّرَ بقوله ﷺ : (...لَا يَجْتَمِعَانِ فِي جَوْفِ مُؤْمِنٍ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفَيْحُ جَهَنَّمَ...)[5] .

وقال ﷺ : (كَمْ مِنْ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طِمْرَيْنِ لَا يُؤْبَهُ لَهُ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ) [6] .

والأدلة في هذا كثيرةٌ، فتأمل.

٢. قياس التجفيف بالمنديل على التجفيف بالهواء، بجامع أن كلاً من الطريقتين تُعنى بإزالة ماء الوضوء، سواءٌ كان ذلك بالمنديل أو الهواء [7] .

يرى الباحث : أن الاستدلال منقوضٌ من وجهين :

الأول : أنه قياس فاسدٌ لكونه حاصلٌ مع وجود السمع .

الثاني: إن العلماء الذين صاروا إلى كراهة التجفيف، قصدوا الكراهة في الحرِّ، واستحسنوه في البرد، ولم يحملوا الفعل على الكراهة مطلقاً، فيلزم من ذلك أن ترك الماء من أثر الوضوء في أيام البرد لِيَجِفَّ بالهواء، فيه نوعُ مشقة وإيذاءٍ لا تنسجم مع سمة الشريعة المتجهة نحو التيسير ودفع الحرج.

---

(١) سورة الأحزاب ، آية (٣٦) .

(٢) سورة الحشر ، آية (٧) .

(٣) أخرجه : البخاري / صحيحه (كتاب الأذان، باب السجود على الأنف والسجود على الطين) (١/١٦٣) .

(٤) أخرجه : الدارقطني / سننه (كتاب الطهارة ، باب ما ورد في طهارة المني) (١/٢٢٥) من حديث ابن عباس.

(٥) أخرجه : النسائي / السنن الكبرى (كتاب الجهاد ، باب فضل المرابط) (٤/٢٩٩) ؛ وقال الألباني : صحيح .

(٦) أخرجه : الترمذي / سننه (كتاب المناقب، باب مناقب البراء بن مالك ﷺ)(٦/١٦٤) ؛ وقال الألباني : صحيح .

(٧) انظر : القرافي / الذخيرة (١/٢٨٩) ؛ محمد عليش/ منح الجليل (١/٩٦) .

ثانياً : أدلة المذهب الثاني :

استدل القائلون به على كراهة التمندل، بالسنة والآثار والمعقول:

أولاً: من السنة :

١. عن مَيْمُونَةُ ﵂ قَالَتْ: صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا ...وذكرت الحديث بطوله، ثم قالت : ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا [١].

وفي رواية مسلم :" ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ " [٢].

وفي رواية أخرى لمسلم : " أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أُتِىَ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَمَسَّهُ وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا يَعْنِى يَنْفُضُهُ" [٣] .

وفي رواية البيهقي : " فَأَتَتْهُ بِمِنْدِيلٍ فَرَمَى بِهِ" [٤] .

وجه الدلالة :

فعل النبي ﷺ ظاهر الدلالة في ترك استعمال المنديل من أثر الغسل أو الوضوء، وهل هذا إلا الكراهة؟ .

اعترض عليه : من وجهين :

الأول: إن هذه واقعة حالٍ يتطرق إليها الاحتمال، فيُحتمل رَدُّ النبي ﷺ المنديل مخافة مصيره عادةً [٥] .

يُرد عليه :

إن هذا افتراضٌ يُعوزه الدليل، فإن أفعاله ﷺ تشريعٌ عامٌ، ولا يُصارُ إلى خصوصيته إلا بدليلٍ أقوى من الأول، ولا دليل، فيبقى على عمومه .

---

(١) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب الغسل، باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة)(٦١/١) .

(٢) أخرجه : مسلم / صحيحه (كتاب الحيض ، باب صفة غسل الجنابة)(١٧٤/١) .

(٣) أخرجه : مسلم / صحيحه (كتاب الحيض ، باب صفة غسل الجنابة)(١٧٥/١) .

(٤) أخرجه : البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الطهارة، باب التمسح بالمنديل) (١٨٥/١) .

(٥) انظر : ابن حجر / فتح الباري (٣٦٣/١) ؛ المناوي / فيض القدير (٢٢٣/٥) ؛ العيني / شرح سنن أبي داود داود (٥٤٦/١) .

الثاني : يحتمل – أيضاً– رده لها–أي الخرقة– لعذرٍ كاستعجالٍ، أو لشيء رآه فيها أو لوسخٍ أو تعسف ريحٍ [1] .

يُرد عليه :

بأنه غارقٌ في البعد، لكونه يتضمن تُهمةً لأزواجه ﵅ ، ومعلومٌ أنهنّ أشد الناس تعظيماً له وتوقيرا، فيربئ بهنّ أن يدفعنَّ له ثوباً متقذراً أو خبيث الرائحة .

٢. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ قَالَ:(عَلَى مَكَانِكُمْ)، فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً فَصَلَّى بِهِمْ[2].

وجه الدلالة :

يدل الحديث بإشارته على عدم استعمال المنديل في تجفيف الماء من أثر غُسله؛ ولولا أنه الأَوْلى لبادر إلى التجفيف .

ثانياً : من الأثر:

١. عَنْ عَطَاء عَنْ جَابِرٍ قَالَ : "لاَ تَمَنْدَلْ إِذَا تَوَضَّأْتَ" [3] .
٢. وعن بن عباس أنه كره أن يمسح بالمنديل من الوضوء، ولم يكرهه إذا اغتسل من الجنابة[4] .
٣. وعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَالزُّهْرِيِّ قالا: "إِنَّ الْوُضُوءَ يُوزَنُ " [5] .
٤. وعنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ : أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُهُ وَيَقُولُ : "أَحْدَثْتُمَ الْمَنَادِيلَ"[6] .
٥. وعن بن جريج قال: سئل عطاء عن المنديل المهدب، أيمسح به الرجل الماء، فأبى أن يرخص فيه، وقال: "هو شيء أحدث" قلت: "أرأيت إن كنت أريد أن يذهب المنديل عني برد الماء" قال: "فلا بأس به إذا" [7] .

---

(١) انظر : ابن حجر / فتح الباري (٣٦٣/١) ؛ المناوي / فيض القدير (٢٢٣/٥) ؛ القاضي عياض / إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٨٦/٢) .
(٢) أخرجه : البخاري / صحيحه (كتاب الأذان، باب إذا قال الإمام مكانكم حتى رجع انتظروه)(١٣٠/١) .
(٣) أخرجه : البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الطهارة، باب التمسح بالمنديل) (١٨٥/١) .
(٤) أخرجه : عبد الرزاق / مصنفه (كتاب الطهارة ، باب المسح على المنديل) (١٨١/١)؛ ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب الطهارة ، باب من كره المنديل) (١٥٣/٢) .
(٥) أخرجه : الترمذي / سننه (كتاب الطهارة، باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء) (٩٩/١) .
(٦) أخرجه : ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب الطهارة ، باب من كره المنديل) (١٥٤/٢) .
(٧) أخرجه : عبد الرزاق / مصنفه (كتاب الطهارة ، باب المسح على المنديل) (١٨٢/١).

٦. وعن منصور عن إبراهيم وسعيد بن جبير أنهما كرها المنديل بعد الوضوء للصلاة [١].

٧. وعن أبي إسحاق أن ابن أبي ليلى ومجاهدا وسعيد بن جبير كانوا يكرهون المنديل بعد الوضوء للصلاة [٢] .

وجه الدلالة :

فأنت ترى أن علماء الصحابة والتابعين لا يرون تنشيف الماء من أثر العبادة إلا لعذرٍ كبردٍ أو مرضٍ، وهم من هم فقهاً وعلماً، سيما أنهم الأقدر والأكفأ على فهم مراد النبي ﷺ من أقواله وأفعاله وتقريراته، ولو كان الأمر على خلاف ما صاروا إليه لبينوا ذلك لشدة أمانتهم وموفور دينهم، وعظيم حرصهم.

المذهب الراجح:

من خلال عرض الباحث لأدلة الفريقين ومناقشة الاستدلال منها، يبدو أن الراجح ما ذهب إليه القائلون بكراهة التنشيف عند انعدام العذر، استبقاءً لأثر العبادة، واستكثاراً للأجر، وإتباعاً لرسول الحق ﷺ وأصحابه الأكرمين، وأزواجه أمهات المؤمنين، والتابعين الراسخين – رضي الله عنهم ، ورحمهم– أجمعين .

---

(١) أخرجه : عبد الرزاق / مصنفه (كتاب الطهارة ، باب المسح على المنديل) (١٨٢/١)؛ ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب الطهارة ، باب من كره المنديل) (١٥٤/٢) .

(٢) أخرجه : عبد الرزاق / مصنفه (كتاب الطهارة ، باب المسح على المنديل) (١٨٢/١).

المطلب الثالث

التيمم عند شدة البرد

من خلال استقرائي لفقه المسألة ، رأيت العلماء يفرقون بين ما إذا كان استعمال الماء في البرد، وتعذر التسخين، وضوءاً كان أو غسلاً ، يورث ضرراً في البدن أو لا ، وعلى ضوء ذلك؛ فإن الدقة تقتضي أن يكون الحديث في ثلاثة فروع :

الفرع الأول : حكم التيمم في البرد عند تيقن الضرر أو غلبته :

اتفق علماء المذاهب، أبو حنيفة(١) ومالك(٢) والشافعي(٣) وأحمد(٤) ﷺ على جواز التيمم والحالة هذه، واستدلوا لذلك بالسنة والإجماع والقياس :

أولاً: من السنة:

١. عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : احْتَلَمْتُ فِى لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِى غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلاَسِلِ ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِى الصُّبْحَ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ : (يَا عَمْرُو صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟)، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِى مَنَعَنِى مِنَ الاِغْتِسَالِ وَقُلْتُ : إِنِّى سَمِعْتُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (٥) فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا(٦).

وجه الدلالة :

إقرار النبيﷺ لفعل عَمْرَاً دلّ دلالة واضحة على أن العذر الذي منعه من الاغتسال، وحمله على التيمم ، هو عذر سائغٌ شرعاً، فإن عمرو فعله بعلة عامة، وهو خوف الهلاك، ورسول الله ﷺ استصوب ذلك منه (٧) .

---

(١) انظر : الكاساني / بدائع الصنائع (٤٨/١)؛ التهانوي / إعلاء السنن (٣٠٦/١) .

(٢) انظر : القرافي / الذخيرة (٣٤٠/١) .

(٣) انظر : النووي / المجموع (٢٨٢/٢) ؛ الماوردي / الحاوي الكبير (٢٧١/١) .

(٤) انظر : ابن قدامة / المغني (٢٩٨/١) ؛ المؤلف السابق / الكافي في فقه ابن حنبل (١١٩/١).

(٥) سورة النساء ، آية (٢٩) .

(٦) أخرجه : البخاري / صحيحه (كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت) (٧٧/١) ؛ البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الطهارة ، باب التيمم في السفر إذا خاف الموت) (٢٥٥/١) .

(٧) انظر : الكاساني / بدائع الصنائع (٤٨/١)؛ بدر الدين العيني/ البناية شرح الهداية (٥١٨/١)؛ مالك بن أنس/

ثانياً: من الإجماع:

١. وذكر عبد الرزاق في مصنفه قال : " سمعت الثوري يقول: أجمعوا أن الرجل يكون في أرض باردة فيجنب ويخشي على نفسه الموت فيتيمم، وكان بمنزلة المريض " [١] .

٢. أجمع العلماءعلى أن من كان في سفرٍ ومعه من الماء ما يغتسل به من الجنابة، وهو خائف على نفسه العطش إن اغتسل بالماء، أن يتيمم ولا إعادة عليه، ولا يعرض نفسه للتلف، ولا فرق بين الخائف على نفسه من الحر والعطش، والخائف على نفسه من البرد، في أن كل واحد منهما خائف على نفسه الفوت والهلاك[٢] .

ثالثاً: من القياس:

١. قاسوا شدة البرد في جواز التيمم على عدم وجود الماء، فإن عدم وجود الماء يبيح التيمم باتفاق علماء الأمة [٣] .
٢. قاسوا –أيضاً– المتيمم لشدة البرد، على المتيمم للمرض، بجامع أن كلاً منهما عذرٌ شرعيٌ معتبر شرعاً، فإن فعله يورث الإنسان حرجاً عنتاً، وعلى ذلك فإنه يبيح لصاحبه التيمم عند وجود الماء وعدم القدرة على استعماله، إن كان بالمرض، أو بشدة البرد [٤] .

ويرى الباحث وجوب التيمم في ذلك لا مطلق الإذن والمشروعية؛ لأن الله تعالى منع الضرر في أحكام شريعته، إلا أن يكون جهاداً في سبيل الله يقود إلى الشهادة أو الشجاج والجراح، ودليل عدم الضرر:

أولاً : من الكتاب :

١. قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [٥] .
٢. وقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [٦] .

المدونة الكبرى (١٤٧/١) ؛ الحطاب / مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٥٢٧/١)؛ ابن قدامة / المغني (٢٩٨/١) .

(١) أخرجه : عبدالرزاق / مصنفه (٢٢٦/١) .
(٢) انظر : ابن المنذر / الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (١٤٦/٢) .
(٣) انظر : بدر الدين العيني / البناية شرح الهداية (٥١٩/١) .
(٤) انظر : الإحسائي / تبيين المسالك (٢٥٠/١) ؛ القرافي / الذخيرة (٣٤٠/١) .
(٥) سورة النساء ، آية (٢٩) .
(٦) سورة البقرة ، آية (١٨٥) .

٣. وقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [١] .

ثانياً : من السنة :

١. حديث عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) [٢] .

٢. وحديث جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِى سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِى رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِى رُخْصَةً فِى التَّيَمُّمِ، فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ : (قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلاَّ سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِىِّ السُّؤَالُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ) [٣] .

الفرع الثاني : هل تلزم الإعادة لمن تيمم دفعاً لضرر البرد ؟

اختلف العلماء في المسألة على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول: أفاد عدم الإعادة مطلقاً، سواءٌ كان ذلك في الحضر أو السفر، وإليه ذهب أبو حنيفة[٤]، ومالك[٥]، وأحمد[٦]، غير أن أبا حنيفة فرق في الحضر بين الحدث الأكبر والحدث الأصغر فأجاز الأول للمتيمم، وقضى في الثاني بعدم الإباحة [٧] .

المذهب الثاني: أفاد وجوب الإعادة في السفر والحضر، وهو مذهب الشافعي[٨] .

المذهب الثالث: أفاد وجوب الإعادة في الحضر دون السفر، وإليه ذهب تلميذا أبي حنيفة، أبو

---

(١) سورة الحج ، آية (٧٨) .

(٢) أخرجه : مالك / موطأه (كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق) (١٠٧٨/٤)؛ البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار)(٧٠/٦) .

(٣) أخرجه : أبو داود / سننه (كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم) (١٣٢/١)؛ ابن ماجه / سننه (المقدمة / باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل) (٤٥٨/١) .

(٤) انظر : الكاساني / بدائع الصنائع (٤٨/١)؛ العيني / البناية شرح الهداية (٥١٩/١) .

(٥) انظر : مالك بن أنس / المدونة الكبرى (١٤٧/١) ؛ الإحسائي / تبين المسالك (٢٥١/١)؛ الحطاب/ مواهب الجليل (٥٢٧/١) .

(٦) انظر : ابن قدامة / المغني (٢٩٨/١)؛ البهوتي / الروض المربع شرح زاد المستقنع (٤٠/١) ؛ ابن قدامة / الكافي في فقه الإمام أحمد (١١٩/١) .

(٧) انظر : العيني / البناية شرح الهداية (٥١٨/١) .

(٨) انظر : الشافعي / الأم (٩٠/٢)؛ النووي / المجموع (٣٢٢/٢)؛ الشربيني / مغني المحتاج (١٠٧/١).

يوسف ومحمد، وهو قولٌ عند الشافعية [1] .

ولكل مذهب أدلة إليك بيانها :

أولاً : أدلة المذهب الأول :

١. حديث عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : احْتَلَمْتُ فِى لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِى غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلاَسِلِ ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِى الصُّبْحَ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: (يَا عَمْرُو صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟)، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِى مَنَعَنِى مِنَ الاِغْتِسَالِ وَقُلْتُ : إِنِّى سَمِعْتُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [2] فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا[3].

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ لم يأمر عَمْرَاً بالإعادة، ولم يستفسره إن كان بمفازة أو مصر، وثمة قاعدة تقول: "ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يجري مجرى العموم في المقال"، وعليه فإن حديث عمرو يشمل الحضر والسفر [4] .

اعترض عليه من وجهين:

الأول: إن النبي ﷺ ترك الاستفصال لعلمه بحقيقة الحال، وهي أن عَمْرَاً قد فعل ذلك في سفر الجهاد لغزوة ذات السلاسل، وقد انطلق إلى ذلك بأمر النبي ﷺ، فاستغنى النبي ﷺ بعلمه عن السؤال .

الثاني: إن الإعادة تكون على التراخي، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح، ويحتمل أنه كان يعلم وجوب الإعادة، أو أنه كان قضى[5] .

رد عليه:

إن هذه فرضيات عارية عن دليل صحيح يثبتها، فهي في حكم العدم.

---

(١) انظر : الكاساني / بدائع الصنائع (٤٨/١)؛ العيني / البناية شرح الهداية (٥١٩/١) .

(٢) سورة النساء ، آية (٢٩) .

(٣) سبق تخريجه ، انظر (ص٥٧).

(٤) انظر : السرخسي / المبسوط (١٢٢/١)؛ الكاساني/ بدائع الصنائع (٤٨/١) .

(٥) انظر : النووي / المجموع (٣٢٢/٢)؛ ابن قدامة / المغني (٢٩٨/١) .

٢. إن العجز عن مساس الماء لشدة البرد ثابتٌ حقيقةً، إذ الغرض فوت الهلاك مع وجود الماء، والتيمم شُرع لدفع الحرج والمشقة عن العباد، وهو شامل لهما [١] .
٣. قياس المتيمم لشدة البرد على المتيمم للمرض، بجامع أن كلاً منهما خائف على نفسه الهلاك والفوت، ومعلوم أن المريض الذي لا يقدر على مس الماء لا إعادة عليه[٢] .

ثانياً : أدلة المذهب الثاني :

استدلوا لمذهبهم بالسنة والقياس.

أولاً: من السنة:

١. حديث عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : احْتَلَمْتُ فِى لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِى غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلاَسِلِ ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِى الصُّبْحَ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: (يَا عَمْرُو صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟)، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِى مَنَعَنِى مِنَ الاِغْتِسَالِ وَقُلْتُ : إِنِّى سَمِعْتُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [٣] فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا[٤].

وجه الدلالة :

إن سكوت النبي ﷺ كان لعلمه بأن عَمْرَاً قد صار إلى الإعادة بداهة لكونه تيمم مع حضرة الماء .

ثانياً: من القياس:

استدلوا على إعادة صلاة المتيمم في الحضر بعذر البرد، بالقياس الأولوي على الإعادة في السفر، فلإن كانت الإعادة واجبة في السفر فهي في الحضر أولى وآكد[٥].

ثالثاً : أدلة المذهب الثالث :

استدلوا لمذهبهم بالسنة والمعقول.

---

(١) انظر : العيني / البناية شرح الهداية (٥١٩/١) .
(٢) انظر : ابن قدامة / المغني (٢٩٨/١)؛ شرف الدين الحجاوي / الإقناع (٥٤/١) .
(٣) سورة النساء ، آية (٢٩) .
(٤) سبق تخريجه ، انظر (ص٥٧).
(٥) انظر : النووي / المجموع (٣٢٢/٢) .

أولاً: من السنة:

حديث عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : احْتَلَمْتُ فِى لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِى غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلاَسِلِ ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِى الصُّبْحَ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ : (يَا عَمْرُو صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟)، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِى مَنَعَنِى مِنَ الاِغْتِسَالِ وَقُلْتُ : إِنِّى سَمِعْتُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [(١)] فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا[(٢)].

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ كان يعلم أن عَمْراً كان مسافراً سفر جهادٍ، وذلك لأنه هو الذي أرسله، وعندما أطلع النبيَّ ﷺ على ما كان منه، أقره النبي ﷺ ولم يأمره بالإعادة، فكان دليلاً على عدم إعادة المتيمم الذي لا يقدر على مس الماء لشدة برودته ومظنة هلاك نفسه في السفر لا في الحضر[(٣)].

فإن قيل: إن سكوت النبي ﷺ محمولٌ على علمه بقضاء عَمرٍو تلك الصلاة.

يقال: لو أن هذا قد كان من عمرٍو لما استوجه أن يسأل النبي ﷺ عن حكم ما فعل، وذلك أنه بمنزلة من ترك الصلاة لعذر ثم قضاها عند زوال العذر .

ثانياً: من المعقول:

الظاهر في الحضر القدرة على دخول الحمام، ووجود الماء المسخن الدافئ، فكان العجز نادراً، لذا فإننا نلحقه بالعدم.

وإن السفر يتحقق فيه خوف الهلاك من البرد، فإن المرء لن يجد في الغالب ماءً ساخناً، ولا ثوباً يتدفأ به، ولا مكاناً يؤيه، فكان حقاً له التيمم عند عدم القدرة على مساس الماء للعذر[(٤)] .

المذهب الراجح:

يرى الباحث وجاهة ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث من وجوب الإعادة في الحضر دون السفر؛ لموافقة مذهبهم لمقاصد الشريعة الغراء، التي نزلت بالتيسير ورفع الحرج.

---

(١) سورة النساء ، آية (٢٩) .

(٢) سبق تخريجه ، انظر (ص٥٧).

(٣) انظر : العيني / البناية شرح الهداية (٥١٨/١)؛ ابن عابدين/ حاشيته (٢٧٦/١) .

(٤) انظر : الكاساني / بدائع الصنائع (٤٨/١)؛ ابن نجيم / البحر الرائق (١٤٨/١) .

الفرع الثالث : إذا لم يتضرر باستعمال الماء، يتعين عليه استعماله :

لقد وردت الأدلة متتابعةً في وجوب استعمال الماء حضراً وسفراً، إذا ترجح عدم الضرر به، فضلاً عن القطع به، من ذلك الأدلة الآتية:

١. عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ). قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ[١] عَلَى الْمَكَارِهِ[٢] وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ) [٣] .

٢. وعَنِ عَبْدُ اللهِ بن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: (الْكَفَّارَاتُ : إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ بِالسَّبَرَاتِ[٤] ، وَنَقْلُ الأَقْدَامِ إِلَى الْجُمُعَاتِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ) [٥] .

---

(١) **إسباغ الوضوء** أي: "إكماله بإيصال الماء فوق الغرة إلى تحت الحنك طولا ، ومن الأذن إلى الأذن عرضا مع المبالغة في الاستنشاق والمضمضة وإيصال الماء إلى فوق المرفق والكعب مع كل من أصابع اليدين والرجلين والدلك والتثليث". انظر : المناوي / فيض القدير (٦١٩/١) .

(٢) المكاره : "كشدة البرد وألم الجسم" . انظر : السيوطي / الديباج على مسلم (٣٤/٢) .

(٣) سبق تخريجه، انظره (ص٤٧).

(٤) السبرات هي: شدة البرد أو هي الغداة الباردة . انظر : الزبيدي / تاج العروس (٤٨٩/١١) .

(٥) سبق تخريجه، انظره (ص٤٨).

المطلب الرابع
تغير ماء البحر

يحسن بي قبل أن أباشر الحديث عن حكم الماء المتغير أن أُقدم بمعنى البحر عند علماء اللغة، وهو المراد في مسألتنا، ثم بعد ذلك نتحدث عن حكم استعمال الماء المتغير على التفصيل، وبالله تعالى التوفيق:

أولاً: البحر في اللغة:

الماء الكثير، ملحاً كان أو عذباً، وهو خلاف البرّ، وسميَّ البحر بحراً لاستبحاره في العمق والسعة والانبساط، وقد قال الأزهري: "سميت الأنهار بحاراً، لأنها مشقوقة في الأرض شقاً"(١).

قال الزبيدي: "كل نهرٍ عظيمٍ بَحرٌ "(٢) (٣).

ثانياً: البحر في الاصطلاح:

عرفه العلماء في الحقيقة العرفية بأنه : ما استقر في الأرض من ماءٍ كثيرٍ وكان ملحاً أجاجاً.

قال الزبيدي: "غَلُبَّ استعمال البحر في الماء المَلِحِ حتى قَلَّ في العذبِ" (٤).

ويتأيد هذا بحديث أبي هريرة ﷺ أن رَجُلاً سأل النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ)(٥) .

وجه الدلالة:

دل قول السائل أن البحر في الحديث ملحٌ أُجاج، إذ لو كان عذباً فُراتاً لما احتاج أن يتوضأ بالماء الذي حملوا معهم.

وقد استخدم الفقهاء هذا المصطلح للتعبير عن الماء إن كان عذباً فراتاً، أو ملحاً أجاجاً.

بعد هذا البيان، أنبه إلى أن المراد بالبحث هنا، ماءُ البحر باعتبار معناه اللغوي وهو الأعم،

---

(١) انظر: الأزهري/ تهذيب اللغة (٣٧/٥) .

(٢) انظر: الزبيدي/ تاج العروس(١١٠/١٠).

(٣) انظر: ابن منظور / لسان العرب (٢١٦/١) ؛ ابن فارس/ مقاييس اللغة (٢٠٣/١) ؛ الرازي / مختار الصحاح(٧٣/١).

(٤) انظر: الزبيدي/ تاج العروس(١١٠/١٠).

(٥) أخرجه: أبو داود / سننه (كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر) (٣١/١) ، وقال الألباني: صحيح.

لكونه يدلُّ على الماء الكثير سواءٌ كان ملحاً أجاجاً، أو حُلواً فراتاً، وسواءٌ كان ماء نهرٍ[١]، أو ماءَ بحيرةٍ[٢]، أو ماء غديرٍ [٣]، أو ماء وادٍ[٤] كبيرٍ.

فلا يخلو من أن يكون تغيرُ الماء بمخالطٍ أو بمجاورٍ، وإن كلاً منهما على نوعين:

الأول: مخالطٌ أو مجاورٌ يتعذر صون الماء منه.

والثاني: مخالطٌ أو مجاورٌ لا يتعذر صون الماء منه.

وحتى تتم الفائدة سأفرد كلَّ نوعٍ بمسألة مستقلة، وأُجَلي حكمها الشرعي عند علماء المذاهب المتبوعة إن شاء الله .

الفرع الأول: تغير ماء البحر بمخالطٍ طاهرٍ يتعذر صون الماء منه:

صورة المسألة: لو أن جزءاً من ماء البحر تغيّر بِطحلبٍ[٥] ، أو بنبات ينشأ فيه، أو بحيوانٍ مائي يموت فيه، أو بروثه، أو بتراب أو طين بسبب هيجانه واضطرابه، أو بطولِ مكثٍ، ومعلوم أن هذا يخص الوديان والمستنقعات.

فكل ذلك لا يفقد الماء طهوريته، فإنه طاهرٌ في نفسه، مطهرٌ لغيره، تُزالُ به النجاسة، ويرفع به الحدث، من غير خلافٍ عند أهل العلم من الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، والحنابلة[٩]، ودليلهم في ذلك، من السنة والعقل:

---

(١) **النَّهْرُ**: بالفتح : مَجرى الماءِ، وقيل: هو الماءُ نفسُه، وسمِّي النّهرُ نهراً، لأنَّه يَنْهَر الأرض أي يشقُّها. انظر: ابن فارس/ مقاييس اللغة (٣٦٢/٥)؛ الزبيدي/ تاج العروس (٣١٥/١٤) .

(٢) **البحيرة:** مجتمع الماء تحيط به الأرض، فهي بحرٌ عظيمٌ نحو عشرة أَميال كما ذكر العلماء. انظر: الأزهري/ تهذيب اللغة (٣٨/٥)؛ إبراهيم مصطفى ورفاقه/ المعجم الوسيط (٤٠/١).

(٣) **الغَدِيرُ**: مُسْتَنْقَعُ الماءِ ماءِ المطرِ ، صغيراً كانَ أَو كَبِيراً. انظر: ابن فارس/ مقاييس اللغة (٤١٣/٤)؛ الرازي/ مختار الصحاح (٤٨٨/١) .

(٤) **الوادي**: كلُّ مَفْرَجٍ ما بينَ جِبالٍ أَو تِلالٍ أَو آكامٍ، وسُمِّي بذلكَ: لسَيَلانِه، فإنه يكونُ مَسْلَكاً للسَّيْلِ ومَنْفَذاً له. انظر: الزبيدي/ تاج العروس (١٧٩/٤٠)؛ ابن منظور/ لسان العرب (٤٩١٣/٦) .

(٥) **الطُّحْلُب**: بِضَمِّ الطَّاء ، هو خُضْرَةٌ تَعْلُو المَاءَ المُزْمِنَ، وقيلَ: هُوَ الَّذِي يَكُون عَلَى الْمَاءِ كَأَنَّه نَسْجُ العنْكَبُوت. انظر: الأزهري/ تهذيب اللغة (٣٢٦/٥)؛ الرازي/ مختار الصحاح (٤٠٣/١) .

(٦) انظر: ابن نجيم/ البحر الرائق (٧١/١)؛ الكاساني/ بدائع الصنائع (٨٣/١) ؛ الشيخ نظام/ الفتاوى الهندية (٢١/١) .

(٧) انظر: القرافي/ الذخيرة (١٦٩/١)؛ الحطاب/ مواهب الجليل (٧٨/١)؛ محمد عليش/ منح الجليل (٣٣/١) .

(٨) انظر: الشافعي / الأم (٢١/٢) ؛ الشربيني/ الإقناع (٢٥/١)؛ النووي/ المجموع شرح المهذب (١٠١/١).

(٩) انظر: ابن قدامة/ المغني (٣٩/١)؛ البهوتي/ الروض المربع (١٥/١) ؛ ابن قدامة / الكافي في فقه ابن حنبل حنبل (١٥/١) .

أولاً: من السنة:

فعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ﷺ أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِىَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحِيَضُ وَلَحْمُ الْكِلاَبِ وَالنَّتْنُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَىْءٌ)[1].

وجه الدلالة:

أنَّ بئر بضاعة كان يجتمع فيه الحيض والكلابُ والنَتْنُ وهي أعيان نجسة، يُتعذر صون الماء منها، وقد حَكَم النبي ﷺ على الماء بكثرته، بالطهورية، فإن الماء الذي تخالطه الطاهرات التي يُتعذر صون الماء منها طهورٌ بالأولى.

ثانياً: من المعقول:

١. لما تعذر صون الماء من هذه الطاهرات التي غيرته تغيراً لم يمنع إطلاق اسم الماء عليه، حُكِم عليه بالطهورية للضرورة، ورفع الحرج، وصوناً للماء الكثير من الهدر[2] .
٢. على أنَّ هذا التغير الحاصل في ماء البحر إنما هو بفعل الله سبحانه وتعالى، فكان معفواً عنه، كما لو أن الله خلق الماء على هذه الطبيعة ابتداءً[3] .

فائدة:

ما تقدم محمولٌ على ما إذا بقيَ الماءُ على رقته، فقد اتفق العلماء على طهوريته، أما إذا أحدث المخالطُ الطاهرُ ولو كان تراباً، في الماء ثخانةً، فقد اتفق العلماء على عدم جواز التطهر به، لأنه والحالة هذه لا يجري على الأعضاء، فهو طين وليس بماء [4] .

الفرع الثاني: تغير ماء البحر بمخالطٍ طاهرٍ يمكن صون الماء منه:

صورة المسألة: أن يتلوث جزءٌ من ماء البحر بمخالطة بعض المواد الطاهرة، التي لا يشق صون الماء عنها، وذلك مما يغيّر بعض صفات الماء، لكنه لا يغلب على الماء حتى يسلبه اسمه،

---

(١) أخرجه: أبو داود/ سننه (كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة) (٢٤/١)، وقال الألباني: حديث صحيح.
(٢) انظر : الحطاب/ مواهب الجليل (٨٧/١) ؛ الشربيني/ الإقناع (٢٥/١) .
(٣) انظر : الخرشي/ حاشيته على مختصر خليل (٧٢/١) ؛ النووي/ المجموع (١٠١/١) .
(٤) انظر : الكاساني/ بدائع الصنائع (٨٣/١)؛ ابن نجيم/ البحر الرائق (٧١/١)؛ القرافي/ الذخيرة (٣٢٩/١) ؛ ابن قدامة/ المغني (٣٩/١) .

وذلك أن يتلوث الماء ببعض المواد الكيميائية المتخلفة عن الصناعات، مثل بعض الأصباغ أو الأدوية، وبعض النفايات والمخلفات المنزلية، أو المواد النفطية، أو غيرها من المواد التي ليست بنجسة العين، التي تمازج الماء وتغيّره.

أجمع الفقهاء على أن الماء طاهر، ولكنهم اختلفوا في جوازه للتطهير، فهل يجوز أن تُزال به النجاسة، ويرفع به الحدث؟

فبالاستقراء والتتبع لهذه المسألة، وجدت العلماء فيها على مذهبين:

المذهب الأول: أفاد أصحابه جواز التوضؤ بالمائعات، ومنها: الماء المطلق الذي يغلب ويكثر عن المخالط المائع، وضابط ذلك عندهم، رقة المائع، فإن كان المائع رقيقاً رقة الماء، فراتاً كان أو أجاجاً جاز الوضوء به، بينما لو صار ثخيناً فلا، قال به أبو حنيفة وتلميذه أبو يوسف[١] ، وأحمد في إحدى روايتيه[٢] .

المذهب الثاني: أفاد أصحابه عدم جواز التوضؤ بالماء الذي خالطته المائعات الطاهرة، وقالوا: إن وقع شيء من الطاهرات التي تخالط الماء فغيرت من صفاته لوناً، أو طعماً، أو رائحةً، فحكمه حكم مغيره، فإن كان المُغَيرُ طاهراً، فالماء طاهر غير مطهر، يُستعمل في العادات دون العبادات، وإن كان ذلك المُغَيرُ نجساً، فالماء نجسٌ، لا يجوز استعماله في العادات ولا في العبادات، قال به محمد وزفر من الحنفية[٣]، وجمهور المالكية[٤]، والشافعية[٥]، وأحمد في الرواية الصحيحة عنه[٦].

ولكل مذهب أدلته ، إليك بيانها:

أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب لقولهم بالقرآن والسنة والمعقول:

---

(١) انظر: الكاساني/ بدائع الصنائع (٨٣/١)؛ السيواسي/ شرح فتح القدير (٧٢،٧٣/١)؛ الشيخ نظام/ الفتاوى الهندية (٢١/١).

(٢) انظر: ابن قدامة / المغني (٣٩/١)؛ الزركشي/ شرحه على مختصر الخرقي (١٢/١).

(٣) انظر: ابن نجيم/ البحر الرائق (٧١/١)؛ الكاساني/ بدائع الصنائع (٨٣/١).

(٤) انظر: القرافي/ الذخيرة (١٦٩/١)؛ الدسوقي/ حاشيته (٣٦/١)؛ الحطاب/ مواهب الجليل (٣٧/١)؛ الخرشي/ شرحه على مختصر خليل (٦٧/١ – ٧٠).

(٥) انظر: الشافعي/ الأم (٢١/٢)؛ الشربيني/ الإقناع (٢٥/١)؛ الدمياطي/ حاشية إعانة الطالبين (٣٢/١).

(٦) انظر: ابن قدامة / المغني (٣٩/١)؛ الزركشي/ شرحه على مختصر الخرقي (١٢/١)؛ محمد بن عبد الوهاب الوهاب التميمي / مختصر الإنصاف (٩/١).

أ. من القرآن :

قال الله تعالى: ﴿... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ (١).

وجه الدلالة:

أن كلمة ﴿مَاءً﴾ نكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي تعم، فهي شاملة لكل أنواع الماء، أياً كانت صورته، إلا ما خصه الشارع بعدم الطهورية (٢) .

يعترض عليه:

بأن الماء إذا أُطلق صُرف إلى الماء الطهور، وهو الماء المجرد عن القيد الذي يسلبه الطهورية، ونعني به الذي لا يتغير وصفه تغيراً يمنع إطلاق اسم الماء عليه، وهو يشمل ما نزل من السماء، كالثلج والماء والبَرَد، وما استقر في الأرض كماء البحر، والنهر، والبئر، والعين، والغدير، ونحوهما، ويخرج به كلُّ ماءٍ مقيد بقيد يؤثر في الطهورية، كماء الورد، وماء الزعفران، وماء الباقلاء، وغيرها من أنواع الأنبذة، فإنه وإن كان يشبه الماء في خاصية السيولة، إلا أنه لا يطلق عليه اسم ماء.

ب. من السنة:

١. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبياً)** (٣) .

- وعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ فَقَالَ: **(اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي فَلَمَّا فَرَغْنَ آذَنَّاهُ)**(٤) .
- وعن قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ الإِسْلاَمَ فَأَمَرَنِى أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ

---

(١) سورة النساء، آية (٤٣) .

(٢) انظر: ابن قدامة / المغني (٣٩/١) .

(٣) أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب الجنائز، باب الحنوط للميت) (٧٦/٢) .

(٤) أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بماء وسدر) (٧٦/٢) .

وَسِدْرٍ [١].

وجه الدلالة من الأحاديث:

معلومٌ أن الميت لا يُغسل إلا بماءٍ يجوز للحيِّ أن يتطهر به، والغسل بالماء والسدر لا يُتصور إلا بخلط السدر بالماء، أو بوضعه على الجسد، وصبِّ الماء عليه، وكيفما كان فلا بدَّ من الاختلاط والتغيير، ولولا أنه طهور لما أمر أن يُغْتَسَلَ به [٢].

يعترض عليه من وجهين:

أحدهما: أن الأحاديث خاصةٌ بالميت، دون الحيِّ، ولو كانت عامةً فيهما لبيّن النبي ﷺ بالقول، أو الفعل، أو بهما معاً، ما يدل على جواز التطهر للحيِّ بماء وسدر؛ ولو سلمنا بجواز قياس الحيِّ على الميت، فإننا لا نُسلم أن السدر قد غلب على وصف الماء فمنعه الإطلاق (الطهورية) .

الثاني: على أن السدر مجاورٍ غير مخالط، وغاية ما يؤثر في الماء أنه يمتزج قليل ماء ورقه بالماء المطلق أثناء التسخين، فلا يؤثر في الماء إلى قدراً يمنع الإطلاق (الطهورية).

والغرض من ذلك أنّ ماءَ ورقه قابضٌ، يشد بدن الميت، ثم هو مقبول الرائحة.

والحاصل: أن الأحاديث لا تدل البتة على ما ذهبوا إليه، من جواز التطهر بالمائعات الرقيقة، بل هي من جملة أدلة من قال بتعين الماء الطهور في إزالة النجس، ورفع الحدث، فتأمل ذلك فإنه دقيق.

٢. عَنْ أُمِّ هَانِئٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ وَمَيْمُونَةَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ [٣] .

وجه الدلالة:

أن الماء يتغير من أثر العجين، ولم يعتبر الشرع ذلك، لغلبة الماء عليه [٤] .

---

(١) أخرجه: أبو داود/ سننه (كتاب الطهارة، باب في الرجل يُسْلِم فيؤمر بالغسل) (١٣٩/١)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) انظر: ابن نجيم/ الفتح القدير (٧١/١) .

(٣) أخرجه: ابن ماجه/ سننه (كتاب الطهارة، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد) (٣٢٥/١)، وقال بشار معروف –محقق السنن– : إسناده ضعيف.

(٤) انظر: كمال الدين السيواسي/ شرح فتح القدير (٧٢/١) .

يعترض عليه:

أن الحديث ظاهر الدلالة في أن الماء في القصعة لم يُسْلب وصفه؛ لكون أم هانئٍ رضي الله عنها قد أفصحت بأن فيها أثرَ العجين، العالق في جَدْرِهَا، وهذا يدلُّ صراحةً على قلة العجين، ثم إن العجين لا ينحلُّ في الماء، بل يتحول من اليبوسة إلى الطراوة، وعلى فرض أنه يؤثر في الماء فإنه لا يفقده الطهورية، فلا يمنعه من أن تُزال به النجاسة، ويرفع به الحدث.

ج. من المعقول:

١. أن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم كانوا يسافرون وغالب أسقيتهم الأدم، والغالب أنها تغير الماء، فلم يُنقل عنهم تيمم مع وجود شيء من تلك المياه[١] .

يعترض عليه:

أن قولكم هذا مكابرةٌ، وذلك أن الأسقية والشنان، والقِرَبَ كانت تُصنع من الأُهُبِ بعد دباغها، وتَخَلُّصها مما يعلق بها من لحمٍ ودُهنٍ، ويستحكم جفافها، وعليه فلا تكادُ تُغَيّر فيما يحفظ فيها من مائعات، وإلا فمن قال أن الطبع يقبل استعمال ماءٍ قد خالطه الدهنُ، في إزالة النجس، ورفع الحدث.

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب لقولهم بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول:

أ. من القرآن :

قال تعالى : ﴿ ... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [٢].

وجه الدلالة:

الله عز وجل أوجب التيمم على من لم يجد الماء، وهذا مصروف للماء المطلق الباقي على صفته التي خلقه الله عليها، فدلَّ على أنه لا يجوز الوضوء بغيره.

---

(١) انظر: ابن قدامة / المغني (٣٩/١) .

(٢) سورة النساء، آية (٤٣) .

ب. من السنة:

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَتْ تَكُونُ فِي حَجْرِهَا أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَ: (حُتِّيهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ انْضَحِيهِ وَصَلِّي فِيهِ)[١] .

وجه الدلالة:

النبي ﷺ أمر أسماءَ أن تزيل النجاسة بالماء، أي: عيّن قلع النجاسة به، فمن غسل بمائع فقد ترك ما أمر به النبي ﷺ، والمقصود بالماء هنا: هو الماء المطلق الباقي على طهوريَّتِهِ[٢].

ج. من الإجماع:

قال ابن المنذر: "وَقَدْ أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ غَيْرُ جَائِزٍ بِمَاءِ الْوَرْدِ أَوْ مَاءِ الشَّجَرِ وَمَاءِ الْعُصْفُرِ، وَلَا تَجُوزُ الطَّهَارَةُ إِلَّا بِمَاءٍ مُطْلَقٍ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَاءِ" [٣].

د. من المعقول:

١. إن هذا الطاهر المطروح قصداً في الماء يسلبه الطهورية، وذلك لانفكاكه عن الماء، فهو مائعٌ مغايرٌ عن الماء في وصفه، فاقتضى مخالفة الماء في حكمه[٤] .

٢. أن التغير الذي حصل على الماء، أفقده اسمه، فلو أن إنساناً حلف أن لا يشرب ماءً، أو وُكِّل في شرائه، فشرب ذلك الماء المخلوط بالطاهر المغيّر لوصفه، أو اشتراه له وكيله لم يحنث، ولم يقع الشراء له [٥] .

المذهب الراجح:

يبدو للباحث من خلال عرض الأدلة، وبيان وجه الدلالة منها، وجاهة المذهب الثاني القائل بعدم جواز التطهر بالماء المتغير بمخالط طاهر، منع إطلاق اسم الماء عليه، إن كان صون الماء منه ممكناً، وذلك للأسباب الآتية:

---

(١) أخرجه: أبو داود / سننه (كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها) (١٤١/١)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) انظر: النووي/ المجموع شرح المهذب (٩٣/١) .

(٣) انظر: ابن المنذر / الأوسط (٢٥١/١) .

(٤) انظر: الخرشي/ شرح مختصر خليل (٦٩/١).

(٥) انظر: الشربيني/ الإقناع (٢٥/١).

١. قوة أدلة المذهب الثاني.
٢. أن استدلال أصحاب المذهب الأول بما ساقوا من أدلة، لم يَسْلم من الاعتراض القوي.
٣. أن تعين الماء في إزالة النجاسة، ورفع الحدث، يتفق مع القاعدة التي قررها العلماء، وهي (أن العبادات تؤخذ بسبيل الاحتياط)[١] ، ومعلومٌ أن استعمال الماء الطهور هو الذي يقرر الاحتياط، ويورث الطمأنينة.

(١) انظر: الشاطبي/ الموافقات (١٠٢/٤).

الفرع الثالث: تغير ماء البحر بمجاورٍ طاهرٍ يمكن صون الماء منه:

صورة المسألة: أن يتلوث جزءٌ من ماء البحر أو النهر بمجاورة شيء من الطاهرات الصلبة، كالأخشاب والمعادن التي تغير بعض أوصاف الماء بلا ممازجة أو مخالطة، ومِثْلُ ذلك –أيضاً– ما مَثَّل الفقهاء، بمجاورة جزء ماء البحر لدهنٍ، أو زيت، أو شحم ملاصق للدهن، أو ليفٍ، أو جلدٍ، أو كافورٍ صلبٍ، أو غيرها من الطاهرات الجامدة التي تغير الماء من غير ممازجة أو مخالطة.

ومما يتخرج على ما أسلفنا، ما يحصل في واقعنا المعاصر في بعض البلاد المتخلفة، كالهند وبعض الدول الإفريقية، من سلوكيات توثر في البيئة من مثل: إلقاء المخلفات الطاهرة التي لا تنحل في الماء، كالثياب، والنعال، والأثاث العتيق، وإطارات السيارات، والمعادن، من آلات معطوبة، أو أجهزة كهربائية فاسدة، وسيارات، ونحو ذلك، في الأنهار الكبيرة، وعلى شواطئ البحار، الأمر الذي يُحدث تغيراً طفيفاً لا يمنع إطلاق اسم الماء عليه، وإن كان يقذره بقدرٍ ما، فهل هذا التغير الحاصل جديرٌ بأن يمنع التطهر به، من إزالة النجس، ورفع الحدث، أم لا؟

فمن خلال استقراءٍ متواضعٍ لكتب الفروع، اهتديت إلى أن العلماء مختلفون في المسألة على فريقين:

المذهب الأول: أفاد أصحابه بأن هذا الماء المجاور للطاهر، طاهرٌ غير مُطهر، فيجوز استعماله في العادات دون العبادات، وذهب إلى هذا فريق من علماء المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣] .

المذهب الثاني: أفاد أصحابه جواز الوضوء بهذا الماء، وأنه ماءٌ طاهرٌ مطهر، تُزال به النجاسة، ويُرفع به الحدث، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]،

---

(١) انظر: محمد عليش/ منح الجليل (٣٢/١) .

(٢) انظر: النووي/ المجموع (١٠٦/١).

(٣) انظر: ابن قدامة/ المغني (٤٣/١) .

(٤) انظر: الكاساني/ بدائع الصنائع (٨٣/١)؛ ابن نجيم/ البحر الرائق (٧٣/١)؛ المرغياني/ الهداية شرح البداية (١٥/١)؛ الشيخ نظام/ الفتاوي الهندية (٢١/١).

(٥) انظر: العبدري/ التاج والإكليل (٥٣/١)؛ الحطاب/ مواهب الجليل (٧٦/١)؛ الخرشي/ شرح مختصر خليل (٦٧/١)؛ الدسوقي/ حاشيته (٣٦/١)؛ محمد عليش/ منح الجليل (٣٢/١).

(٦) انظر: الشافعي/ الأم(٢١/٢)؛ النووي/ المجموع (١٠٦/١)؛ الماوردي/ الحاوي الكبير (٥٢/١)؛ السيوطي/ الحاوي للفتاوى(١٠/١)؛ الشربيني/ الإقناع (٢٥/١)؛ الدمياطي/ إعانة الطالبين (٣٢/١).

والحنابلة[1].

ولكل مذهب أدلته، إليك بيانها:

أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب لقولهم بالمعقول، فقالوا: إن هذا التغير للماء الذي حصل له بمجاورة عينٍ طاهرةٍ، هو تغير مخالطة وممازجة، ودليل ذلك أن طعم ذلك الشيء الطاهر في الماء موجود، فلو كان مراً أو حلواً، فإن هذا الطعم سيكون في الماء لا محالة، وما هذا التغير الذي حصل في الماء إلا لممازجة هذا الطاهرِ الماءَ في أجزائه[2].

يعترض عليه:

بالمنع من التسوية بين التغيّر بالمخالطة و التغير بالمجاورة، حيث إن المجاور للماء تأثيره أخف من تأثر المخالط له، الذي يمازج جميع أجزاء الماء، وعليه فإن الماء يبقى على إطلاقه، ولا يُعتبر ضعف تأثير المجاور عليه.

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحابه بدليلين من المعقول:

الأول: أن التغير بالمجاورة شبيهٌ بتغير الماء بجيفة قريبة منه، ومعلومٌ أن الماء يبقى على طهوريته، ولا يتأثر سلباً بالجيفة القريبة منه، وهذا لا خلاف فيه، ونَصُّ كَلامهم في ذلك: " أن التغير الذي حصل للماء هو تغير مجاورة، فأشبهَ ما لو تروح الماء بريح شيء على جانبه، ومثلوا له بالجيفة -كما ذكرنا آنفاً-[3].

الثاني: قال الإمام الشافعي: " وَلَوْ صُبَّ فِيهِ دُهْنٌ طَيِّبٌ، أَوْ أُلْقِيَ فِيهِ عَنْبَرٌ، أَوْ عُودٌ، أَوْ شَيْءٌ ذُو رِيحٍ لاَ يَخْتَلِطُ بِالْمَاءِ، فَظَهَرَ رِيحُهُ فِي الْمَاءِ تَوَضَّأَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَاءِ شَيْءٌ مِنْهُ يُسَمَّى الْمَاءُ مَخُوضًا بِهِ، وَلَوْ كَانَ صُبَّ فِيهِ مِسْكٌ، أَوْ ذَرِيرَةٌ، أَوْ شَيْءٌ يَنْمَاعُ فِي الْمَاءِ، حَتَّى يَصِيرَ الْمَاءُ غَيْرَ مُتَمَيِّزٍ مِنْهُ فَظَهَرَ فِيهِ رِيحٌ لَمْ يَتَوَضَّأْ بِهِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ مَاءٌ مَخُوضٌ بِهِ، وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ: مَاءُ مِسْكٍ مَخُوضَةٍ، وَذَرِيرَةٍ مَخُوضَةٍ، وَهَكَذَا كُلُّ مَا أُلْقِيَ فِيهِ مِنْ الْمَأْكُولِ مِنْ سَوِيقٍ أَوْ دَقِيقٍ" [4] .

---

(١) انظر: ابن قدامة/ المغني(٣٩/١)؛ البهوتي/ الروض المربع(١٥/١)؛ الزركشي/ شرح مختصر الخرقي(١٣/١-١٦)؛ البهوتي/ كشاف القناع (٢٦/١)؛ الرحيباني/ مطالب أولي النهى (٣١/١).

(٢) انظر: الكَلْوَذاني/ الانتصار في المسائل الكبار (١٢٦/١).

(٣) انظر: النووي/ المجموع (١٠٦/١)؛ ابن قدامة/ المغني (٤٣/١) .

(٤) انظر: الشافعي / الأم (٢١/٢).

المذهب الراجح:

ظاهرٌ لكل ذي عينين قوةُ ما ذهب إليه الجمهور الذين أفادوا: طهورية الماء المجاور للطاهر، الذي لم يؤثر على الماءِ بما يمنع إطلاقه.

لكن اختلف أصحاب هذا القول في المعفوِ عنه من التغير، هل يشمل جميع صفات الماء لوناً، وطعماً، ورائحةً، أو أنه يختص بإحداها؟

ذهب جماعةٌ من فقهاء المالكية[١] والشافعية[٢] ، إلى أن التغير بالمجاورة لا يكون إلا بالرائحة، وذلك أن تغير اللون والطعم، لا يُتصورُ إلا بهلكةِ جزءٍ من هذا الطاهر في الماء، ولذا فإن حصل تغير في إحدى الصفتين فهو دليل على الممازجة والمخالطة[٣].

أما أكثرهم فلم يفرقوا بين الأوصاف الثلاثة، فلا فرق عندهم بتغيّر طعم الماء، أو لونه، أو رائحته[٤]، مع مراعاة شرطٍ معتمدٍ عندهم وهو : أن يكون التغير طفيفاً لا يمنع إطلاق اسم الماء عليه، وهذا هو المختار إن شاء الله.

---

(١) انظر: الحطاب/ مواهب الجليل (٧٦/١).

(٢) انظر: الشربيني/ الإقناع (٢٥/١).

(٣) انظر: النووي/ المجموع (١٠٦/١).

(٤) انظر: الحطاب/ مواهب الجليل (٧٦/١)؛ النووي/ المجموع (١٠٦/١)؛ ابن قدامة/ المغني (٤٣/١).

الفرع الرابع : تغير ماء البحر بمجاورٍ طاهرٍ يتعذر صون الماء منه:

صورة المسألة: إذا حملت السيولُ، والفيضانات، والرياح والأنواء، أخشاباً، وأثاثاً، وسُقُفَاً، وآلات، ومركباتٍ دفعت بها إلى الأودية، والأنهار، والبحار، فلوثت الماء، ولم تغيره؛ لكونها مجاوراتٍ طاهرة لا تنحل في الماء، فهل تسلبه الطهورية؟

من خلال التتبع والاستقراء، لم أجد خلافاً لأهل العلم في المسألة[1]، فالكل متفق على أن الماء طهورٌ، لا يحمل الخبث؛ ولإن كان بئرُ بضاعةَ تُلقي به السيول الجارفة، خِرَقَ الحَيْضِ، وجيف الحيوان والطير، والنتنَ، قد قضى النبي ﷺ في مائها بأنه طهورٌ لم ينجس، ولم يحمل الخبث، لكونه لم يتغير بتلك النجاسات، أليست المجاورات الطاهرة من نحو ما ذكرنا مما تلقيها السيول، والأعاصير، ونحوُها في الماء الكثير، يُقضى بطهارته بالأولى، فتأمل.

---

(١) انظر: ابن نجيم / البحر الرائق (٧١/١)؛ الكاساني/ بدائع الصنائع (٨٣/١)؛ القرافي/ الذخيرة (١٦٩/١)؛ الحطاب/ مواهب الجليل (٧٨/١)؛ الشافعي/ الأم(٢١/٢)؛ الشربيني/ الإقناع (٢٥/١)؛ ابن قدامة/ المغني (٣٩/١)؛ البهوتي / الروض المربع (١٥/١).

الفرع الخامس: تلوث ماء البحر بالنجاسات:

صورة المسألة: إذا تغير جزء من ماء البحر بنجاسةٍ واقعةٍ فيه، وذلك لكثرة النجاسات التي تُصب فيه، ويمكن أن يحصل ذلك عند عدم سرعة الجريان، أو في المناطق شبه المغلقة من البحار كالموانئ وغيرها، فإن الدول المجاورة للبحار تعمد إلى فصل منطقة معينة لإرساء السفن فيها، فإن الماء في هذه المناطق يكون راكداً لا يتحرك، وتطول مدة مكثه في المنطقة نفسها، وهذا ينقلب سلباً على الماء إن قُذفت فيه نجاسة، فإنها ستغير بعض أوصافه، ويمكن أن تطالها كلها، فتغير لون الماء، وطعمه، ورائحته.

ومثل هذا يحصل في عصرنا، من تلوث البحار بمخلفات الصرف الصحي النجسة، فإنها إذا كثرت في البحر، والبحر هادئ، غيّرت المياه التي تَصب فيها، وصيرتها مياهاً نجسة.

بعد هذا العرض لصورة المسألة، وتتبع آراء الفقهاء فيها، فإني لم أجد أحداً يقول بطهارة الماء الذي طُرحت فيه النجاسة، والكلُّ مُجمعٌ أن هذا ماءٌ نجسٌ، لا تزال به النجاسة، ولا يرفع به الحدث.

وقد ذكر الفقهاء أنه لا يمكن تصور تغيّر جميع البحر بالنجاسة، ولكن يمكن تغيّر جزء من الماء الذي خالطته النجاسة، فتغير وصفه بها، وحكم الماء الذي خالطته نجاسة وغيرت وصفه، هو حكم النجاسة نفسها، وما دون ذلك فهو باق على طهوريته، التي أرشدنا إليها النبي ﷺ في حديث أبي هريرة ﷺ أن رَجُلاً سأل النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ)(١).

ويؤيد المسألة الإمام ابن المنذر ﷺ في الأوسط فيقول: "أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ أَوِ الْكَثِيرَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَغَيَّرَتِ النَّجَاسَةُ الْمَاءَ طَعْمًا، أَوْ لَوْنًا، أَوْ رِيحًا أَنَّهُ نَجَسٌ مَا دَامَ كَذَلِكَ، وَلَا يَجْزِي الْوُضُوءُ وَالِاغْتِسَالُ بِهِ"(٢) .

وزاد الإمام النووي ﷺ هذا فقال: "نَقَلَ الإجماع – أي على نجاسة الماء– جماعات من أصحابنا وغيرهم، سواء كان الماء جارياً، أو راكداً، قليلاً أو كثيراً تغيّر تغيّراً فاحشاً أو يسيراً، طعمه أو لونه، أو ريحه، فكله نجس بالإجماع "(٣) .

وقد سئل الإمام مالك ﷺ عن مسألة تلوث جزءٍ من ماء البحر، فقيل له: إن خليج الإسكندرية إذا كان جرى النيل، جرت فيه السفن وكان ماؤه أبيض صافياً، فإذا ذهب النيل ركد فتغير لونه،

---

(١) سبق تخريجه، انظره (ص٦٤).

(٢) انظر: ابن المنذر/ الأوسط (١/٢٦٠).

(٣) انظر: النووي/ المجموع (١/١١٠).

ورائحته طيبة، والسفن تجري فيه على حالها، والماء كثير فيه، والمراحيض تصب فيه، فهل تُغسل فيه الثياب، ويتوضأ منه للصلاة، فقال: "إذا كانت تصب فيه هذه المراحيض، وقد تغير لونه فما أحب ذلك، وكان ابن عمر من ائتمه الناس، وكان يقول إني أحب أن أجعل بيني وبين الحرام سترة من الحلال، قال مالك فعليك أنت بالذي لا تشك فيه ودع الناس عنك ولعلهم في سعة " (١) .

وعلق بن رشد على كلام الإمام مالك ﷺ فقال: "وهذا كما قال، لأن الماء وإن كان كثيراً صافياً تجري فيه السفن لا ينبغي أن يُتوضأ منه إذا ركد وتغير لونه من أجل أن المراحيض تصب فيه، لاحتمال أن يكون تغير لونه من صب تلك المراحيض فيه، لا من ركوده وسكونه في موضعه.

ولو عُلم أنه تغيّر من ذلك لم يَحِلَّ الوضوء منه، وكان نجساً بإجماع، فإذا لم يعلم بم تغير لونه كان الاحتياط أن يحمل على النجاسة" (٢) .

❑ ❑ ❑

---

(١) انظر: ابن رشد القرطبي/ البيان والتحصيل (١/١٣٤).

(٢) انظر: الحطاب/ مواهب الجليل (١/٧٤)؛ ابن رشد القرطبي/ البيان والتحصيل (١/١٣٤).

المبحث الثالث

أثر التغيرات البيئية في أحكام الصلاة

وفيه ثمانية مطالب:

- **المطلب الأول**: حقيقة الصلاة في اللغة والاصطلاح
- **المطلب الثاني**: أحكام الصلاة في المطر
- **المطلب الثالث**: حكم صلاة الفريضة على الدابة
- **المطلب الرابع**: حكم الصلاة أمام المدفأة أو السراج
- **المطلب الخامس**: حكم صلاة المسدل، ومشتمل الصماء، أو من لاث الثوب على أنفه وفمه، أو من لبس القفازين
- **المطلب السادس**: حكم تعجيل صلاة العصر لعذر المطر
- **المطلب السابع**: حكم الصلاة في الأمصار التي يطول فيه الليل طولاً يكاد ينعدم معه النهار، والأمصار التي يطول يكون فيها العكس من ذلك
- **المطلب الثامن**: حكم ترك الجماعة والجمعة عند نزول الغيث

المطلب الأول
حقيقة الصلاة في اللغة والاصطلاح

أولاً: الصلاة في اللغة:

تأتي بمعنى : الدعاء، منها قول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[(١)] ، أي: ادع لهم.

وهي مشتقة من الصَّلَوَيْنِ، قالوا: ولهذا كتبت الصلاة بالواو في المصحف.

وقيل هي : من الرحمة.

والصَّلوات، واحدها: صَلا كَعَصَا، وهي عِرفانِ من جانبي الذنب، وقيل: عظمان ينحنيان في الركوع والسجود.

وقال ابن سيده: الصَّلا، وسط الظهر من الإنسان، ومن كل ذي أرع، وقيل: هو ما انحدر من الوركين[(٢)] .

ثانياً: الصلاة في الاصطلاح:

عرفها الحنفية: بأنها: " أركان مخصوصة، وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة"[(٣)] .

وعرفها المالكية والشافعية والحنابلة بأنها : "أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير، مُختتمة بالتسليم، مع النية بشرائط مخصوصة"[(٤)] .

(١) سورة التوبة ، آية (١٠٣).

(٢) انظر: الأزهري/ تهذيب اللغة (٨٦/١٠)؛ الزبيدي/ تاج العروس (٤٣٧/٣٨)؛ ابن منظور/ لسان العرب (٢٠٥٦/٣).

(٣) انظر: السرخسي/ المبسوط (٤/١).

(٤) انظر: الحطاب/ مواهب الجليل (٤/٢)؛ الشربيني/ الإقناع (١٠٦/١)؛ البهوتي / الروض المربع (٥١/١).

المطلب الثاني
أحكام الصلاة في المطر

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: حكم الجمع بين الصلاتين في المطر:

اختلف العلماء في الجمع بين الصلاتين لعذر المطر، إلى مذهبين:

المذهب الأول: مذهب أبي حنيفة وصاحبيه[١]، وقد أفادوا عدم جواز الجمع بين الصلاتين لعذر المطر.

المذهب الثاني: مذهب الجمهور من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وقد أفادوا جواز الجمع لعذر المطر.

ولكل مذهبٍ أدلته، إليك بيانها:

أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدلوا لمذهبهم بالقرآن والسنة والأثر والقياس:

أولاً: من القرآن:

١. قال الله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى وَقُومُوا لله قَانِتِينَ﴾ [٥].

٢. وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾[٦] .

---

(١) انظر: ابن نجيم/ البحر الرائق(٢٦٧/١)؛ الكاساني/ بدائع الصنائع(١٢٧/١)؛ ابن عابدين/ حاشيته(٥٠٤/٢)؛ السيواسي/ شرح فتح القدير(٤٧٢/٢).

(٢) انظر: ابن عبد البر/ الاستذكار(٢٠٧/٢)؛ العبدري/ التاج والإكليل(٣٩١/١)؛ الآبي الأزهري/ الثمر الداني(١٨٩/١)؛ الخرشي/ شرح مختصر خليل(٧١/٢)؛ الحطاب/ مواهب الجليل(٤٥٩/٢).

(٣) انظر: الدمياطي/ حاشية إعانة الطالبين(١٠٤/٢)؛ الماوردي/ الحاوي الكبير(٣٥٩/٢)؛ النووي/ المجموع شرح المهذب(٣٧٨/٤)؛ الشربيني/ مغني المحتاج(٢٧١/١).

(٤) انظر: المرداوي/الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(٢٣٥/٢)؛ ابن قدامة/ المغني(١١٧/٢)؛ ابن قدامة/ الكافي في فقه ابن حنبل(٣١١/١)؛ ابن ضويان/ منار السبيل(١٣٧/١).

(٥) سورة البقرة، آية (٢٣٨).

(٦) سورة النساء، آية (١٠٣).

٣. وقال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (١).

وجه الدلالة:

أفادت الآيات وجوب الصلاة لوقتها، والقول بالجمع بين الصلاتين لعذر المطر مناهضٌ لمنطوق هذه الآيات فيلغو(٢).

يعترض عليه:

بأن الآيات من قبيل العام المخصوص لسنة النبي ﷺ من أقواله وأفعاله، والتي أفادت جواز الجمع لعذر المطر، وسيأتي ذكرها بَعْدُ إن شاء الله ؟

ثانياً: من السنة:

١. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (جَمْعٌ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مِنَ الْكَبَائِرِ)(٣).

وجه الدلالة:

يدل الحديث بعبارته على حرمة الجمع بين الصلاتين مطلقاً من غير عذر، والعذر منعدم، أو غير مُشِقٍ في المطر، فَيُمنع الجمع لأجله.

يعترض عليه:

بأن الحديث ضعيف لم يصح، فلا مجال له في بناء الأحكام.

٢. وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلاَةً إِلاَّ لِمِيقَاتِهَا إِلاَّ صَلاَتَيْنِ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا(٤).

---

(١) سورة الإسراء، آية (٧٨).

(٢) انظر: ابن نجيم/ البحر الرائق (٢٦٧/١)؛ الكاساني/ بدائع الصنائع (١٢٦/١).

(٣) أخرجه: الترمذي/ سننه (كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر)(٢٢٩/١)؛ البيهقي/ سننه (كتاب الصلاة، باب ذِكْرِ الأَثَرِ الَّذِى رُوِىَ فِى أَنَّ الْجَمْعَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مِنَ الْكَبَائِرِ)(١٦٩/٣)، وقال الألباني: ضعيف جداً.

(٤) أخرجه: مسلم/ صحيحه (كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح)(٧٦/٤)؛ أبو داود/ صحيحه (كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع)(١٣٧/٢).

وجه الدلالة:

إن الحديث صريحٌ في المنع من جمع الصلاتين مطلقاً إلا في مزدلفة ليلة تسعٍ من ذي الحجة[1].

يعترض على الحديث من وجهين:

الأول: يُظن أن ابن مسعود ﷺ أخبر عن علمه، ولا يمنع ذلك من حصول الفعل من النبي ﷺ حالَ غيبة ابن مسعود ﷺ ، فَحَدّث بما علم.

ولو سلمنا أنه كان ملازماً للنبي ﷺ في الحضر والسفر، فإنه مظنة أن ينسى فَيُحدث بما ذكر.

الثاني: أن الحديث مُعَارَضٌ بمثله عن كثير من الصحابة ﷺ في أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفة، وجمع بينها وبين المغرب والعشاء في السفر، والمرض، والمطر.

ثالثاً: من الأثر:

١. عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مِنَ الْكَبَائِرِ[2].
٢. عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ ، قَالاَ : مَا نَعْلَمُ مِنَ السُّنَّةِ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِي حَضَرٍ وَلاَ سَفَرٍ إِلاَّ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ[3].
٣. عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : ذُكِرَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ ، فَقَالَ : مَا أَرَى أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ إِلاَّ مِنْ أَمْرٍ[4].

يعترض عليه:

أن أثر عمر ﷺ ضعيف لم يصح، وأن قول الحسن ومحمد بن سيرين معارضٌ بما صحَّ عن النبي ﷺ وصحابته في جواز الجمع بين الصلاتين في السفر والحضر[5] .

---

(١) انظر: التهانوي/ إعلاء السنن (٨٤/٢).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة/ مصنفه (كتاب الصلاة، باب من كره الجمع بين الصلاتين) (٣٩٧/٥)، وقال محقق الكتاب: ضعيف الإسناد.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة/ مصنفه (كتاب الصلاة، باب من كره الجمع بين الصلاتين) (٣٩٨/٥).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة/ مصنفه (كتاب الصلاة، باب من كره الجمع بين الصلاتين) (٣٩٨/٥).

(٥) سيأتي بيان ذلك في طرحنا لأدلة المذهب الثاني لاحقاً.

رابعاً: من القياس:

قالوا: كما لا يُجمع بين العشاء والفجر، أو بين الفجر والظهر، لاختصاص كلِّ واحدٍ منهما بوقتٍ منصوص عليه شرعاً، فكذلك الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء(١) .

يعترض عليه:

بأنه قياسٌ في مورد النص، فلا يُعتد به، لأن من شروط صحة القياس، انعدام النص في موضوعه.

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدلوا لمذهبهم بالسنة والأثر والإجماع:

أولاً: من السنة:

١. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِى غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ(٢).

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِى فَقَالَ: "أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ" (٣).

وفي رواية : " أراه للتوسعة على أمته" (٤).

٢. عن ابن عمر أنه قال: " جمع لنا رسول الله ﷺ مقيماً غير مسافر بين الظهر والعصر والمغرب: فقال رجل لابن عمر: لم ترى النبي ﷺ فعل ذلك، قال: "لأن لا يحرج أمته إن جمع رجل" (٥) .

---

(١) انظر: السرخسي/ المبسوط (١٤٩/١)؛ الكاساني/ بدائع الصنائع (١٢٧/١).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء) (٤٦/٢)؛ مسلم/ صحيحه (كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر)(١٥١/٢).

(٣) أخرجه: مسلم/ صحيحه (كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر)(١٥١/٢).

(٤) أخرجه: عبدالرزاق/ مصنفه (كتاب الصلاة، باب جمع الصلاة في الحضر)(٥٥٥/٢).

(٥) أخرجه: عبدالرزاق/ مصنفه (كتاب الصلاة، باب جمع الصلاة في الحضر)(٥٥٦/٢).

وجه الدلالة:

قَالَ مَالِكٌ: "أَرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ"(١) .

اعترض عليه:

إن هذه الرواية من حديث ابن عباسﷺ، مردودة برواية حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطَرٍ (٢).

رُدَّ عليه من وجهين:

الأول: أفاد النووي: "أن المطر في الحديث مصروف إلى الطلِّ، وهو المطر الخفيف"(٣) .

الثاني: أنه يُجمع بين الروايتين، فيكون المراد برواية: (من غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ) الجمع بالمطر، والمراد برواية (وَلاَ مَطَرٍ) الجمع الصوري المجازي، وهو أن يؤخر الأولى إلى أخر وقتها، ويقدم الثانية إلى أول وقتها(٤) .

٣. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فَقَالَ أَيُّوبُ لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ قَالَ: عَسَى(٥) .

وجه الدلالة:

أن ذِكرَ الجمع في المدينة يؤذِن باستبعاد أن يكون الجمع في السفر، فيتعين الجمعُ لعذر المطر، فتأمله.

٤. عن عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: "من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء"، قال: "وكان يصلي المغرب ثم يمكث هنيئة ثم يصلي

---

(١) أخرجه: أبو داود / صحيحه (كتاب صلاة السفر، باب الجمع بين الصلاتين)(٤٦٩/١)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه: مسلم/صحيحه (كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر)(١٥٢/٢).

(٣) انظر: النووي / المجموع (٣٨٠/٤).

(٤) انظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٥) أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر)(١١٤/١)؛ مسلم/ صحيحه صحيحه (كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر)(١٥٢/٢).

العشاء"[1].

وجه الدلالة :

أن قوله (من السنة) في حكم الحديث المرفوع، على أنه صريح الدلالة في الجمع بين الصلاتين لعذر المطر[2].

ثانياً: من الأثر:

١. عن صفوان بن سليم قال: "جمع عمر بن الخطاب بين الظهر والعصر في يوم مطير" [3].
٢. عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأُمَرَاء بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ جَمَعَ مَعَهُمْ [4].
٣. عن داود بن قيس قال سمعت رجاء بن حيوة يسأل نافعا أكان بن عمر يجمع مع الناس بين الصلاتين إذا جمعوا في الليلة المطيرة قال نعم [5].
٤. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِى تَمِيمٍ لاَ يَفْتُرُ وَلاَ يَنْثَنِى الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتُعَلِّمُنِى بِالسُّنَّةِ لاَ أُمَّ لَكَ. ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: فَحَاكَ فِى صَدْرِى مِنْ ذَلِكَ شَىْءٌ فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ[6].

وفي رواية : قَالَ رَجُلٌ لاِبْنِ عَبَّاسٍ الصَّلاَةَ فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَ الصَّلاَةَ. فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ الصَّلاَةَ

---

(١) أخرجه: ابن عبد البر/ التمهيد (٢١٢/١٢)؛ ذكره : ابن قدامة / المغني (١١٧/٢)، وعزاه للأثرم، وقال الألباني: "لم أقف على سنده لأنظر فيه ولا على من تكلم عليه، وأبو سلمة بن عبد الرحمن تابعي وقول التابعي : من السنة كذا في حكم الموقوف لا المرفوع بخلاف قول الصحابي ذلك، فإنه في حكم المرفوع، وقد روى البيهقي بإسنادين صحيحين عن جماعة من كبار التابعين أنهم كانوا يجمعون في المطر". انظر: الألباني/ إرواء الغليل (٤١/٣).

(٢) انظر: ابن قدامة / المغني (١١٧/٢).

(٣) أخرجه: عبدالرزاق/ مصنفه (كتاب الصلاة، باب جمع الصلاة في الحضر)(٥٥٦/٢).

(٤) أخرجه: مالك/ موطأه (كتاب النداء للصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر) (١٩٩/٢).

(٥) أخرجه: عبدالرزاق/ مصنفه (كتاب الصلاة، باب جمع الصلاة في الحضر)(٥٥٦/٢).

(٦) أخرجه: مسلم/ صحيحه (كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر)(١٥٢/٢).

فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَ لاَ أُمَّ لَكَ أَتُعَلِّمُنَا بِالصَّلاَةِ وَكُنَّا نَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [(١)].

وجه الدلالة:

فأنت ترى أنها ظاهرة الدلالة في مشروعية الجمع بين الصلاتين لعذر المطر.

ثالثاً: الإجماع:

قال النووي: "أجمع فقهاء المدينة السبعة على ذلك – أي على الجمع بين الصلاتين لعذر المطر –"[(٢)] .

عَنْ هِشَامِ بْنِ عَرْوَةَ ، قَالَ : "رَأَيْتُ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ؛ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَيُصَلِّيهِمَا مَعه عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لاَ يُنْكِرُونَهُ"[(٣)].

قال ابن قدامة : "ولا يعرف لهم في عصرهم مخالف، فكان إجماعاً" [(٤)].

المذهب الراجح:

من خلال عرض الأدلة لمذهبي الخلاف، يرى الباحث أن مذهب الجمهور هو الحق، وذلك للأسباب الآتية:

١. قوة دليلهم من السنة.
٢. مذهب أكثر الصحابة ﷺ.
٣. أنه يتفق مع سمة التشريع من التيسير ودفع الحرج.

---

(١) أخرجه: مسلم/ صحيحه (كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر)(٢/١٥٣)؛ البيهقي/ السنن الكبرى (كتاب الصلاة، باب الجمع في المطر)(٣/١٦٨).

(٢) انظر: النووي/ المجموع (٣/٦٦).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة/ مصنفه (كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة)(٤/٣٥٢).

(٤) انظر: ابن قدامة/ المغني (٢/١١٧).

الفرع الثاني: الجمع لعذر المطر بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء:

رأيت من خلال استقراء المذاهب الفقهية القائلةِ برخصة الجمع لعذر المطر، أنهم قد اتفقوا على الجمع بين المغرب والعشاء دون الظهر والعصر، وعلى ضوء ذلك يَحْسُن أن نجعل المسألة من بندين:

البند الأول: حكم الجمع بين المغرب والعشاء لعذر المطر:

اتفق المالكية[1] ، والشافعية[2] ، والحنابلة[3] ، القائلون برخصة الجمع بين الصلاتين لعذر المطر، على مشروعية الجمع بين المغرب والعشاء.

واستدلوا لذلك بأدلة من السنة والأثر:

أولاً: من السنة:

عن عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: "من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء"، قال: "وكان يصلي المغرب ثم يمكث هنيئة ثم يصلي العشاء"[4].

وجه الدلالة:

قال ابن قدامة: " وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ "[5] .

ثانياً: من الأثر:

١. عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي مَعَ مَرْوَانَ ، وَكَانَ مَرْوَانُ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ مَطِيرَةٌ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّيهِمَا مَعَهُ[6].

---

(١) انظر: مالك بن أنس/ المدونة(٢٠٣/١)؛ ابن رشد/ البيان والتحصيل(٢٥٩/١)؛ ابن عبد البر/ الاستذكار(٢٠٧/٢)؛ القرافي/ الذخيرة(٣٧٤/٢).

(٢) انظر: الشافعي/ الأم(١٦٦/٢)؛ الشربيني/ الإقناع(١٧٥/١)؛ الماوردي/ الحاوي الكبير(١٥/٢)؛ النووي/ المجموع شرح المهذب(٣٧٨/٤).

(٣) انظر: البهوتي/ الروض المربع(١٠٤/١)؛ ابن قدامة/ المغني(١١٧/٢)؛ السيوطي الرحيباني/ مطالب أولي النهى(٧٣٤/١).

(٤) سبق تخريجه، انظره (ص٨٦) .

(٥) انظر: ابن قدامة/ المغني (١١٧/٢).

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة/ مصنفه (كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة)(٣٥٢/٤).

٢. وعَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ أُمَرَاؤُنَا إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ مَطِيرَةٌ أَبْطَؤُوا بِالْمَغْرِبِ ، وَعَجَّلُوا الْعِشَاءَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي مَعَهُمْ لاَ يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ : وَرَأَيْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا يُصَلِّيَانِ مَعَهُمْ فِي مِثْلِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ[١].

٣. وعَنْ هِشَامِ بْنِ عَرُوَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ؛ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَيُصَلِّيهِمَا مَعه عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لاَ يُنْكِرُونَهُ[٢].

٤. وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُصَلِّي مَعَ الأَئِمَّةِ حِينَ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ[٣].

وهي آثار ظاهرةٌ في تقرير رخصة الجمع بين صلاتي العتمة لعذر المطر.

البند الثاني: حكم الجمع بين الظهر والعصر لعذر المطر:

اختلف الفقهاء القائلون برخصة الجمع بين الصلاتين لعذر المطر، في حكم الجمع بين الظهر والعصر، إلى مذهبين :

المذهب الأول: أفاد المالكية[٤]، والحنابلة[٥]، إنكار الجمع بين الظهر والعصر.

المذهب الثاني: وقال به الشافعية[٦]، وأفادوا جواز الجمع بين الظهر والعصر لعذر المطر.

واستدل كل مذهبٍ بأدلة، سأعرضها على النحو التالي:

أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدل المالكية والحنابلة المنكرون للجمع بين صلاتيّ الظهر والعصر بفعل بعض الصحابة والتابعين:

١. عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي مَعَ مَرْوَانَ ، وَكَانَ مَرْوَانُ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ مَطِيرَةٌ

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة/ مصنفه (كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة)(٣٥١/٤).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة/ مصنفه (كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة)(٣٥٢/٤).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة/ مصنفه (كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة)(٣٥١/٤).

(٤) انظر: ابن رشد/ البيان والتحصيل(٢٥٨/١)؛ ابن عبد البر/ الاستذكار(٢٠٨/١)؛ العبدري/ التاج والإكليل(١٥٦/٢)؛ القرافي/ الذخيرة(٣٧٤/٢).

(٥) انظر: ابن قدامة/ المغني(١١٧/٢)؛ الكرمي/ دليل الطالب(٥٣/١)؛ البهوتي/ شرح منتهى الإرادات(٢٩٨/١). الإرادات(٢٩٨/١).

(٦) انظر: النووي/ المجموع شرح المهذب(٣٧٨/٤)؛ الشربيني/ الإقناع(١٧٥/١)؛ الماوردي/ الحاوي الكبير(١٥/٢).

جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّيهِمَا مَعَهُ[١].

٢. عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ أُمَرَاؤُنَا إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ مَطِيرَةٌ أَبْطَؤُوا بِالْمَغْرِبِ ، وَعَجَّلُوا الْعِشَاءَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي مَعَهُمْ لاَ يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ : وَرَأَيْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا يُصَلِّيَانِ مَعَهُمْ فِي مِثْلِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ[٢].

٣. وعَنْ هِشَامِ بْنِ عَرْوَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ؛ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَيُصَلِّيهِمَا مَعه عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لاَ يُنْكِرُونَهُ[٣].

٤. وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُصَلِّي مَعَ الأَئِمَّةِ حِينَ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ[٤].

٥. وعن هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِىَّ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِى اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ إِذَا جَمَعُوا بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ وَلاَ يُنْكِرُونَ ذَلِكَ[٥].

٦. وعَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الآخِرَةِ إِذَا كَانَ الْمَطَرُ وَإِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَشْيَخَةَ ذَلِكَ الزَّمَانِ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَهُمْ وَلاَ يُنْكِرُونَ ذَلِكَ[٦].

وجه الدلالة:

فأنت ترى من خلال هذه الآثار أن فعل السلف الصالحين – رضي الله عنهم ورحمهم– كان مقصوراً على الجمع بين صلاتيّ العتمة، وهي المغرب والعشاء، لأنها مظنة المشقة والحرج، دون صلاة النهار، أي: الظهر والعصر، لضآلة المشقة في ذلك أو انعدامها[٧].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة/ مصنفه (كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة)(٣٥٢/٤).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة/ مصنفه (كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة)(٣٥١/٤).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة/ مصنفه (كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة)(٣٥٢/٤).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة/ مصنفه (كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة)(٣٥١/٤).

(٥) أخرجه: البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الصلاة، باب الجمع في المطر) (١٦٩/٣)؛ وقال الألباني: إسناده صحيح، انظر: إرواء الغليل (١٣٧/٣).

(٦) أخرجه: البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الصلاة، باب الجمع في المطر) (١٦٩/٣)؛ وقال الألباني: إسناده صحيح، انظر: إرواء الغليل (١٣٧/٣).

(٧) انظر: ابن قدامة/ المغني (١١٧/٢).

يعترض عليه:

أن فعلهم هذا لا يمنع من جواز رخصة الجمع بين الظهر والعصر، والأقرب أن يُحمل على أن جمعهم بين صلاة العتمة في الليلة المطيرة أكثر من جمعهم بين الظهر والعصر في اليوم المطير، والذي يؤكد هذا فعل بعض الصحابة ﷺ، كعمر بن الخطاب، وهو من هو ﷺ، وصار إلى ذلك كثيرٌ من التابعين، وعليه أولوا أحاديث النبي ﷺ كما سيأتي في أدلة الشافعية إن شاء الله.

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدل الشافعية القائلون بجواز الجمع بين صلاتيّ الظهر والعصر، بأدلة من السنة والأثر.

أولاً: من السنة:

١. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِى غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ[1].

٢. وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ فِى غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ.

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِى فَقَالَ: "أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ" [2].

وفي رواية : " أراه للتوسعة على أمته" [3].

٣. وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فَقَالَ أَيُّوبُ لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ قَالَ عَسَى[4] .

٤. وعن ابن عمر ﷺ أنه قال: " جمع لنا رسول الله ﷺ مقيماً غير مسافر بين الظهر والعصر والمغرب: فقال رجل لابن عمر: لم ترى النبي ﷺ فعل ذلك، قال: "لأن لا يحرج أمته إن جمع رجل" [5] .

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء) (٤٦/٢)؛ مسلم/ صحيحه (كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر)(١٥١/٢).

(٢) أخرجه: مسلم/ صحيحه (كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر)(١٥١/٢).

(٣) أخرجه: عبدالرزاق/ مصنفه (كتاب الصلاة، باب جمع الصلاة في الحضر)(٥٥٥/٢).

(٤) أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر)(١١٤/١).

(٥) أخرجه: عبدالرزاق/ مصنفه (كتاب الصلاة، باب جمع الصلاة في الحضر)(٥٥٦/٢).

وجه الدلالة:

إن العلماء قد ذكروا في هذه الأحاديث عدة تأويلات أشهرها: أنه قد جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء لعذر المطر أو المرض[١].

قلت: وكلاهما مُحْتَمَلٌ، والتأويل بهما أولى من القول بجواز الجمع بين هذه الصلوات لغير عذرٍ، لما فيه من تعطيل عددٍ كبير من الأحاديث القاضية بأداء الصلوات في مواقيتها.

على أن القول بالجمع لعذر المرض أو المطر أو ما في رتبتهما، متجهٌ مع سمة الشريعة في التيسير ودفع الحرج، وفيه إعمال الأدلة، وصونها من الإهمال، وهو أشدُّ تعظيماً لكلام الشارع. والله أعلم.

ثانياً: من الأثر :

عن صفوان بن سليم قال: "جمع عمر بن الخطاب بين الظهر والعصر في يوم مطير" [٢].

المذهب الراجح:

يبدو للباحث وجاهة ما ذهب إليه الشافعية من جواز الجمع بين الظهر والعصر لقيام عذر المطر أو المرض أو ما في رتبتهما، كما أسلفنا، للأسباب الآتية:

١. قوة دليل الشافعية في تقريرهم مشروعية الجمع بين الظهر والعصر.
٢. إعمال الأدلة، وصونها من الإهمال، وهو متفق مع القاعدة الناطقة بأن : "إعمال الأدلة أولى من إهمالها" [٣].
٣. أن في ذلك تيسيراً على المكلفين، ودفعاً لمشاقهم، وهذا في ذاته رعايةٌ لمصلحةٍ كليةٍ حرستها الشريعة بكثير من الأحكام الشرعية، ألا وهي حفظ النفس، فتأمل.

---

(١) انظر: ابن حجر/ فتح الباري (٢٤/٢)؛ النووي/ شرح مسلم (٢١٨/٥).

(٢) أخرجه: عبدالرزاق/ مصنفه (كتاب الصلاة، باب جمع الصلاة في الحضر)(٥٥٦/٢).

(٣) انظر: السيوطي/ الأشباه والنظائر (ص١٢٨).

الفرع الثالث: حكم الجمع بين الجمعة والعصر لعذر المطر:

تخريجاً على ما أسلفنا ذكره من أقوال أهل العلم في مسألتي الجمع لعذر المطر مطلقاً، والجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وصلاتي المغرب والعشاء للعذر نفسه.

يرى الباحث أن مذاهب العلماء في مسألة الجمع بين الجمعة والعصر على مذهبين:

المذهب الأول: المانعون من الجمع مطلقاً وهم الحنفية(١)، والمانعون من الجمع بين الظهر والعصر وهم المالكية(٢)، والحنابلة(٣)، فيلزم من ذلك أن يمنعوا الجمع بين الجمعة والعصر .

المذهب الثاني : المجيزون الجمع بين الظهر والعصر، وهم الشافعية(٤).

وحتى لا أُسئِمَ القارئ الكريم من تكرار الأدلة، فحسبنا ما ذكرناه آنفاً في مسألة الجمع بين الظهر والعصر، لعذر المطر، وأرى من النافع أن أَذْكر كلام صاحب الشرح الممتع على زاد المستقنع، وهو مؤكدٌ للمنع من الجمع بين الجمعة والعصر، وأذكر بعده مناقشة كلامه ليتجلى المذهب الراجح على ما نظن من غير قطعٍ، وبالله التوفيق.

قال الشيخ محمد صالح العثيمين: "أن لا تكون صلاة جمعة، فإنه لا يصح أن يجمع إليها العصر ، وذلك لأن الجمعة صلاة منفردة مستقلة في شروطها وهيئتها، وأركانها، وثوابها أيضاً، والسنة إنما وردت في الجمع بين الظهر والعصر، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه جمع العصر إلى الجمعة أبداً، فلا يصح أن تقاس الجمعة على الظهر لما سبق من المخالفة بين الصلاتين، بل حتى في الوقت على المشهور من مذهب الحنابلة فوقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى العصر، والظهر من الزوال إلى العصر، وأيضاً الجمعة لا تصح إلا في وقتها، فلو خرج الوقت تصلى ظهراً، والظهر تصح في الوقت وتصح بعده للعذر "(٥).

---

(١) انظر: الكاساني/ بدائع الصنائع(١/١٢٧)؛ ابن نجيم/ البحر الرائق(١/٢٦٧)؛ السيواسي/ شرح فتح القدير(٢/٤٧٢).

(٢) انظر: الحطاب/ مواهب الجليل(٢/٤٥٩)؛ الخرشي/ شرح مختصر خليل(٢/٧١)؛ ابن عبد البر/ الاستذكار(٢/٢٠٧).

(٣) انظر: ابن قدامة/ الكافي في فقه ابن حنبل(١/٣١١)؛ ابن قدامة/ المغني(٢/١١٧)؛ ابن ضويان/ منار السبيل(١/١٣٧).

(٤) انظر: الشربيني/ الإقناع(١/١٧٥)؛ النووي/ المجموع شرح المهذب(٤/٣٨٣)؛ الشرواني/ حاشيته على تحفة المحتاج(٢/٤٠٢).

(٥) انظر: محمد العثيمين/ الشرح الممتع (٤/٤٠٣).

يعترض عليه:

" بأن بعض أهل العلم ذهبوا إلى عدم مشروعية جمع العصر مع الجمعة، لأن الجمع الوارد عن النبيﷺ في المدينة كان سبعاً وثمانياً، وجمع الجمعة مع العصر ستاً !.

وهذا قول مرجوح للأدلة الآتية :

أولاً : مفهوم العدد ضعيف عند الأصوليين.

ثانياً: إن الجمع المنقول عن النبي ﷺ لم يكن يوم الجمعة، ولذا كان سبعاً وثمانياً.

ثالثاً: آخر وقت صلاة الجمعة هو آخر وقت صلاة الظهر، وينفك وقتها من الأول عن وقتها، فإذا أُديت في الوقت المشترك لها مع الظهر – كما هو الحال الآن –، فيصبح حينئذ عند الضرورة والشدة وقت الجمعة والعصر واحداً، فيجوز الجمع.

أما إذا أُديت الجمعة في الوقت المختص بها دون الظهر، فلا يجوز جمعها مع العصر، لعدم اشتراك وقتيهما في هذه الحالة .

رابعاً: ويؤيد هذا مشروعية جمع المسافر للجمعة مع العصر، وهذا منصوص عليه عند الفقهاء.

خامساً: العلة المنصوص عليها في الجمع (لئلا تحرج أمتي)، وهذه حاصلةٌ على وجهٍ جليّ جداً بين الجمعة والعصر، ويدل على هذا " استقرار مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمر كلي عام ، فيجري في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ"[١].

سادساً: أما القول بعدم مشروعية جمع الجمعة مع العصر لأنها صلاة منفردة مستقلة في شروطها وثوابها، فهذا تعليل غير كافٍ للقول بالمنع، فالصلاة الوسطى – وهي العصر على أرجح الأقوال– لها ثوابها الخاص، وهذا لا يمنع من جمعها مع الظهر.

سابعاً: ومما يضعف مفهوم العدد (سبعاً وثمانياً) مشروعية الجمع للمسافر (أربعاً) أي : بين الظهر والعصر مع القصر ، و(خمساً) أي : بين المغرب والعشاء مع القصر.

ثامناً: المانعون للجمع بين الجمعة والعصر يقولون بجمع المسبوق بين المغرب والعشاء على غير الصورة المنقولة، فقد يصلي مع الإمام ستاً أو خمساً، ويقولون بالجمع من أجل المرض رفعاً للحرج لاشتراك الوقت فحسب، فلماذا منع جمع الجمعة مع العصر مع اتحاد السبب (اشتراك الوقت)؟!" [٢].

---

(١) انظر: الشاطبي/ الموافقات (٤/٥٧).

(٢) انظر: مشهور حسن/ فقه الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر (ص٢٥٥-٢٥٦).

الفرع الرابع: حكم الجمع بين الصلاتين لعذر البرد، والثلج، والوحل، والريح الشديدة، والظُلمة الحالكة.

اختلف العلماء القائلون بالجمع لعذر المطر في الجمع بين الصلاتين لهذه الأعذار التي ذكرنا في رأس المسألة، على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: وهو مذهب الشافعية(١) ، ووجه للحنابلة(٢) ، وأبي ثور(٣) ، وقد أفادوا أن الجمع في الثلج إن كان يذوب مع سقوطه جاز كالمطر، وإن كان لا يذوب لم يجز الجمع؛ لأنه كالغبار، وأما البَرَدُ: فقلما يكون إلا مع المطر الذي يبل الثياب، فيجوز الجمع عنده بالأولى؛ لأن الأذى به أعظم.

أما الجمع في الزلازل، والرياح العاصفة، والظلمة المدلهمة، والعتمة الحالكة، فلا يجوز؛ لحصول ذلك كله على عهد النبي ﷺ ، ولم يُنقل عنه ﷺ أنه جمع في شيء غير المطر.

وأما الوحل والطين: فلا يجوز الجمع لأجله؛ لأنه يؤذي المصلى من جهة واحدة، وهي جهة السفل، بخلاف عذر المطر فإنه يؤذي من جهتين، من جهة العلو، ومن جهة السفل؛ ومعلومٌ أن الرخصة إذا أُبيحت لمعنين لم يجز تعلقها بأحدهما (٤) .

يعترض عليه:

أن الباحث لا يرى أن عذر الريح الشديدة، والوحل، والسيول، والفيضانات، والظُلمة الشديدة، التي هي مظنة الأعطاب والأضرار، في بدن المرء، وثيابه، ومداسه، أخفَّ من عذر المطر، بل هو مساوٍ إن لم يكن أشد وأقوى، وأليس قد قال حبر الأمة وبحرها، عبدالله بن عباس رضي الله عنهما في الجمع الحاصل من النبي ﷺ في غير الخوف والسفر: "أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ"(٥) .

المذهب الثاني: وهو مذهب المالكية(٦) ، وقد أفادوا أن الجمع لا يجوز إلا من اجتماع سببين

---

(١) انظر: الماوردي/ الحاوي الكبير(٣٩٩/٢)؛ النووي/ المجموع شرح المهذب(٣٧٨/٤)؛ الشربيني/ مغني المحتاج(٢٧٥/١).

(٢) انظر: المرداوي/الإنصاف في معرفة الراجح بين الخلاف(٢٣٦/٢-٢٣٧)؛ ابن قدامة/ الكافي في فقه ابن حنبل(٣١١/١).

(٣) انظر: ابن قدامة/ المغني(١١٧/٢).

(٤) انظر: الماوردي/ الحاوي الكبير (٣٩٩/٢).

(٥) سبق تخريجه، انظره (ص٨٤) .

(٦) انظر: مالك بن أنس/المدونة(٢٠٣/١)؛ ابن عبد البر/ الاستذكار(٢١١/٢)؛ الحطاب/ مواهب الجليل (٥١٤/٢)؛ الصاوي/ بلغة السالك(٣٢٢/١).

مما أسلفنا في رأس المسألة، لا من واحد.

فإذا اجتمع المطر والطين والظلمة، أو اثنان منهما، صحَّ الجمع، واشترطوا أن يكون الطين كثيراً يمنع أواسط الناس [أي: الرجل الربعة] من لُبْسِ المداس.

ولا يجوز الجمع بانفراد الظلمة أو الطين؛ ودليلهم في ذلك أن المشقة لا تحصل بسببٍ واحدٍ، وهي حاصلةٌ عند اجتماع سببين فأكثر، فإذا حصل ذلك تعين الرفق بالناس، لحديث ابن عباس ﵄ : "أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ"(١) ، فيجوز الجمع عند ذلك.

يعترض عليه:

أنه لا وجه لاشتراطهم الجمع بين سببين فأكثر في رخصة الجمع؛ لكونه مجرداً عن الدليل الداعم له، فضلاً عن أن السبب الواحد يمكن أن يكون مظنة المشقة المُحرجة.

وعليه: فإن كان الطين وحده، أو الظلمة وحدها، أو الريح العاصفة الباردة وحدها، تُحرجُ أوساط الناس، فهي كافية في تقرير الرخصة، إيثاراً لسلامة الناس، ودفعاً للأخطار والمشاق عنهم.

المذهب الثالث: وهو المذهب عند الحنابلة(٢) ، وقد أفادوا مشروعية الجمع عند الثلج، والبَرَدِ، وكذا الوحل، للمشقة التي تلحق بالثياب والنعال، ويُعرِّضُ الإنسان للزَلْقِ، فيتأذى بذلك، وكذا في الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة، لحديث نافع عن ابن عمر ﵄ أنه قال: إن رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ أن يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ(٣).

المذهب الراجح:

يبدو للباحث وجاهة ما ذهب إليه الحنابلة في رواية المذهب عندهم، من جواز الجمع من تلك الأعذار التي ذكرت آنفاً؛ لكونها مظنة المشقة والضرر في أبدان الناس وثيابهم، ونعالهم، وذلك لأن مذهبهم هو الأقرب من ظاهر النص في حديث ابن عباس، وابن عمر ﵃. والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه، انظره (ص٨٤) .

(٢) انظر: ابن قدامة/ المغني(١١٧/٢)؛ ابن قدامة/ الكافي في فقه ابن حنبل(٣١١/١)؛ المرداوي/الإنصاف في معرفة الراجح بين الخلاف(٢٣٦/٢-٢٣٧).

(٣) أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله)(١٣٤/١).

الفرع الخامس: حكم الجمع لمن كان في كِنٍّ[١] من المطر:

صورة المسألة: من كان معتكفاً في المسجد، أو كان جاراً له، لَصيقاً له، أو كان في كِنٍّ منه، كمظلة تستره، أو مركبة تحمله، أو نحوها، فهل يجوز لمثل هؤلاء أن يجمعوا بين الصلاتين لعذر المطر.

اختلف العلماء في المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: أفاد عدم الجواز، وبه قال الشافعية في وجه[٢] ، والحنابلة في رواية[٣] .

المذهب الثاني: أفاد الجواز، وبه قال المالكية[٤] ، والشافعية في وجه آخر[٥] ، والحنابلة في رواية المذهب[٦] .

واستدل كلٌّ مذهبٍ بأدلة، إليك بيانها:

أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدلوا لمذهبهم بالمعقول، وإليك بيان ما قالوا:

١. إن العذر إذا وُجد استوى فيه حالُ وجود المشقة وعدمها، كالسفر[٧] .
٢. إن الحاجة العامة إذا وجدت أثبتت الحكم في حق من ليست له حاجة، كالسلم، وإباحة اقتناء الكلب للصيد، والماشية في حق من لا يحتاج إليهما، فكذا المطر[٨] .

يعترض عليه:

بأن المشقة ليست علة الحكم، بل هي حكمته، وهي غير منضبطة في كل أحدٍ، ومعلومٌ أن الأحكام لا تُناط إلا بعلل منضبطة ظاهرة، كالمطر، فإنه يَصدُق على كل من كان في محل

---

(١) **الكِنُّ:** وقاءُ كلِّ شيءٍ وسِتْرُهُ، ويطلق على البَيْتُ يردُّ به المرء برد الشتاء، وحر الصيف عن نفسه، وفي التَّنْزِيلِ العَزِيزِ : ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا﴾ سورة النحل، آية (٨١)؛ ومنه قوْلُه تعالى : ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ﴾ سورة الإسراء، آية (٤٦).؛ أي أَغْطِيَةً. انظر: الزبيدي/ تاج العروس (٦٣/٣٦)؛ الرازي/ مختار الصحاح (٥٨٦/١).

(٢) انظر: النووي/ المجموع(٣٨١/٤)؛ النووي/ روضة الطالبين(٥٠٢/١).

(٣) انظر: ابن مفلح/ الفروع(١٠٧/٣)؛ المرداوي/ الإنصاف(٢٣٨/٢).

(٤) انظر: ابن رشد/ البيان والتحصيل(٤٠٣/١)؛ أبو الحسن المالكي/ كفاية الطالب(٤٢٢/١).

(٥) انظر: النووي/ المجموع شرح المهذب(٣٨١/٤).

(٦) انظر: المرداوي/ الإنصاف(٢٢٣٨)؛ ابن قدامة/ المغني(١١٧/٢).

(٧) انظر: ابن قدامة/ المغني (١١٧/٢)؛ النووي/ المجموع (٣٨١/٤).

(٨) انظر: المرداوي/ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٣٨/٢)؛ ابن قدامة/ المغني (١١٧/٢).

سقوطه، وإن كان في كنٍّ، أو دِرْوَةٍ منه.

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدلوا لمذهبهم من السنة والمعقول:

أولاً: من السنة:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: " جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ لِلرُّخَصِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا عِلَّةٍ "[1].

وجه الدلالة:

الحديث أقرّ جمع النبي ﷺ في المدينة، ولم يكن في المدينة إلا مسجده ﷺ، وهو لصيق ببيوت أزواجه ﷺ، فدل على جواز جمع من هو قريب للمسجد أو المسجد جارٌ له.

ثانياً: من المعقول:

إن الجمع إذا جاز من أجل المشقة التي تدخل على من بَعُدَ، دخل معهم من قرب، ولا يصح التفريق بينهم، لأن استثناء القريب للمسجد من الجمع، يُحتم عليه الصلاة لوحده منفرداً، وهذا تفريق للجماعة، وهم مأمورن أن يصلوها في جماعة، كما أمر النبي ﷺ في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :(لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ الْمُؤَذِّنَ فَيُقِيمَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمُّ النَّاسَ ثُمَّ آخُذَ شُعَلًا مِنْ نَارٍ فَأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ)[2] [3].

المذهب الراجح:

يبدو للباحث رجاحة ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني، من جواز الجمع للمعتكف، ولجار المسجد، ولمن يكون في كنٍّ من المطر؛ وذلك لقوة دليلهم من المنقول والمعقول، وهو ما عليه العملُ في الأمصار المسلمة في هذه الأزمان.

على أنه يتواءم مع سمة التيسير ورفع الحرج التي تميزت بها شريعتنا الغراء المباركة.

---

(١) أخرجه: الطحاوي/ شرح معاني الآثار (١٦١/١)، وقال الألباني: رجاله ثقات. انظر: الألباني/ إرواء الغليل (٣٨/٣).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب الأذان، باب فضل صلاة العشاء جماعة)(١٣٢/١).

(٣) انظر: ابن رشد / البيان والتحصيل (٤٠٣/١).

المطلب الثالث

حكم صلاة الفريضة أثناء نزول الغيث من السماء، وحصول البلّة في الأرض، أو حال حصول الفيضان الذي يغمر الأرض بالماء، ويتعذر على المرء أن يجد المكان اليابس ليصلي عليه، أو حال ركوب السفينة وهي تميد بأهلها بسبب اضطراب الجو، وحصول العاصفة، وارتفاع الموج.

من خلال استقراء أقوال أهل العلم في المسألة لم يَرَ الباحث خلافاً بينهم، بل إن الكل متجه على جواز الصلاة في الوحل قائماً إن أمكنه القيام، أو راكباً على الدابة إن تيسر له ذلك، والوقوف في السفينة حالَ الاستطاعة مع عدم الضرر، وإلّا فالقعود، والكل مطالبٌ باستقبال القبلة في جميع أجزاء الصلاة إلا راكب السفينة، فيستقبلها عند الشروع فحسب، ويجزء عن الجميع إيماءٌ للركوع، وآخرُ أكثر منه للسجود؛ بذلك قال أبو حنيفة(١) ، ومالك(٢) ، والشافعي(٣) ، وأحمد(٤) .

ومناسبة جمعنا لمسألة الصلاة في السفينة على الصلاة على الراحلة: "أن السفينة لها شبه بالدابة لأنها مركبُ البحر، والدابة مركب البر، ولذا سقط القيام كما هو في صلاة الدابة، ولها شبه بالأرض من حيث الجلوس عليها بقرار، ولذا لزم الركوع والسجود والاستقبال"(٥) .

واستدلوا لذلك بالسنة والأثر والإجماع والمعقول، وإليك بيانها مفصلاً:

أولاً : من السنة:

١. عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، : " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْتَهَى إِلَى مَضِيقٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالْبَلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ يُومِئُ إِيمَاءً، يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، أَوْ يَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ

---

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (١/١٠٨)؛ الشيخ نظام/ الفتاوى الهندية (١/١٤٣)؛ ابن عابدين/ حاشيته (٢/٣٨)؛ الطحاوي/ حاشيته على مراقي الفلاح (١/٢٦٨).

(٢) انظر: مالك بن أنس/ المدونة (١/٢١٠)؛ ابن عبد البر/ الاستذكار(٢/٢٥٧)؛ ابن رشد/ البيان والتحصيل (١/٢٤٢)؛ الخرشي/ شرحه على مختصر خليل (١/٢٦٣).

(٣) انظر: النووي / المجموع (٣/١٠٦ ، ٢٤١)؛ الرملي/ نهاية المحتاج (١/٤٣٤).

(٤) انظر: ابن قدامة / المغني (١/٦٧٠)؛ البهوتي/ الروض المربع (١/٦٤)؛ المرداوي/ الإنصاف (١/١٧٨، ٢١٩).

(٥) انظر: الطحاوي/ حاشيته على مراقي الفلاح (١/٢٦٨).

رُكُوعِهِ" [١] .

٢. عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَيُومِئُ إِيمَاءً ، السُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: (مَا فَعَلْتَ فِي حَاجَةِ كَذَا وَكَذَا ؟ إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي)[٢] .

٣. عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي التَّطَوُّعِ، حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ [٣] .

وجه الدلالة:

الأحاديث نصٌ في جواز صلاة الفريضة والنافلة على الدابة حال نزول المطر، وحصول البلّة في الأرض، أو وجودِ الوحل والطين وعدم إدراك اليابسة، وإجزاء الإيماء في ذلك على الركوع والسجود.

ثانياً: من الأثر:

وعن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك ﷺ أنه صلى على حمار في أزقة المدينة يومئ إيماء [٤].

وجه الدلالة:

أن الأثر ظاهرٌ في جواز الصلاة على الدابة في حال حصول البلّة والوحل في الأرض؛ للمشقة وتقذر الثياب والنعال، وتعذر السجود على الأرض.

ثالثاً: من الإجماع:

أفاد ابن قدامة : أن الصحابة ﷺ أجمعوا على مشروعية الصلاة على الدابة عند انغمار الأرض بالوحل والطين الكثيف؛ وذلك أن أنس بن مالك ﷺ قد صلى على الدابة، وفي الأرض بلّة ووحل، ولم يظهر له مخالف من الصحابة، فكان إجماعاً[٥] .

---

(١) أخرجه: أحمد/ مسنده (مسند الشاميين، حديث يعلى بن مرة الثقفي)(١١٢/٢٩).

(٢) أخرجه: أبو داود / سننه (كتاب صلاة المسافرين، باب التطوع على الراحلة) (٤٧٣/١)؛ أحمد/ مسنده (مسند المكثرين من الصحابة ، مسند جابر بن عبد الله)(٤٢٠/٢٢).

(٣) أخرجه: أحمد/ مسنده (مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري)(٢٣٢/١٨).

(٤) أخرجه: ابن عبد البر/ التمهيد (٧٨/١٧).

(٥) انظر: ابن قدامة / المغني (٦٧٠/١).

رابعاً: من المعقول:

قالوا: إن المطر عذرٌ مبيحٌ للجمع، فأثر في أفعال الصلاة، كالسفر، فإنه يؤثر عليها بالقصر[١] .

---

(١) انظر: المرجع السابق.

المطلب الرابع

حكم الصلاة أمام المدفأة أو السراج مما يُلْتَمَس لأغراض الناس ، وقضاء حوائجهم ، سيما لغرض الدفء والنور في شدة البرد ، وحلاكة الظلمة .

اختلف العلماء في حكم الصلاة، والحالة هذه على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول: أفاد الجواز مطلقاً من غير كراهة، وبه قال الظاهرية [١] .

المذهب الثاني: وقد أفاد كراهة الصلاة إلى النار إذا كانت جمراً، ولا تكره إذا كانت لهباً، وعلّة ذلك أن المجوس يعبدون النار غير ذات اللهب، وقد أُمرنا بأدلة الشرع بمخالفة أصحاب الجحيم، وبه قال الحنفية[٢] .

المذهب الثالث: وقد أفاد كراهة الصلاة إلى النار إذا كانت لهباً، لا إذا كانت جمراً، وبه قال الحنابلة[٣].

واستدلوا لما ذهبوا إليه بأدلة ، نعرضها على النحو الآتي .

أولاً : أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب هذا المذهب لمذهبهم بالأدلة الآتية:

١. عن ابن عباس ، قال بينما رسول الله ﷺ يصلي على حصير، وبين يديه مصباح، قال: فجاءت الفأرة، فأخذت الفتيلة: فألقتها على الحصير، فأحرقت منه قدر الدرهم، فقال رسول الله ﷺ: (إن الفويسقة لتضرم على أهل البيت)[٤].

وفي رواية ابن داود : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتْ فَأْرَةٌ فَأَخَذَتْ تَجُرُّ الْفَتِيلَةَ فَجَاءَتْ بِهَا فَأَلْقَتْهَا بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخُمْرَةِ الَّتِى كَانَ قَاعِدًا عَلَيْهَا، فَأَحْرَقَتْ مِنْهَا مِثْلَ مَوْضِعِ الدِّرْهَمِ، فَقَالَ: (إِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هَذِهِ عَلَى هَذَا فَتَحْرِقَكُمْ) [٥].

وجه الدلالة :

أن الحديث ظاهر في تقرير جواز الصلاة إلى النار، ألا ترى أن المصباح كان بين يدي

---

(١) انظر: ابن حزم الظاهري/ المحلى(٥٦٨/٢).

(٢) انظر: ابن نجيم/ البحر الرائق(٣٤/٢)؛ الشيخ نظام / الفتاوى الهندية(١٠٨/١)؛ الوفائي/ نور الإيضاح(٥٨/١).

(٣) انظر: ابن قدامة/ المغني(٧٢/٢)؛ المروزي/ مسائل الإمام أحمد(٦٤٧/٢).

(٤) لم أجد تخريجاً له، ذكره: ابن رجب/ فتح الباري (٤٢٨/٢).

(٥) أخرجه: أبو داود/ سننه (كتاب الأدب، باب إطفاء النار بالليل)(٥٣٣/٤)، وقال الألباني: صحيح.

النبي ﷺ فلو كان ممنوعاً لَمَا صلى، والمصباح أمامه .

يعترض عليه :

أن الحديث بروايته التي سُقناها أولاً، لم يذكر تخريجه أحدٌ من العلماء، فلا يصح بناء الحكم عليه، عند أهل العلم عامةً.

٢. عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ). ثُمَّ قَالَ: (أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ). ثَلاَثًا. وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلاَةِ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِى الصَّلاَةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ. قَالَ: (إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِى وَجْهِى فَقُلْتُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قُلْتُ أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ وَاللَّهِ لَوْلاَ دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لأَصْبَحَ مُوثَقًا يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ) [١] .

وفي رواية جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ فَجَعَلَ يَهْوِي بِيَدِهِ قَالَ : خَلَفٌ يَهْوِي فِي الصَّلَاةِ قُدَّامَهُ فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ حِينَ انْصَرَفَ فَقَالَ: **(إِنَّ الشَّيْطَانَ هُوَ كَانَ يُلْقِي عَلَيَّ شَرَرَ النَّارِ لِيَفْتِنَنِي عَنْ صَلَاتِي فَتَنَاوَلْتُهُ فَلَوْ أَخَذْتُهُ مَا انْفَلَتَ مِنِّي حَتَّى يُنَاطَ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ)** [٢].

وجه الدلالة :

من فوائد الحديث أن النبي ﷺ مضى في صلاته، رُغم ما كان بين يديه من العفريت الذي كان يحمل النار، فلو كان الحكم يؤذن بعدم الجواز، لبيّن النبي ﷺ ذلك، ولَما استمر في صلاته.

يعترض عليه :

لا يُسَلّم استدلالكم بالحديث على الجواز؛ لأن النبي ﷺ لم يَسْكُنْ لفعل الشيطان، بل دفعه واستعاذ بالله منه، وفي رواية: (فَمَا زِلْتُ أَخْنُقُهُ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ لُعَابِهِ بَيْنَ إِصْبَعَيَّ هَاتَيْنِ – الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا –)[٣]، استنكاراً لصنيعه الذي كان يتهدد سلامة النبي ﷺ، ويخلُّ خشوعه في صلاته.

على أن الخلاف بين العلماء لا يتردد بين الجواز والحظر، بل بين الإباحة والكراهة، والكراهة لا تخرج عن أفراد الجواز، فعلى فرْضِ الكراهة لم يكن يستدعي المقام أن يعيد النبي ﷺ صلاته،

---

(١) أخرجه: مسلم/ صحيحه (كتاب المساجد، باب جواز لعن الشيطان)(٢/٧٢).

(٢) أخرجه: أحمد/ مسنده (مسند البصريين، حديث جابر بن سمرة)(٣٤/٥٠٨)، وقال محققه: صحيح لغيره.

(٣) أخرجه: أحمد/ مسنده (مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري)(١٨/٣٠٣)، وقال محققه: إسناده حسن.

وإلا لفعل النبي ﷺ ذلك .

ثانياً : أدلة المذهب الثاني :

واستدلوا بالأدلة الآتية :

١. عن ابن عباس ، قال بينما رسول الله ﷺ يصلي على حصير – وبين يديه مصباح – قال : فجاءت الفأرة ، فأخذت الفتيلة : فألقتها على الحصير ، فأحرقت منه قدر الدرهم ، فقال رسول الله ﷺ : (إن الفويسقة لتضرم على أهل البيت) [١] .

وجه الدلالة :

أن الحديث ذكر اللهب دون الجمر ، فيلتزم من غير زيادة .

يعترض عليه من وجهين:

الأول: أن الحديث ضعيف كما أسلفنا .

الثاني: أن قولهم بكراهة الصلاة إلى الجمر ثابتٌ بالمفهوم المخالف، ومعلومٌ أن الحنفية ينكرون حجية المفهوم المخالف ، فكان ذلك من عثراتهم .

٢. عن ابن سيرين أنه كره الصلاة إلى التنور ، وقال : "هو بيت النار"[٢].

٣. عن حرب قال اسحاق : "السراج لا بأس به ، والكانون أكرهه"[٣] .

ثالثاً : أدلة المذهب الثالث :

استدلوا لمذهبهم بالمعقول:

إن المجوس يعبدون اللهب، وقد استدلوا بقول سلمان ﷺ في قصة إسلامه: " كُنْتُ قَطَنَ النَّارِ، الَّذِي يُوقِدُهَا، لَا يَتْرُكُهَا تَخْبُو سَاعَةً"[٤]، وصلاتنا قدام النار تشبه بهم، وقَد أُمرنا بمخالفة الكفار، وعدم التشبه بهم، وهذا مبثوث على وجه الكثرة في سنة النبي ﷺ [٥].

(١) سبق تخريجه، انظره (ص١٠٢) .

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة/ مصنفه (كتاب الصلاة، باب ما تكره الصلاة إليه)(١٩١/٥).

(٣) لم أجد له تخريجاً، ذكره: ابن رجب/ فتح الباري (٤٢٧/٢).

(٤) أخرجه: أحمد/ مسنده (تتمة مسند الأنصار، حديث سلمان الفارسي ﷺ)(١٤٠/٣٩).

(٥) انظر: ابن قدامة/ المغني (٧٢/٢).

المذهب الراجح :

يبدو للباحث أنَّ الخلاف بين الحنفية والحنابلة ناشئ عن تحقيق المناط، فمن قال بأن المجوس كانت تعبد الجمر دون اللهب قال بكراهة الصلاة إليه، ومن قال بأنهم يعبدون اللهب دون الجمر، قال بكراهة الصلاة إلى اللهب .

وغالب الظن عندي أن الفريقين ما قالوا ذلك إلا بالنقل والتحقيق، وعليه فإني أجدني منشرحاً إلى كراهة الصلاة إلى النار مطلقاً سواء كانت جمراً أو لهباً، مخالفة لأصحاب الجحيم، التي هي مقصد من مقاصد التشريع التي قررت بأدلة من الشارع منها :

١. عن المستورد بن شداد أن رسول الله ﷺ قال : (لا تترك هذه الأمة شيئاً من سنن الأولين حتى تأتيه)[١] .
٢. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَفَارِسَ وَالرُّومِ فَقَالَ وَمَنْ النَّاسُ إِلَّا أُولَئِكَ)[٢].
٣. عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: (ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل، حذو النعل بالنعل، حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية، لكان في أمتي من يصنع ذلك، وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة، كلهم في النار إلا ملة واحدة، قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: (ما أنا عليه وأصحابي)[٣].
٤. عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو قال : "لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حُلْوَهَا وَمُرَّهَا"[٤].

(١) أخرجه: الطبراني/ المعجم الأوسط (١٠١/١).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب الاختصام، باب قول النبي ﷺ لتتبعن سنن من كان قبلكم)(١٠٢/٩).

(٣) أخرجه: الترمذي/ سننه (كتاب الطهارة، باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم)(٣٨١/٤)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبه/ مصنفه (كتاب الفتن، باب من كره الخروج في الفتنة وتعوذ منها)(١٥٣/٢١).

المطلب الخامس

حكم صلاة المسدل(١)، أو مشتمل الصماء(٢)، أو من لاث(٣) الثوب على أنفه وفمه، أو من لبس القفازين(٤) .

بعد التأمل والاستقراء لأقوال العلماء في المسألة، وجدت أن العلماء تناولوا المسألة من فرعين، عند قيام العذر، وعند انعدامه، وأرى من تمام الفائدة أن أعرضهما مؤيدين بأقوال العلماء، والأدلة التي ذكروا في ذلك:

الفرع الأول: حكمها عند قيام العذر من شدة البرد أو الحر:

لقد اتفق العلماء على جواز صلاة المُسْدِل، ومشتمل الصماء، والمتلثم بالثوب، ولابس القفازين، لشدة البرد، أو حرارة الأرض(٥)، واستدلوا لذلك بالسنة والأثر، وإليك بيان ذلك:

أولاً: من السنة:

١. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ، يَتَّقِي بِفُضُولِهِ حَرَّ الْأَرْضِ وَبَرْدَهَا(٦) .

---

(١) **السدل:** " هو أن يُلقي طرف الرداء من الجانبين، ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى، ولا يضم الطرفين بيديه". انظر: ابن نجيم/ البحر الرائق (٢٦/٢)؛ ابن رشد/ البيان والتحصيل (١٦/١٨)؛ النووي/ المجموع (١٧٧/٣)؛ المرداوي/ الإنصاف (٣٣٠/١).

(٢) **اشتمال الصماء:** "هو أن يتلحف المرء بثوبٍ ثم يُخرج يده من قبل صدره"، وسمي بذلك: "لأنه سدَّ منافذها فهي كالصخرة الصماء، ليس فيها خرق ولا صدع". انظر: الطحاوي/ حاشيته (٢٣٧/١)؛ الخرشي/ شرحه على مختصر خليل (٢٥١/١)؛ النووي/ المجموع (١٧٨/٣)؛ البهوتي/ شرح منتهى الإرادات (١٥٦/١).

(٣) **لاث:** من لوث ، واللام والواو والثاء أصلٌ صحيح، يدلُّ على التواءٍ واسترخاءٍ، ولَيِّ الشّيءِ على الشيء. يقال: لاثَ العِمامةَ يَلُوثها لَوثاً، ويقولون: إنَّ اللُّوثة: الاسترخاء. انظر: ابن فارس/ مقاييس اللغة (٢١٩/٥)؛ الزبيدي/ تاج العروس (٣٥٠/٥).

(٤) **القُفَّاز:** لِباسُ الكَفّ، وهو شيءٌ يُعمَل لليدَيْن يُحشى بقُطنٍ بِطانةً وظِهارةً ، ومن الجُلودِ واللُّبود ، وله أَزْرَارٌ تُزَرَّرُ، على الساعِدَيْن ، يلبسهما المرء للبَرد. انظر: الرازي/ مختار الصحاح (٥٦٠/١)؛ ابن فارس/ مقاييس اللغة (١١٥/٥)؛ الزبيدي/ تاج العروس (٢٨٥/١٥).

(٥) انظر: ابن نجيم/ البحر الرائق (٢٦/٢)؛ الطحاوي/ حاشيته (٢٣٧/١)؛ العبدري/ التاج والإكليل (٥٠٢/١)؛ ابن رشد/ البيان والتحصيل (١٦/١٨)؛ الدمياطي/ حاشية إعانة الطالبين (١٩٤/١)؛ البهوتي/ شرح منتهى الإرادات (١٥٦/١).

(٦) أخرجه: أحمد/ مسنده (مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عباس)(١٦٤/٤)، وقال محققه: إسناده حسن لغيره.

٢. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ[١] .

٣. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ [٢] .

وجه الدلالة:

يُستفاد من هذه الأحاديث مشروعية توقي البرد أو الحرّ بالثوب ونحوه التي تمنع الضرر، ويدخل فيه اللثام ولبس القفازين .

٤. عن ثَابِتِ بْنِ صَامِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ يُصَلِّى فِى مَسْجِدِ بَنِى عَبْدِ الأَشْهَلِ وَعَلَيْهِ كِسَاءٌ مُلْتَفٌّ بِهِ، يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيْهِ يَقِيهِ بَرْدَ الْحَصَا[٣].

٥. عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ فِيهِ: ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ وَقَالَ فِيهِ ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِى زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ شَدِيدٌ فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ جُلُّ الثِّيَابِ تَحَرَّكُ أَيْدِيهِمْ تَحْتَ الثِّيَابِ[٤].

وفي رواية أحمد: "فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمُ الثِّيَابُ تُحَرَّكُ أَيْدِيهِمْ مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ مِنَ الْبَرْدِ" [٥].

وجه الدلالة:

أن الأدلة ظاهرة الدلالة في جواز اشتمال الصماء لعذر البرد، من غير كراهة.

ثانياً: من الأثر:

١. عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : "كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُونَ وَأَيْدِيهِمْ فِى ثِيَابِهِمْ ، وَيَسْجُدُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَلَى عِمَامَتِهِ"[٦].

لغيره.

(١) أخرجه: البخاري/صحيحه (كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحر)(٨٦/١).

(٢) أخرجه: البخاري/صحيحه (كتاب العمل في الصلاة، باب بسط الثوب الثوب في الصلاة للسجود)(٦٤/٢).

(٣) أخرجه: البيهقي/ السنن الكبرى (كتاب الصلاة، باب من سجد عليهما في ثوبه)(١٠٨/٢).

(٤) أخرجه: أبو داود/ سننه (كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة)(٢٦٥/١)، وقال الألباني: حديث صحيح.

(٥) أخرجه: أحمد/ مسنده (مسند الكوفيين، حديث وائل بن حجر) (١٦٠/٣١)، وقال محققا الكتاب: حديث صحيح.

(٦) أخرجه: البيهقي/ السنن الكبرى (كتاب الصلاة، باب من بسط ثوباً وسجد عليه)(١٠٦/٢).

٢. قال مالك: "بلغني أن عمر بن الخطاب سجد على ثوبه من شدة الحر، وبلغني أن ابن عمر كان يفعل ذلك"[١] .

٣. وَقَالَ الْحَسَنُ: "كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوَةِ وَيَدَاهُ فِي كُمِّهِ" [٢] .

٤. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ: "أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ عَلَى كَوْرِ[٣] الْعِمَامَةِ، فَقُلْتُ لَهُ؟ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ عَلَى بَصَرِي مِنْ بَرْدِ الْحَصَى"[٤].

٥. عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : "لا بَأْسَ بِالسُّجُودِ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ"[٥].

٦. عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ : "أَنَّهُمَا كَانَا لا يَرَيَانِ بَأْسًا بِالسُّجُودِ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ"[٦].

٧. عَنْ مُسْلِمٍ، قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَسْجُدُ عَلَى عِمَامَةٍ غَلِيظَةِ الأَكْوَارِ قَدْ حَالَتْ بَيْنَ جَبْهَتِهِ وَبَيْنَ الأَرْضِ[٧].

الفرع الثاني: حكمها عند انعدام العذر:

اتفق العلماء على كراهة الصلاة للمسدل، ومشتمل الصماء، والمتلثم بالثوب، ولابس القفازين[٨] ، واستدلوا على الكراهة بالأدلة الآتية:

١. عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلاَةِ وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ[٩].

٢. عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ قَالَ ﷺ : (إِذَا كَانَ لأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَّزِرْ بِهِ وَلاَ يَشْتَمِلِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ)[١٠] .

٣. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ

---

(١) انظر: مالك بن أنس/ المدونة (١٧٠/١)؛ ابن رشد/ البيان والتحصيل (٢٧/١٨).

(٢) أخرجه: البخاري/صحيحه (كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحر)(٨٦/١).

(٣) **الكَوْرُ**: لوث العمامة وهو إدارتها على الرأس، وقد كورتها تكويراً. انظر: الأزهري/ تهذيب اللغة (٣٤٥/١٠)، ابن فارس/ مقاييس اللغة (١٤٦/٥).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة / صحيحه (كتاب الصلاة، باب من كان يسجد على كور العمامة)(٤٩٩/٢).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة / صحيحه (كتاب الصلاة، باب من كان يسجد على كور العمامة)(٤٩٩/٢).

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة / صحيحه (كتاب الصلاة، باب من كان يسجد على كور العمامة)(٤٩٨/٢).

(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة / صحيحه (كتاب الصلاة، باب من كان يسجد على كور العمامة)(٤٩٩/٢).

(٨) انظر: ابن نجيم/ البحر الرائق (٢٦/٢)؛ الكاساني/ بدائع الصنائع (٢١٨/١)؛ ابن رشد/ البيان والتحصيل (١٦/١٨)؛ الخرشي/ شرحه على مختصر خليل (٢٥١/١)؛ النووي / المجموع شرح المهذب (١٧٦/٣-١٧٨)؛ ابن قدامة/ المغني (٦٥٨/١)؛ المرداوي / الإنصاف (٣٣٠/١).

(٩) أخرجه: أبو داود/ سننه (كتاب الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة)(٢٤٥/١).

(١٠) أخرجه: أبو داود/ سننه (كتاب الصلاة، باب من قال يتزر به إن كان ضيقاً)(٢٤٣/١).

الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ[1] .

٤. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ، وَعَنْ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ[2] .

٥. عن علي ﷺ أنه رأى قوماً سادلين، فقال: "كأنهم اليهود خرجوا من فهورهم يعني كنائسهم"[3].

وجه الدلالة:

أن النهي في الأدلة كلِّها محمول على الكراهة حال انعدام العذر لوجود القرينة الصارفة لها عن الحظر، وهي الأحاديث آنفة الذكر القاضية بجواز فعل ذلك عند قيام العذر.

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب الصلاة، باب ما يستر من العورة)(٨٢/١).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب اللباس، باب اشتمال الصماء)(١٤٧/٧).

(٣) أخرجه: علاء الدين الهندي/ كنز العمال (١٩٨/٨).

المطلب السادس
حكم تعجيل صلاة العصر لعذر الغيم

اختلف العلماء في حكم تعجيل صلاة العصر لعذر الغيم على مذهبين :

المذهب الأول: أفاد استحباب تعجيلها عند الغيم ، وبه قال أبو حنيفة في رواية[١] ، ومالك[٢]، والثوري[٣] ، والأوزاعي[٤] ، وأحمد[٥] .

والمذهب الثاني: أفاد استحباب تأخيرها عن أول وقتها، وبه قال أبو حنيفة في رواية أخرى[٦]، والشافعي[٧].

ولكل مذهب أدلةٌ إليك بيانها :

أولاً : أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب هذا المذهب لقولهم بالسنة والأثر.

أولاً: من السنة:

عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ بَكِّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ)[٨] .

وجه الدلالة :

أن كلام بريدة نصٌ في تعجيل صلاة العصر في اليوم الغائم، خشية أن تفوت فيعاقب المرء بحبوط العمل.

---

(١) انظر: ابن نجيم/ البحر الرائق (٢٦٠/١)؛ الكاساني/ بدائع الصنائع (١٢٦/١)؛ الشيخ نظام/ الفتاوى الهندية (٥٢/١).

(٢) انظر: الحطاب / مواهب الجليل (١٧/٢)؛ ابن رشد/ البيان والتحصيل (١٧١/١٨).

(٣) انظر: ابن رجب / فتح الباري (١٢٨/٣).

(٤) انظر: ابن رجب / فتح الباري (١٢٩/٣).

(٥) انظر: ابن قدامة/ المغني (٤٣١/١-٤٣٦)؛ السيوطي الرحيباني/ مطالب أولي النهى (٣١٨/١).

(٦) انظر: ابن نجيم / البحر الرائق (٢٦١/١)؛ السرخسي / المبسوط (١٤٨/١).

(٧) انظر: النووي/ المجموع (٥٨/٣)؛ الشربيني / مغني المحتاج (١٢٦/١).

(٨) أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب مواقيت الصلاة، باب من ترك العصر)(١١٥/١).

يعترض عليه :

أن التعجيل مصروف إلى أدائها في أول أجزاء وقتها بعد تحقق دخول وقتها، والتعجيل بهذا المعنى مستحبٌ لوجهين:

أحدهما: خشية فوت الفريضة بسبب الغيم، ولأن وقت العصر ليس طويلاً، فيُحتاط له كصلاة الفجر، ألا ترى لقصر وقتها فقد حرص النبي ﷺ على أدائها في الغلس أي : في أول وقتها ، إلا مرة واحدة فقد أدّاها في الاسفرار [١] لغرض معرفة وقتها .

الثاني: للأدلة المرغبة في أداء الصلاة في أول وقتها كحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (الصَّلاَةُ لِوَقْتِهَا) . قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: (بِرُّ الْوَالِدَيْنِ) . قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: (الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ)، فَمَا تَرَكْتُ أَسْتَزِيدُهُ إِلاَّ إِرْعَاءً عَلَيْهِ[٢].

ثانياً: من الأثر:

١. عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : إِذَا كَانَ يَوْمُ الْغَيْمِ ، فَعَجِّلُوا الْعَصْرَ وَأَخِّرُوا الظُّهْرَ[٣].
٢. عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: "كَانَ يُعْجِبُهُ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ أَنْ يُؤَخِّرَ الظُّهْرَ، وَيُعَجِّلَ الْعَصْر"[٤].

ثانياً : أدلة المذهب الثاني :

عَنْ حِزَامِ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ ، يَقُولُ: "إِذَا كَانَ يَوْمُ الْغَيْمِ فَعَجِّلُوا الظُّهْرَ، وَأَخِّرُوا الْعَصْرَ، وَأَخِّرُوا الْمَغْرِبَ[٥].

وعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ ، أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ : "إِذَا كَانَ يَوْمُ الْغَيْمِ فَأَغْسِقْ بِالْمَغْرِبِ" [٦] .

---

(١) **الاسفرار:** تأخير صلاة الفجر حتى يشتد ضياء النهار، وتوشك الشمس على الطلوع. انظر: الزبيدي/تاج العروس(٤٦/١٢)؛ ابن منظور/ لسان العرب (٢٠٢٥/٣).

(٢) أخرجه: مسلم / صحيحه (كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال)(٦٢/١).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب الصلاة، باب مَنْ قَالَ إذَا كَانَ يَوْمُ غَيْمٍ، فَعَجِّلُوا الظُّهْرَ وَأَخِّرُوا الْعَصْرَ)(٣٥٦/٤).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب الصلاة، باب مَنْ قَالَ إذَا كَانَ يَوْمُ غَيْمٍ، فَعَجِّلُوا الظُّهْرَ وَأَخِّرُوا الْعَصْرَ)(٣٥٨/٤).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب الصلاة، باب مَنْ قَالَ إذَا كَانَ يَوْمُ غَيْمٍ، فَعَجِّلُوا الظُّهْرَ وَأَخِّرُوا الْعَصْرَ)(٣٥٧/٤).

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب الصلاة، باب مَنْ قَالَ إذَا كَانَ يَوْمُ غَيْمٍ، فَعَجِّلُوا الظُّهْرَ وَأَخِّرُوا الْعَصْرَ)(٣٥٨/٤).

وجه الدلالة :

أن التأخير مصروف إلى التحقق من دخول الوقت ، وليس الاقتراب من المغرب ،وذلك لئلا تؤدَى الصلاة قبل وقتها فتبطُل ، ولا يُبالغ في تأخيرها ، فيذهب وقتها ، فتكون قضاءً لا أداءً .

قال السرخسي : "وفي يوم الغيم المستحب تأخير الفجر والظهر والمغرب، وتعجيل العصر والعشاء" وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى: التأخير في جميع الصلوات في يوم الغيم أفضل ووجهه أنه أقرب إلى الاحتياط فأداء الصلاة في وقتها أو بعد ذهابه يجوز ولا يجوز أداؤها قبل دخول الوقت. ووجه ظاهر الرواية أن في الفجر المستحب التأخير لأنه لو عجل بها لم يأمن أن يقع قبل طلوع الفجر الثاني ولأن الناس يلحقهم الحرج في التعجيل عند الظلمة بسبب الغيم فيؤخر ليكون فيه تكثير الجماعة. وكذلك في الظهر يؤخر لكيلا يقع قبل الزوال ويعجل العصر لكيلا يقع في حال تغير الشمس ويؤخر المغرب لكيلا يقع قبل غروب الشمس "(١) .

وقال الشافعي : "ويحتاط ويتوخى أن يصلي بعد الوقت، أو يحتاط بتأخيرها ما بينه وبين أن يخاف خروج الوقت . وقال إسحاق نحوه".

ولا يستحب عند الشافعي التأخير في الغيم مع تحقق دخول الوقت ، إلا في حال يستحب في الصحو كشدة الحر ونحوه (٢).

المذهب الراجح :

يبدو للباحث أن لا خلاف بين المذهبين ، وأن المقصود عندهم واحدٌ، وهو التثبت والاحتياط لفريضة العصر، لئلا تؤدَّى قبل الوقتِ، ولا بعده، يؤكد ذلك ما قاله ابن رجب في فتح الباري :

" قال أصحابنا: يستحب ذلك مع تحقق دخول الوقت .

واختلفوا في تعليل ذلك:

فمنهم من علل بالاحتياط لدخول الوقت، ولو كان الأمر كذلك لاستوت الصلوات كلها في التأخير.

ومنهم من علل بأن يوم الغيم يخشى فيه وقوع المطر، ويكون فيه ريح وبرد غالبا، فيشق الخروج إلى الصلاتين المجموعتين في وقتين، فإذا أخر الأولى وقدم الثانية خرج لهما خروجاً واحداً، فكان ذلك أرفق به(٣).

---

(١) انظر: السرخسي/ المبسوط (٢٧٢/١).

(٢) انظر: الشافعي/ الأم (١٦٠/٢).

(٣) انظر: ابن رجب/ فتح الباري (١٣٠/٣).

المطلب السابع

حكم الصلاة في الأمصار التي يطول فيها الليل طولاً يكاد ينعدم معه النهار، والأمصار التي يكون فيها العكس من ذلك.

كالبلاد التي تُلقب بالاسكندينافية، فإن نهارها يطول صيفاً، ويقصر شتاءً، نظراً لوضعها الجغرافي، كما أن المناطق الشمالية منها لا تغيب عنها الشمس إطلاقاً في الصيف، وعكسه في الشتاء(١).

من خلال تتبع أقوال العلماء في المسألة لم أجد للمسألة نصيباً من أقلام السابقين؛ لكن الطالب الثَقِف يمكنه أن يُدرك رأيهم فيها من خلال تخريج المسألة على صورة الأسير الذي يَجْهل النهار من الليل، ويجهل الأيام والشهور.

وقد تكلم فيها المتأخرون من علماء المذاهب المتبوعة، وحاصل ما انتهوا إليه فيها مذهبان:

المذهب الأول: أنه لا صلاة على أهل تلك الأمصار، وبه أفتى البقالي(٢)، وقد اختاره الإمام النَسَفي(٣)، وكلاهما من الحنفية.

والمذهب الثاني: يتعين على أهل تلك الأمصار أن يقدروا للصلاةِ، ويلتزموا مواقيتها على أقرب الأمصار لهم جواراً، وبه قال أكثر أهل العلم من الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧).

ولكل مذهب أدلة، نعرضها على النحو التالي:

أولاً: أدلة المذهب الأول:

١. إن الأحكام تدور مع أسبابها وجوداً وعدماً، ومعلومٌ أن الصلاة تُشرع عند تحقق أسبابها، كالدلوك، سببٌ في وجوب الظهر، ومغيب الشمس، سببٌ في وجوب المغرب، وغياب الشفق سبب في وجوب العشاء، فإذا انعدم السبب، انعدم الحكم تبعاً له، وعلى ضوء ذلك

---

(١) سؤال مقدم للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٤٣٥/٤).

(٢) انظر: الكمال بن الهمام/ فتح القدير (١٥٦/١).

(٣) انظر: الكمال بن الهمام/ فتح القدير (١٥٦/١).

(٤) انظر: ابن عابدين / حاشيته (٣٦٦/١)؛ الكمال بن الهمام/ فتح القدير (١٥٦/١)؛ السيواسي/ شرح فتح القدير (٢٢٤/١).

(٥) انظر: الحطاب / مواهب الجليل (٢١٧)؛ الدسوقي / حاشيته على الشرح الكبير (١٧٩/١).

(٦) انظر: النووي/ المجموع (٢٨٤/٦)؛ الماوردي/ الحاوي الكبير (٤٥٨/٣).

(٧) انظر: ابن قدامة / المغني (١٠١/٣)؛ المرداوي/ الإنصاف (١٩٨/٣).

تسقط الصلاة على من يقطن تلك الديار، ولا يطالبون بها.

٢. استدلوا لمذهبهم بالقياس؛ فقد قاسوا سقوط الصلاة عن أولئكم، على سقوط الغسل في الوضوء عن مقطوع اليدين، أو الرجلين، فلا أحد يُنكر ذلك، فلزم ذلك في مسألتنا، بجامع سقوط السبب في كلٍّ منهما.

اعترض عليهما الكمال بن الهمام، فقال: "ولا يرتاب متأمل في ثبوت الفرق بين عدم محل الغرض، وبين عدم سببه الجَعلي الذي جعل علامةً على الوجوب الخفي الثابت في نفس الأمر، وجواز تعدد المعرفات للشيء، فانتفاء الوقت انتفاء للمعرف، وانتفاء الدليل على الشيء لا يستلزم انتفاءه، لجواز دليل آخر . وقد وجد، وهو ما تواطأت عليه أخبار الإسراء من فرض الله الصلاة خمسا بعد ما أمروا أولا بخمسين ثم استقر الأمر على الخمس شرعاً عاماً لأهل الآفاق، لا تفصيل فيه بين أهل قطر وقطر"[١] .

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدلوا لمذهبهم بالقرآن والسنة:

أولاً: من القرآن:

١. قال الله تعالى: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لله قَانِتِينَ ﴾[٢] .

٢. وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾[٣].

٣. وقال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ [٤].

وجه الدلالة:

أفادت الآيات وجوب إقامة الصلاة على المؤمنين، ولم تَسْتَثْنِ حالاً دون آخر، فبقيت على إطلاقها.

ثانياً: من السنة:

١. حديث قصة الإسراء، رواه أَنَس بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أُتِيتُ بِالْبُرَاقِ ،

---

(١) انظر: الكمال بن الهمام / فتح القدير (١٥٦/١).

(٢) سورة البقرة، آية (٢٣٨).

(٣) سورة النساء، آية (١٠٣).

(٤) سورة البقرة ، آية (٤٣).

وذكر الحديث، حتى قال : فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلاَةً فِى كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، .... حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِكُلِّ صَلاَةٍ عَشْرٌ فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلاَةً)[١]

٢. عن طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ)، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا، قَالَ: (لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ)....[٢].

٣. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَىْءٍ فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِىءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلَهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ قَالَ: (صَدَقَ) ، قَالَ فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ قَالَ : (اللَّهُ). قَالَ فَمَنْ خَلَقَ الأَرْضَ قَالَ : (اللَّهُ). قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ. قَالَ :(اللَّهُ). قَالَ: فَبِالَّذِى خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ آللَّهُ أَرْسَلَكَ قَالَ : (نَعَمْ). قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِى يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا. قَالَ : (صَدَقَ). قَالَ : فَبِالَّذِى أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا قَالَ : (نَعَمْ) ..... [٣]

٤. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ مُعَاذًا ﷺ قَالَ بَعَثَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وقَالَ :(إِنَّكَ تَأْتِى قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِى كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ .....)[٤] .

وجه الدلالة :

أفادت الأحاديث وجوب الصلاة في اليوم والليلة ، ولم تستثنِ حالاً دون آخر ، فتعين حملها على إطلاقها ؛ فإذا جهل المرء أوقاتها لزمه أن يَقْدُر لها ، ولا يجوز إهمالها .

٥. عن النواس بن سمعان ﷺ أن النبي ﷺ حدث أصحابه عن المسيح الدجال ، وذكر الحديث بطوله، حتى قال : فقالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا لَبْثُهُ فِى الأَرْضِ قَالَ : (أَرْبَعُونَ يَوْمًا يَوْمٌ كَسَنَةٍ وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ). قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِى كَسَنَةٍ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلاَةُ يَوْمٍ قَالَ: (لاَ اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ) [٥].

---

(١) أخرجه: مسلم / صحيحه (كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ)(٩٩/١).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام)(١٨/١).

(٣) أخرجه: مسلم / صحيحه (كتاب الإيمان، باب في بيان الإيمان بالله وشرائع الدين)(٣٢/١).

(٤) أخرجه: مسلم / صحيحه (كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام)(٣٧/١).

(٥) أخرجه: مسلم / صحيحه (كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه)(١٩٧/٨).

وجه الدلالة :

الحديث نصٌ في وجوب التقدير عند غياب علامات أوقات الفرائض ، ألا ترى أن النبي ﷺ لمَّا سئل : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِى كَسَنَةٍ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلاَةُ يَوْمٍ قَالَ : (لاَ اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ).

فلزم على أهل تلك الأمصار أن يقدروا لأوقات الفرائض قدَرَها ، ويقيموا الصلاة امتثالاً لهدي النبي ﷺ .

المذهب الراجح :

يبدو للباحث رجاحة مذهب الجمهور من غير شك ، وذلك للأسباب الآتية :

١. قوة الدليل من القرآن والسنة .
٢. جاء في حديث بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ : (لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ)(١) . والصوم كالصلاة ، بل هي أولى لشرفها ، فتأمل .
٣. على أن أيسر التقدير، وأقربه من الحق اعتماد مواقيت أقرب البلاد لتلك الأمصار، فيلتزموها ويقيموا الصلاة عندها .

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان...)(٣/٢٦).

المطلب الثامن

حكم ترك الجماعة والجمعة عند نزول الغيث

اتفق الأئمة المتبوعون، أبو حنيفة[1] ، ومالك[2] ، والشافعي[3] ، وأحمد[4] رحمهم الله، على جواز ترك الجماعة، والجمعة، لعذر المطر، وما في رتبته أو أشدّ منه، كالفيضان، والسيول الجارفة، والوحل، والطين الكثيف، ونحوها، واستدلوا لذلك بأدلة من السنة إليك بيانها:

١. عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ، فَأَصَابَنَا مَطَرٌ، لَمْ يَبُلَّ أَسْفَلَ نِعَالِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ)[5].

٢. عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ: عَلَى إِثْرِهِ أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ[6] .

وفي رواية: عن مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ[7].

٣. عن عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: قُلِ الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا، فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ إِنَّهَا عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ.

وفي رواية : قَالَ: كَرِهْتُ أَنْ أُؤَثِّمَكُمْ فَتَجِيئُونَ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكَبِكُمْ[8] .

---

(١) انظر: السيواسي/ شرح فتح القدير(٣٤٥/١)؛ الطحاوي/ حاشيته على مراقي الفلاح (٢٠٠/١)؛ الشيخ نظام/ الفتاوى الهندية (٨٣/١).

(٢) انظر: الدسوقي/ حاشيته (٣٧٠/١)؛ الخرشي/ شرحه على مختصر خليل (٩٠/٢)؛ الحطاب/ مواهب الجليل (٢٦٧/٢)؛ محمد عليش / منح الجليل (٤٢٠/١).

(٣) انظر: النووي/ المجموع شرح المهذب (٢٠٣/٤)؛ سليمان الجمل/ حاشيته (٢٤٩/٣)؛ الشربيني/ مغني المحتاج (٢٧٢/١).

(٤) انظر: ابن قدامة/ المغني (١٩٣/٢)؛ ابن مفلح / الفروع (١٠٩/٣).

(٥) أخرجه: أحمد / مسنده (مسند البصريين، حديث أسامة الهذلي)(٣١١/٣٤)، وقال محققه: إسناده صحيح.

(٦) أخرجه : البخاري / صحيحه (كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر)(١٢٩/١).

(٧) أخرجه : البخاري / صحيحه (كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة)(١٣٤/١).

(٨) أخرجه : البخاري/ صحيحه (كتاب الأذان، باب هل يصلي الإمام بمن حضر، وهل يخطب يوم الجمعة في المطر)(١٣٥/١).

٤. عنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ قَالَ : كُنْتُ مَعَ امْرَأَتِى فِى مِرْطِهَا فِى غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَنَادَى مُنَادِى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى صَلاَةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا سَمِعْتُ قُلْتُ: لَوْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ قَعَدَ فَلاَ حَرَجَ، فَلَمَّا قَالَ : الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ قَالَ : "وَمَنْ قَعَدَ فَلاَ حَرَجَ" (١) .

وجه الدلالة:

أنت ترى أن الأحاديث آنفة الذكر تدل بدلالة العبارة على الإذن بترك الجمعة والجماعة، لعذر المطر والبرد.

❑ ❑ ❑

---

(١) أخرجه: البيهقي/ السنن الكبرى (كتاب الصلاة، باب الكلام في الأذان فيما للناس)(٣٩٨/١).

الفصل الثالث

التغيرات البيئية وأثرها في أحكام الزكاة والصيام والحج

وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : أثر التغيرات البيئية في أحكام الزكاة .
- المبحث الثاني : أثر التغيرات البيئية في أحكام الصيام .
- المبحث الثالث : أثر التغيرات البيئية في أحكام الحج والعمرة .

المبحث الأول

أثر التغيرات البيئية في أحكام الزكاة

وفيه أربعة مطالب :

- **المطلب الأول**: حقيقة الزكاة في اللغة والاصطلاح
- **المطلب الثاني**: زكاة الحبِّ والثمر إذا سُقيَ بالمطر
- **المطلب الثالث**: زكاة الحبِّ والثمر إذا سُقيَ بعضه بالمطر
- **المطلب الرابع** : زكاة ما اجتيح من الثمار والزرع بمطرٍ أو بَرَدٍ أو ثلجٍ أو سيلٍ أو نحوها

المطلب الأول
حقيقة الزكاة في اللغة والاصطلاح

أولاً: الزكاة في اللغة:

الزكاة لغة : من الزكاء، وهو النماء، والزيادة، سميت بذلك، لأنها تثمر المال، وتنميه، يقال: زكا الزرع: إذا بورك فيه.

وقال الأزهري: "سُمِّيت زكاةً؛ لأنها تُزَكِّي الفقراءَ، أي : تنميهم، قال: وقال تعالى: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[1] أي: تطهر المخرجين، وتُزكي الفقراءَ"[2].

ثانياً: الزكاة في الاصطلاح:

عرفها الحنفية بأنها: "اسم لفعل أداء حق يجب للمال يعتبر في وجوبه الحول والنصاب" [3].

وعرفها المالكية بأنها: "إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه" [4].

وعرفها الشافعية بأنها: "اسم لما يخرج عن مال، أو بدن على وجه مخصوص" [5].

وعرفها الحنابلة بأنها: "حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص" [6].

---

(١) سورة التوبة، آية (١٠٣).

(٢) انظر: الزبيدي/ تاج العروس (٢٢٠/٣٨)؛ الأزهري/ تهذيب اللغة (٣١٩/١٠).

(٣) انظر: السيواسي/ شرح فتح القدير (١٥٣/٢).

(٤) انظر: محمد عليش/ منح الجليل (٣/٢).

(٥) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٤٣/٣).

(٦) انظر: البهوتي/ الروض المربع (١٣٧/١).

المطلب الثاني

زكاة الحبِّ والثمر إذا سُقيَ بالمطر

اتفق العلماء أبو حنيفة[١] ، ومالك[٢] ، والشافعي[٣] ، وأحمد[٤] ، على أن ما سُقي بالمطر، أو كان عَثَرياً، وبلغ النصاب (خمسة أوسق[٥]) ففيه العشر[٦] ، واستدلوا لذلك بالسنة والإجماع.

أولاً: من السنة:

١. عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَنَّ فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيّاً [٧]الْعُشْرَ وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفَ الْعُشْرِ[٨].

٢. وعَن عبد الله بن عمر ﷺ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلاً الْعُشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي[٩]، أَوِ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ)[١٠].

٣. وعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "صَدَقَةُ الثِّمَارِ وَالزَّرْعِ مَا كَانَ مِنْ نَخْلٍ، أَوْ عِنَبٍ، أَوْ زَرْعٍ، مَنْ حِنْطَةٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ سُلْتٍ[١١]، وَسُقِيَ بِنَهَرٍ، أَوْ سُقِيَ بِالْعَيْنِ، أَوْ عَثَرِيًّا، يُسْقَى بِالْمَطَرِ فَفِيهِ الْعُشْرُ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ وَاحِدٌ، وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالنَّضْحِ فَفِيهِ نِصْفُ

---

(١) انظر: ابن نجيم/ البحر الرائق (٢٥٦/٢)؛ الكاساني/ بدائع الصنائع (٦٢/٢)؛ الكليبولي/ مجمع الأنهر (٣١٩/١).

(٢) انظر: العبدري/ التاج والإكليل (٢٨٢/٢)؛ القرافي/ الذخيرة (٨٣/٣).

(٣) انظر: النووي/ المجموع (٤٦١/٥)؛ الماوردي/ الحاوي الكبير (٢٥٠/٣)؛ الشربيني / مغني المحتاج (٣٨٥/١).

(٤) انظر: ابن قدامة/ المغني (٥٤٧/٢)؛ الزركشي/ شرحه على مختصر الخرقي (٣٨١/١)؛ ابن قدامة/ الكافي في فقه ابن حنبل (٣٩٧/١).

(٥) **الوَسْقُ:** مِكْيلَةٌ معْلومة، وهو سِتّون صاعاً بصاعِ النّبي ﷺ، وهو خمْسَةُ أرْطال وثُلُث، وهو ما يعادل ستمائة وثلاثة وخمسون كيلو غراماً. انظر: الزبيدي / تاج العروس (٤٧١/٢٦).

(٦) عُشْر المُحصَّل كله من الحبِّ والثمر، إذا بلغ خمسة أوسقٍ، أو ثلاثمائة صاعٍ.

(٧) **عَثَرِيّاً:** هو الشجر الذي يشرب بعروقه من ماء المطر الذي يجتمع في حفيرة. انظر: ابن الأثير/ النهاية (١٨٢/٣).

(٨) أخرجه: الترمذي/ سننه (كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى من بالأنهار وغيرها)(٢٤/٢)، وقال وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٩) **السَّواني:** جمع سانية، وهي الناقة التي يُستى عليها. انظر: ابن الأثير/ النهاية (٤١٥/٢).

(١٠) أخرجه: أبو داود/ سننه (كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع)(٢٢/٢)، وقال الألباني: صحيح.

(١١) **السُّلت:** نوع من الشعير لا قِشر له. انظر: ابن الأثير/ النهاية (٣٨٨/٢).

الْعُشْرِ، مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ وَاحِدٌ وَكَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، إِلَى الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ، وَمَنْ مَعَهُ مِنْ مَعَافِرَ وَهَمْدَانَ: (عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي صَدَقَةِ الثِّمَارِ، أَوْ قَالَ الْعَقَارِ عُشْرُ مَا تَسْقِي الْعَيْنُ، وَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَعَلَى مَا سُقى بِالْغَرْبِ [(١)]نِصْفُ الْعُشْرِ)"[(٢)].

٤. عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ)[(٣)] .

٥. وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ وَالْبَعْلُ[(٤)] الْعُشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ)[(٥)] .

٦. وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِمَّا سَقَتْ السَّمَاءُ وَمَا سُقِيَ بَعْلًا الْعُشْرَ وَمَا سُقِيَ بِالدَّوَالِي [(٦)] نِصْفَ الْعُشْرِ[(٧)] .

٧. عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سُقِيَ بِالسَّيْلِ وَالْغَيْلِ [(٨)] وَالْبَعْلِ الْعُشْرَ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّوَاضِحِ فَنِصْفَ الْعُشْرِ[(٩)] .

وجه الدلالة:

أفادت الأحاديث بدلالة العبارة، أن المُخْرَج الواجب من نصاب الثمر أو الحبِّ، إذا سُقِيَ بماء السماء أو كان بعلاً العُشْر، وما سقي بالناضح نصف العُشْرِ.

---

(١) **الغَرْبُ:** الدَّلو العظيم التي تُتَّخَذُ من جلد ثَورٍ. انظر: ابن الأثر/ النهاية (٣٤٩/٣).

(٢) أخرجه: البيهقي/ السنن الكبرى (كتاب الزكاة، باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض)(١٣٠/٤)، وقال محققه –إسلام منصور عبد الحميد–: حديث صحيح.

(٣) أخرجه: مسلم / صحيحه (كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر)(٦٧/٣).

(٤) **البَعْلُ:** الشجر الذي يشرب بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها، وقال الأزهري: " هو ما ينبت من النَّخل في أرض يَقْربُ ماؤها، فرسخت عروقها في الماء، واستغنت عن ماء السماء والأنهار وغيرها. انظر: ابن الأثير/ النهاية (١٤١/١).

(٥) أخرجه: مالك/ موطأه (كتاب الزكاة، باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب)(٣٨٠/٢)؛ البيهقي/ السنن الكبرى (كتاب الزكاة، باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض)(١٣٠/٤)، وقال محققه: حديث صحيح.

(٦) **الدَّوالي:** جمع دالية؛ وهي خَشَبٌ يُصنع كهيئة الصليب، ويُشَدُّ برأس الدَّلو، ثم يؤخذ حبْلٌ يُربَطُ طرفهُ بذلك، وطرفه الآخر بجذعٍ قائم على رأس البئر، ويُسقى بها. انظر: الزبيدي/ تاج العروس(٥٨/٣٨).

(٧) أخرجه: ابن ماجه/ سننه (كتاب الزكاة، باب صدقة الزروع والثمار)(٢٧٧/٣)، وقال محققه: إسناده صحيح.

(٨) **الغَيْلُ:** ما جَرى من المياه في الأنهار والسَّواقي. انظر: ابن الأثير/ النهاية (٤٠٣/٣).

(٩) أخرجه: البيهقي/ السنن الكبرى (كتاب الزكاة، باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض)(١٣١/٤)، وقال محققه: محققه: إسناده صحيح.

ثانياً: من الإجماع:

قال الكاساني: " أجمعت الأمة على فرضية العشر" [١] .

وقال ابن قدامة: "إن العشر يجب فيما سقي بغير مؤنة كالذي يشرب من السماء والأنهار، وما يشرب بعروقه وهو الذي يغرس في أرض ماؤها قريب من وجهها تصل إليه عروق الشجر فيستغني عن سقي، وكذلك ما كانت عروقه تصل إلى نهر أو ساقية. ونصف العشر فيما سقي بالمؤن كالدوالي والنواضح لا نعلم في هذا خلافاً" [٢] .

(١) انظر: الكاساني/ بدائع الصنائع (٥٤/٢).

(٢) انظر: ابن قدامة / المغني (٥٥٦/٢).

المطلب الثالث

زكاة الحبِّ والثمر إذا سُقيَ بعضه بالمطر

من خلال التأمل في أقوال العلماء في المسألة ، رأيتهم قد نظروا إليها من وجهين:

أحدهما: إذا استوى سَقْيُ الثمر أو الزرع بماء المطر مع سقيه بالناضح أو الساقية أو غيرهما من المؤن.

والثاني: إذا كان سَقْيُ الثمر أو الزرع بأحدهما أغلب من الآخر.

ويرى الباحث أن من تمام الفائدة، أن نعرض لكل صورةٍ منهما مُبيناً أقوال العلماء فيها مؤيدة بالدليل الذي اعتمدوا، وبالله تعالى التوفيق.

أولاً: إذا استوى سَقيُ الثمر أو الزرع بماء المطر، وماء المؤنة؛ أي: إذا سُقيَ بأحدهما ستة أشهر، وسُقي بالآخر ستة أشهر أخرى، أو سُقي يوماً بماء المطر، ويوماً آخر بماء المؤنة.

اختلف العلماء في المسألة اختلافاً ضعيفاً، إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أفاد الحنفية في قولٍ ليس بالقوي عندهم أن المُخرج الواجب، -والحالة هذه- نصف العشر[1] .

المذهب الثاني: أفاد بعض علماء الشافعية منهم إمام الحرمين، أن في ذلك العُشْرَ كُلَّهُ[2] .

المذهب الثالث: أفاد أكثر أهل العلم من الحنفية في الراجح عندهم[3]، والمالكية[4]، والشافعية في الأصح وذُكر أنه قول الإمام الشافعي[5]، والحنابلة من غير خلاف بينهم[6]، أن القدر الواجب ثلاثة أرباع العُشر.

---

(١) انظر: ابن نجيم/ البحر الرائق (٢٥٦/٢)؛ الكاساني/ بدائع الصنائع (٦٢/٢)؛ الكليبولي/ مجمع الأنهر (٣١٩/١).

(٢) انظر: النووي/ المجموع (٤٦١/٥).

(٣) انظر: ابن نجيم/ البحر الرائق (٢٥٦/٢).

(٤) انظر: القرافي/ الذخيرة (٨٣/٣)؛ العبدري/ التاج والإكليل (٢٨٢/٢).

(٥) انظر: النووي/ المجموع (٤٦١/٥)؛ الماوردي/ الحاوي الكبير (٢٥٠/٣)؛ الشربيني / مغني المحتاج (٣٨٥/١).

(٦) انظر: ابن قدامة/ المغني (٥٤٧/٢)؛ الزركشي/ شرحه على مختصر الخرقي (٣٨١/١)؛ ابن قدامة/ الكافي في فقه ابن حنبل (٣٩٧/١).

وإليك أدلتهم التي ذكروا.

أولاً: أدلة المذهب الأول:

علّل هؤلاء حكمهم بالنصف على الأحظِّ للفقراء والمساكين؛ قياساً على السائمة[1] ، فإنها إن تغذت نصف الحول على الكلأ المباح، ونصفه الآخر على العلف، لزمَ إخراجُ نصفِ القدر الواجب منها، فكذلك الزروع والثمار [2] .

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

لم أجد فيما استقرأت من كتبٍ للشافعية دليلاً لقولهم هذا غير أنه الأحظُّ والأرفق بالفقراء والمساكين إلحاقاً منهم بقولِ من قال بوجوب العُشر فيما غَلبت فيه سُقيا المطر [3] .

ثالثا: أدلة المذهب الثالث:

استدلوا بأحاديث النبي ﷺ التي ذكرنا في المسألة السالفة، والقاضيةِ بأن ما سُقي بماء السماء ففيه العشر، وما سُقي بالمؤنة فنصف العشر، والحق أن يؤخذ نصفُ كلٍّ منهما، ويبلغ مجموعه ثلاثة أرباع العشر.

قال العيني من الحنفية : " وإن سُقي نصفها بكلفة ونصفها بغير كلفة فعند مالك والشافعي وأحمد يجب ثلاثة أرباع العشر، فيؤخذ نصف كل واحد من الوظيفتين" [4] .

وقال القرافي في ذخيرته: "فإن اجتمع السيح والنضح واستويا: قال مالك: فثلاثة أرباع العشر عدلاً بينهما" [5] .

وقال الشيرازي في مهذبه : "ولو كان يُسْقَى نصفُهُ بالنواضح ونصفه بالسيح ففيه ثلاثة أرباع العشر، اعتباراً بالسقيتين" [6] .

وقال ابن قدامة في المغني: "فإن سقى نصف السنة بكلفَةٍ، ونصفها بغير كلفة، ففيه ثلاثة أرباع العشر، وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفاً، لأن كل واحد منهما

---

(١) السائمة: الإبِل الرَّاعِيَةُ، التي يُخرجها صاحبها إلى الرَّعْي . انظر: الزبيدي/ تاج العروس (٤٣١/٣٢).

(٢) انظر: ابن نجيم / البحر الرائق (٢٥٦/٢).

(٣) انظر: النووي/ المجموع (٤٦١/٥).

(٤) انظر: العيني / البناية شرح الهداية (٤٢٦/٣).

(٥) انظر: القرافي/ الذخيرة (٨٣/٣).

(٦) انظر: النووي/ المجموع شرح المهذب (٤٦١/٥).

لو وجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه، فإذا وجد في نصفها أوجب نصفه"[1] .

المذهب الراجح:

يبدو للباحث أن الراجح ما انتهى إليه الجمهور القائلون بثلاثة أرباع العشر، وذلك لما يأتي:

١. لأنه أقرب لظاهر أحاديث النبي ﷺ، التي نصت على نصف القدر المخرج مما سُقيَ بماء المطر، وما سُقيَ بماء المؤنة.
٢. أنه أنفع المذاهب المذكورة في المسألة للفقير والمسكين؛ ومعلومٌ أن مسائل الزكاة غيرَ ذات النصِّ يُبنى اجتهادها على الأحظ لمصارف الزكاة، فتأمل.

ثانياً: إذا سُقيَ الثمر أو الزرع بأحدهما أغلب من الآخر.

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: أفاد أن العبرة بالأغلب منهما، ويُهمل الأقل، فإذا كانت سُقيا المطر أغلب ففيه العشر، وإذا كانت سُقيا المؤنة أغلب ففيه نصف العشر، وبه قال: الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية في الصحيح الذي يقابل الأصح عندهم[4]، والحنابلة [5].

المذهب الثاني: أفاد أن الواجب يُقَسَّطُ عليهما بحسب كلٍّ منهما، وهو القول الأصح عند الشافعية[6]، وبه جزم الإمام الشافعي في المختصر[7] ، وقال به أبو حامد من الحنابلة[8] .

ولكل مذهب أدلةٌ إليك بيانها:

أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدلوا لمذهبهم بالمعقول:

---

(١) انظر: ابن قدامة/ المغني (٥٥٦/٢).

(٢) انظر: ابن نجيم/ البحر الرائق (٢٥٤/٢)؛ الكاساني/ بدائع الصنائع (٥٤/٢)؛ ابن عابدين/ حاشيته (٢٣٢٥)؛ السيواسي/ شرح فتح القدير (٢٤٣/٢).

(٣) انظر: مالك ابن أنس/ المدونة (٣٧٧/١)؛ ابن عبد البر/ الاستذكار (٢٢٥/٣)؛ القرافي/ الذخيرة (٨٣/٣)؛ محمد عليش/ منح الجليل (٣٦٨/٢).

(٤) انظر: النووي/ المجموع (٤٥٧/٥).

(٥) انظر: ابن مفلح/ الفروع (٧١/٤)؛ ابن قدامة / المغني (٥٤٧/٢)؛ الزركشي/ شرحه (٣٨٠/١)؛ البهوتي/ شرح منتهى الإرادات (٤٠٠/١).

(٦) انظر: الشافعي/ الأم (٤٥/٣)؛ النووي/ المجموع (٤٦١/٥)؛ الماوردي/ الحاوي الكبير (٢١٠/٣).

(٧) انظر: النووي/ المجموع (٤٦١/٥).

(٨) انظر: ابن قدامة / المغني (٥٥٦/٢).

١. إن الأكثرَ يأخذ حكم الكلِّ قياساً على السائمة، فإذا تغذت بهيمة الأنعام على السوم معظم الحول، وتغذت على العلف أقلَّ الحول، كان العبرة بالأغلب، فتؤدى زكاتها على ما لو تغذت على السوم طيلة الحولِ من غير خلافٍ، وإذا تغذت على العلف أكثر الحول، وتغذت على السوم أقله فلا زكاة، فكذا مسألتنا، فإذا كان السقيُ بماء المطر أغلب فالعشر، وإذا كان ماء المؤنة أغلب، فنصف العشر[١].
٢. قال ابن قدامة : "إن اعتبار مقدار السقي، وعدد مراته، وقدر ما يشرب في كل سقية، يشق ويتعذر، فكان الحكم للأغلب منهما [دفعاً لتلك المشقة]"[٢] .
٣. وقال أبو إسحاق الشيرازي: "لأنه اجتمع [في سقي الزرع] الأمران، ولأحدهما قوةٌ بالغلبة، فكان الحكم له كالماء إذا خالطه مائع" [٣] .

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدلوا لمذهبهم بالمعقول.

١. قال الشيرازي: "إن ما وجبت فيه الزكاة بالقسط عند التماثل، وجب فيه القسط عند التفاضل، كزكاة الفطر في العبد المُشْتَرَى"[٤] .
٢. قال ابن حامد: "يؤخذ بالقسط، لأنهما لو كانا نصفين أخذ بالحصة، فكذلك إذا كان أحدهما أكثر، كما لو كانت الثمرة نوعين" [٥] .

المذهب الراجح:

بالنظر إلى المذهبين، يبدو للباحث وجاهة المذهب الثاني؛ لكونه أنفع للفقير والمسكين، ألا ترى أنه يُرَاعَى حقهما في كلا الاحتمالين، بخلاف المذهب الأول، فإنه لو غلبت سُقيا المؤنة سُقيا المطرِ يَقِلُّ قدر الزكاة ويضرُّ بمصارفها.

---

(١) انظر: ابن نجيم/ البحر الرائق (٢٥٥/٢)
(٢) انظر: ابن قدامة / المغني (٥٥٦/٢).
(٣) انظر: النووي/ المجوع (٤٦١/٥).
(٤) انظر: النووي/ المجوع (٤٦١/٥).
(٥) انظر: ابن قدامة / المغني (٥٥٦/٢).

المطلب الرابع

زكاة ما اجتيح من الثمار والزرع بمطرٍ، أو بَرَدٍ، أو ثلجٍ، أو سيلٍ، أو نحوها

بعد التأمل في فقه المسألة، وجدتُ العلماءَ قد جعلوها من فرعين:

الفرع الأول: حكم زكاة ما اجتيح من الثمار والزرع بالمطر ونحوه مما ذكرنا آنفاً، إذا كان قبل تمام الحول.

اتفق العلماء على عدم وجوب الزكاة فيما اجتيح من الثمر أو الزرع إلا إذا بقي منه مقدار النصاب أو يزيد، وبه قال الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، واستدلوا لذلك بأدلة من القرآن والسنة والمعقول، نعرضها على النحو الآتي:

أولاً: من القرآن:

١. قال الله تعالى : ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (٥).

وجه الدلالة:

إن الآية نصٌّ في وجوب الزكاة عند اشتداد الحبِّ، وجفاف الثمرة، إذا بلغت نصاباً، ودلت بالمفهوم على سقوط الزكاة قبل تمام الحول سواءٌ بقيَ الزرع والثمر أو تلفَ بالأَوْلَى.

ثانياً: من السنة:

١. عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخدري ﷺ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : (لاَ صَدَقَةَ فِى حَبٍّ وَلاَ تَمْرٍ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ)(٦) .

---

(١) انظر: ابن نجيم/ البحر الرائق (١١٧/٥)؛ الشيخ نظام/ الفتاوى الهندية (٢٤٢/٢)؛ السيواسي/ شرح فتح القدير (٣٨/٦).

(٢) انظر: ابن عبد البر/ الاستذكار (٣١٢/٦)؛ القرافي/ الذخيرة (٧٩/٥)؛ الحطاب / مواهب الجليل (٩٧/٦).

(٣) انظر: الشربيني / مغني المحتاج (٩٢/٢)؛ النووي/ المجموع (٤٠٣/١١)؛ الماوردي/ الحاوي الكبير (٩١/٣).

(٤) انظر: ابن قدامة/ الكافي في فقه ابن حنبل (٣٩٧/١)؛ السيوطي الرحيباني/ مطالب أولى النهى(١١٥/٣)؛ ابن قدامة / المغني (٥٣٩/٢).

(٥) سورة الأنعام، آية (١٤١).

(٦) أخرجه: البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الزكاة، باب لا شيء في الثمار والحبوب)(١٢٨/٤)، وقال محققه: إسناده صحيح.

٢. وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ﷺ قَالاَ: قَالَ النَّبِىُّ ﷺ : (لاَ صَدَقَةَ فِى الزَّرْعِ، وَلاَ فِى الْكَرْمِ، وَلاَ فِى النَّخْلِ إِلاَّ مَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَذَلِكَ مِائَةُ فَرَقٍ)[١] .

٣. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ زَكَاةٌ فِى كَرْمِهِ، وَلاَ فِى زَرْعِهِ إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ)[٢] .

وجه الدلالة:

إن الأحاديث نصٌّ في وجوب زكاة الزرع والثمر إذا بلغ خمسة أوسقٍ، ولا زكاة في أقلَّ من ذلك سواءٌ بَقِيَ قائماً أو أحاطت به جائحةٌ سماويةٌ، أو فات بسبب آدميٍ، كجنايةِ سرقةٍ أو نحوها.

ثالثاً: من المعقول:

قال الماوردي: " فإن كان تلف المال قبل الحول، فحكم التالف منه حكم ما لا يوجد، فإن تلف جميع المال فلا زكاة، وإن تلف بعضه اعتبر حكم باقيه إذا حال حوله، فإن بلغ نصابا زَكَّاه، وإن نقص عن نصاب فلا زكاة ، فهذا حكم التالف قبل الحول" [٣] .

---

(١) أخرجه: البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الزكاة، باب لا شيء في الثمار والحبوب)(١٢٨/٤)، وقال محققه: إسناده حسن.

(٢) أخرجه: البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الزكاة، باب لا شيء في الثمار والحبوب)(١٢٨/٤)، وقال محققه: إسناده حسن.

(٣) انظر: الماوردي/ الحاوي الكبير (٩١/٣).

الفرع الثاني: حكم زكاة ما اجتِيح من الثمار والزرع بمطرٍ أو بَرَدٍ، أو ثلجٍ، أو سيلٍ، أو نحوها، وكان ذلك بعد تمام الحول.

فصَّل العلماءُ في حكم المسألة فيما إذا حصل التلف قبل التمكن من إخراج الزكاة، أو بعد التمكن منها.

أما قبل التمكن من إخراجها، فلا خلاف بينهم في عدم وجوب الزكاة فيما تلف من الزرع والثمر[١] ، ودليل ذلك ما أسلفنا في المسألة المتقدمة[٢] .

وأما إذا كان التلف بعد التمكن، فالعلماءُ على خلافٍ بينهم في حكم الزكاة؛ إلى مذهبين:

المذهب الأول: أفاد الحنفية [٣]عدم وجوب الزكاة، والحالة هذه.

المذهب الثاني: أفاد جمهور العلماء من المالكية[٤] ، والشافعية[٥] ، والحنابلة[٦] ، وجوبها.

ولكل مذهبٍ أدلةٌ، إليك بيانها:

أولاً: أدلة المذهب الأول:

١. إن الزكاة إذا وجبت كانت في يد صاحب المال أمانةً كالوديعة، ومعلومٌ أن الودائع لا تُضمنُ إلا بجنايةِ المودَع عنده، أو بتقصيره في حفظها، أو بمطالبة ربها (المودِع) بها، فيمنعه المودَعُ عنده، فكذلك الزكاة[٧] ،

اعترض عليه:

إن تأخير الزكاة بعد إمكان أدائها حتى عَطبت بالجائحة، جنايةٌ من ربِّ المال عليها، ومعلومٌ أن الوديعة إذا عطبت بجناية المودَع عنده، أو بتقصيره ضمنها، فكذا الزكاة.

---

(١) انظر: ابن نجيم/ البحر الرائق (١١٧/٥)؛ ابن عبد البر/ الاستذكار (٣١٢/٦)؛ القرافي/ الذخيرة (٧٩/٥)؛ النووي/ المجموع (٤٠٣/١١)؛ ابن قدامة / المغني (٥٣٩/٢)

(٢) انظرها (ص١٢٩) من هذا البحث .

(٣) انظر: ابن نجيم/ البحر الرائق (١١٧/٥)؛ الشيخ نظام/ الفتاوى الهندية (٢٤٢/٢)؛ السيواسي/ شرح فتح القدير (٣٨/٦).

(٤) انظر: ابن عبد البر/ الاستذكار (٣١٢/٦)؛ القرافي/ الذخيرة (٧٩/٥)؛ الحطاب / مواهب الجليل (٩٧/٦).

(٥) انظر: الشربيني / مغني المحتاج (٩٢/٢)؛ النووي/ المجموع (٤٠٣/١١)؛ الماوردي/ الحاوي الكبير (٩١/٣).

(٦) انظر: ابن قدامة/ الكافي في فقه ابن حنبل (٣٩٧/١)؛ السيوطي الرحيباني/ مطالب أولى النهى(١١٥/٣)؛ ابن قدامة / المغني (٥٣٩/٢).

(٧) انظر: ابن نجيم/ البحر الرائق (١١٧/٥).

على أن من الودائع ما يجب ضمانها من غير مطالبة ربِّ الوديعة، ما لم يُعْلَم رضا مَالِكِها بإمساكها، كالثوب إذا طار به الريح إلى دار رجلٍ، ولم يُبادر بِرَدِّهِ وإعلام مالكه به، حتى تَلِفَ.

وكالوديعة تكونُ عند المودَعِ عنده، فيبلغه موت ربها (مالكها)، فلم يَرُدَّهَا المودَعُ إلى ورثة مالكها، ولم يُعلِمْهُم بها، فعطبت عنده؛ فإنه يضمنها على كلِّ حالٍ سواءٌ تلفت بتقصير منه أو بغير تقصير؛ فكذلك الزكاة، فإنه لا يُعلم رضا مستحقها بحبسها، فوجبَ على من أمكنه إخراجُها – وبَطَّأَ من غير عذرٍ – حتى تَلِفت ضمانها[1] .

٢. إن الزكاة حقٌ للفقير والمسكين، وهما غير مُعينين، فله أن يحبسها عن قومٍ، ويصرفها في آخرين، ومعلومٌ أنه إذا لم يتعين مُستَحِقُّها لم يلزم حَابِسَهَا، إذا تلفت ضَمانُها[2] .

اعترض عليه:

لا نُسلم جواز حبسها عن قومٍ دون آخرين؛ بحجة أن مُستحقها غير مُعين، لأنه إنما يجوز أن يمنعها عن قومٍ، ويُعطيها آخرين إذا حضر جميع المساكين، بخلاف ما لو حضرَ بعضهم، فإنه لم يَجُزْ أن يَحبسها عمّن حَضَرَ، ليدفعها إلى من لم يحضر، فإن فعل ذلك وهلكت عنده ضمنها. والله أعلم.

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدلوا لمذهبهم بالمعقول.

١. إن القدر الواجب خروجه من المال البالغ نصاباً، يُعدُّ حقاً لمصارف الزكاة من الفقراء والمساكين، وغيرهم، يتعلق وجوبُ إخراجِهِ بوجود المالِ، فإذا وَجَبَ لوجود المال وأمكن المالك إخراجه، فتأخر حتى تلف المال، وجب ضمانه سواءٌ تلف بتقصير أو بغير تقصير، لكونه أخرها من غير عذرٍ، قياساً على الحجِّ إذا تلف مال المستطيعِ له بعد إمكان أدائه فقد ثبت وجوبه، وشُغِلَتْ به الذِّمَّةِ.

٢. على أنه لَمَّا قَدِر على أدائها بعد وجودها، فأخرها لغير عذرٍ حتى تَلِفتْ، فقد وجب عليه ضمانها، قياساً على ما لو وجبت عليه، وطالبه الساعي بها فأخرها عنه حتى تلفت، فيلزمه ضمانها.

٣. إن تعيين المستحقين للزكاة بالوصفِ، كالفقر والمسكنة يجري مجرى تعيينٍ للمستحقين بالاسم، كالفقير أحمد، والمسكين محمود، فإذا لزمه الضمان بمنعه لمستحقيها بالاسم حتى

---

(١) انظر: الماوردي/ الحاوي الكبير (٩١/٣) .

(٢) انظر: ابن نجيم/ البحر الرائق (١١٧/٥).

تلفت وجب أن يلزمه الضمان بمنع مستحقيها بالوصف أيضاً.

المذهب الراجح:

يبدو للباحث وجاهةُ ما ذهب إليه الجمهور لوجهين:

الوجه الأول: أنه يلزم مَالِكَ المال ضمانُهَا قياساً على الوديعةِ التي يَجِبُ ردُّها، فَحَبَسَهَا المودَعُ عناداً، أو جحوداً، وإنكاراً، حتى تَلفت فقد وجب ضمانها.

قال الماوردي الشافعي: " وأما التالف بعد الحول من مال الزكاة فعلى ضربين . أحدهما : أن يتلف بعد الحول وبعد إمكان الأداء ، فهذا الزكاة عليه واجبة ، سواء تلف بعض المال أو جميعه ، سواء قيل : إن الإمكان من شرائط الوجوب أو من شرائط الضمان ، لأنه بإمكان الأداء قد وجب عليه إخراجها وحرم عليه إمساكها ، وصار بعد الأمانة ضامنا كالوديعة التي يجب ردها فيضمنها المودع بحبسها"[1] .

الوجه الثاني: أن الله تعالى أمر بردِّ الأمانات إلى أهلها، فقال: ﴿**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**﴾[2] .

وإن القدر المُخرج من الزكاةِ يصيرُ أمانةً في يدِ ربِّ المال عند تمامِ الحول، وإنَّ مصارف الزكاة الثمانية من الفقراء والمساكين وغيرهم هم أهلها، وإنَّ الحاجَةَ والعازة التي لَصِقَتْ بهم جعلتهم بمنزلةِ الطالبِ لأمانته عند ربِّ المال، فإذا أخرها عنهم حتى تلفت لزمه ضمانها لهم من غير شكٍ.

❑ ❑ ❑

(١) انظر: الماوردي/ الحاوي الكبير (٣/٩١).

(٢) سورة النساء، آية (٥٨).

المبحث الثاني

أثر التغيرات البيئية في أحكام الصيام

وفيه ثلاثة مطالب :

•**المطلب الأول**: حقيقة الصيام في اللغة والاصطلاح

•**المطلب الثاني**: حكم ما إذا سُترت السماء بالغيم، فأكلَ المرءُ يظن أن الفجر لم يَطْلُع، وقد كان طالعاً، أو أفطر يظن أن الشمس قد غربت، فبانت طالعة.

•**المطلب الثالث**: إن حال دون منظر هلال رمضان غيم أو قتر ليلة الثلاثين فما حكم صيامه ؟

المطلب الأول

حقيقة الصيام في اللغة والاصطلاح

أولاً: الصوم في اللغة:

الصوم لغة: مطلق الإمساك، ولو عن الكلام ونحوه. ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام : ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾[1] أي : إمساكاً وسكوتاً عن الكلام .

ألا ترى قوله تعالى: ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [2]،ومنه قول النابغة الذبياني :

خيل صيام وخيل غير صائمة		تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

أي: خيل ممسكة عن السير والكر والفر، وخيل غير صائمة: أي غير ممسكة عن ذلك، بل سائرة للكر والفر.

وقال أبو عبيدة: كل ممسك عن طعام، أو كلام، أو سير فهو صائم[3].

ثانياً: الصوم في الاصطلاح:

عرفه الحنفية بأنه: "إمساك مخصوص، عن المفطرات الثلاث، بصفة مخصوصة"[4] .

وعرفه المالكية بأنه: "إمساك عن شهوتي البطن والفرج، في جميع النهار، بنية"[5] .

وعرفه الشافعية بأنه: "إمساك عن مفطر، بنية مخصوصة، جميع نهار "[6] .

وعرفه الحنابلة بأنه: "إمساك عن أشياء مخصوصة"[7] .

---

(١) سورة مريم، آية (٢٦).

(٢) سورة مريم، آية (٢٦).

(٣) انظر: الزبيدي/ تاج العروس (٥٢٨/٣٢)؛ الرازي/ مختار الصحاح (١٧٥/١).

(٤) انظر: السرخسي/ المبسوط (٥٤/٣).

(٥) انظر: الدسوقي/ حاشيته (٥٠٩/١).

(٦) انظر: الدمياطي/ حاشية إعانة الطالبين (٢١٥/٢).

(٧) انظر: السيوطي الرحيباني/ مطالب أولي النهى (٣٠٠/٦).

المطلب الثاني

حكم ما إذا سُترت السماء بالغيم، فأكلَ المرءُ يظن أن الفجر لم يَطْلُع، وقد كان طالعاً، أو أفطر يظن أن الشمس قد غربت، فبانت طالعة.

بعد التتبع والاستقراء لأقوال العلماء في المسألة، رأيتهم مختلفين فيها على مذهبين:

المذهب الأول: أفاد أن من طَعِمَ أو شَرِب يظن أن الفجر لم يَطلع فبان طالعاً، أو ظن أن الشمس قد غَرُبت فبانت طالعة، أنه لا قضاء عليه، وبه قال مجاهد، والحسن، وأبو حنيفة[١] ، وإسحاق، وهو قول المزني، وابن خزيمة من الشافعية[٢] .

المذهب الثاني: أفاد أن عليه القضاءَ، وبه قال المالكية[٣] ، والشافعية[٤] ، والحنابلة[٥] .

ولكل مذهبٍ أدلةٌ، إليك بيانها:

أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدلوا لمذهبهم بالأثر والمعقول.

أولاً: من الأثر :

عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ فِي رَمَضَانَ وَالسَّمَاءُ مُتَغَيِّمَةٌ، فَرَأَيْنَا أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ، وَأَنَّا قَدْ أَمْسَيْنَا، فَأُخْرِجَتْ لَنَا عِسَاسٌ مِنْ لَبَنٍ مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ فَشَرِبَ عُمَرُ وَشَرِبْنَا، فَلَمْ نَلْبَثْ أَنْ ذَهَبَ السَّحَابُ وَبَدَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَقُولُ لِبَعْضٍ: "نَقْضِى يَوْمَنَا هَذَا. فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ فَقَالَ: "وَاللَّهِ لا نَقْضِيهِ وَمَا تَجَانَفْنَا لإِثْمٍ"[٦] .

وجه الدلالة:

أن الأثر ظاهرٌ في عدم القضاءِ من الأكل والشرب، يظن بقاءَ الليل أو غروب الشمس، فيبدو الأمر على خلاف ذلك.

---

(١) انظر: السرخسي/ المبسوط (٥٦/٣)؛ المرغياني/ الهداية شرح البداية (١٢٩/١).

(٢) انظر: النووي / المجموع (٣٠٦/٦).

(٣) انظر: ابن عبد البر/ الاستذكار (٣٤٣/٣).

(٤) انظر: الماوردي/ الحاوي الكبير (٤٢٣/٣)؛ النووي / المجموع (٣٠٦/٦).

(٥) انظر: المرداوي/ الإنصاف (٢٢٠/٣)؛ ابن قدامة / المغني (٧٦/٣).

(٦) أخرجه: البيهقي/ السنن الكبرى (كتاب الصوم، باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت)(١٢٧/٤)، وقال محققه: حديث منكر.

اعترض عليه:

أن الأثر ضعيف، وأن الصحيح الثابتَ عن أمير المؤمنين عمرَ ﷺ خلافه، وهو وجوب القضاء، كما سيأتي إن شاء الله.

ثانياً: من المعقول:

١. أنه لم يقصد الأكل في الصَّوم، بل ظن جوازه، فلم يلزمه القضاء، كالناسي، وقد قال النبي ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)[١] [٢].

يعترض عليه:

أنه اعتراضٌ في مقابل النصِّ، الذي سيأتي في أدلة المذهب الثاني إن شاء الله، ولا يصح اجتهادٌ مع وجود النص.

٢. قال الكاساني : "ولو أفطر وأكبرُ رأيه أن الشمس قد غربت فلا قضاء عليه؛ لِما ذكرنا أن غالب الرأي حجة موجبة للعمل به، وأنه في الأحكام بمنزلة اليقين"[٣] .

يعترض عليه:

أن قولكم هذا يستقيم لو لم يعارضه النصُّ الصريحُ.

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدلوا لمذهبهم بالقرآن والسنة والأثر والمعقول.

أولاً: من القرآن:

قال الله تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[٤] .

---

(١) أخرجه: ابن ماجه/ سننه (كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي)(٤٤٥/٣)، قال البوصيري: إسناده صحيح.

(٢) انظر: النووي/ المجموع (٣١٣/٦)؛ ابن قدامة/ المغني (٢١٥/٤).

(٣) انظر: الكاساني/ بدائع الصنائع (٦٣٥/٢).

(٤) سورة البقرة، آية (١٨٧).

وجه الدلالة:

إن مفهوم الآية أوجب الإمساك من طلوع الفجر الصادق، إلى دخول جزء من الليل بمغيب الشمس، فإذا تعمّد الأكل يَظنّ بقاءَ الليل، أو ذهاب النهار، فقد أخلَّ بركن الصومِ، فيلزم القضاء.

ثانياً: من السنة:

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﵄ قَالَتْ: "أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ". قِيلَ لِهِشَامٍ: "فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ، قَالَ:لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ"(١) .

وجه الدلالة:

والحديث في حكم السنة المرفوعة إلى النبي ﷺ، وقد صرح هشام: بأن الصحابة ﵃ قد أُمروا بالقضاء.

ثالثاً: من الأثر:

١. عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ، وَقُرِّبَ إِلَيْهِ شَرَابٌ، فَشَرِبَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ، ثُمَّ ارْتَقَى الْمُؤَذِّنُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَاللَّهِ لَلشَّمْسُ طَالِعَةٌ لَمْ تَغْرُبْ، فَقَالَ عُمَرُ: مَنَعَنَا اللَّهُ مِنْ شَرِّكَ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاَثَةً، يَا هَؤُلاَءِ، مَنْ كَانَ أَفْطَرَ فَلْيَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ يَوْمٍ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَفْطَرَ فَلْيُتِمَّ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ(٢).

وفي رواية : أَنَّ سُفْيَانَ قَالَ: إِنَّا لَمْ نَبْعَثْكَ رَاعِيًا، إِنَّمَا بَعَثْنَاكَ دَاعِيًا، وَقَدِ اجْتَهَدْنَا وَقَضَاءُ يَوْمٍ يَسِيرٌ (٣).

٢. عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ عُمَرُ: "الْخَطْبُ يَسِيرٌ وَقَدِ اجْتَهَدْنَا".

قَالَ الشَّافِعِىُّ: يَعْنِى قَضَاءَ يَوْمٍ مَكَانَهُ وَعَلَى ذَلِكَ حَمَلَهُ أَيْضًا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ(٤).

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس)(٣/٣٧).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب الصيام، باب مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ)(٦/١٥٠).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب الصيام، باب مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ)(٦/١٥٠).

(٤) أخرجه: البيهقي/ السنن الكبرى (كتاب الصوم، باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت)(٤/٢١٧)، وقال محققه: صحيح.

٣. عن شُعَيْبُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الأَنْصَارِىُّ وَكَانَ أَتَى عَلَيْهِ مِائَةٌ وَخَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً قَالَ: "أَفْطَرْنَا مَعَ صُهَيْبٍ الْخَيْرِ أَنَا وَأَبِى فِى شَهْرِ رَمَضَانَ فِى يَوْمِ غَيْمٍ وَطَشٍ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَعَشَّى إِذْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

فَقَالَ صُهَيْبٌ: طُعْمَةُ اللَّهِ أَتِمُّوا صِيَامَكُمْ إِلَى اللَّيْلِ وَاقْضُوا يَوْمًا مَكَانَهُ"[١].

٤. عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَطَنٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "كَانَ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرُوا ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقْضُوا"[٢].

٥. عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: غَزَوْت مَعَ زِيَادِ بْنِ النَّضْرِ أَرْضَ الرُّومِ، قَالَ: فَأَهْلَلْنَا رَمَضَانَ فَصَامَ النَّاسُ وَفِيهِمْ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ؛ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، وَسُمَيْعٌ، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ، وَأَبُو مَعْمَرٍ، وَأَبُو مُسَافِعٍ فَأَفْطَرَ النَّاسُ يَوْمًا وَالسَّمَاءُ مُتَغَيِّمَةٌ، وَنَحْنُ بَيْنَ جَبَلَيْنِ؛ الْحَارِثِ وَالْحُوَيْرِثِ، وَلَمْ أُفْطِرْ أَنَا حَتَّى تبدّى اللَّيْل، ثُمَّ إنَّ الشَّمْسَ خَرَجَتْ فَأَبْصَرْنَاهَا عَلَى الْجَبَلِ، فَقَالَ زِيَادٌ: أَمَّا هَذَا الْيَوْمُ فَسَوْفَ نَقْضِيهِ، وَلَمْ نَتَعَمَّدْ فِطْرَهُ[٣].

وجه الدلالة:

دلت الآثار بالعبارة على وجوب القضاءِ، فيُلتزم.

رابعاً: من المعقول:

يجب القضاء قياساً على ما لو غُمَّ هلالُ رمضان، فَأَفْطَرُوا، ثم قامت الحجة برؤية الهلال، أن عليهم القضاء بعد إتمام إمساكهم ذلك اليوم[٤] .

المذهب الراجح:

يبدو للباحث قوةُ مذهب القائلين بوجوب القضاء؛ لأنه إعمال لدليل الكتاب، والسنة، والأثر. على أنه يتفق مع القاعدة القائلة: (إن العبادات تؤخذ بالاحتياط)[٥] .

---

(١) أخرجه: البيهقي/ السنن الكبرى (كتاب الصوم، باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت)(٢١٧/٤).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب الصيام، باب مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ)(١٥٢/٦).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب الصيام، باب مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ)(١٥٢/٦).

(٤) انظر: ابن عبد البر/ الاستذكار (٣٤٤/٣).

(٥) انظرها (ص٧٢) من هذا البحث.

المطلب الثالث

إن حال دون منظر هلال رمضان غيم أو قتر ليلة الثلاثين فما حكم صيامه ؟

من خلال النظر في أقوال أهل العلم في المسألة رأيتهم قد فصلوا فيها من وجهين:

الوجه الأول: من جهة ما لو قصدوه من رمضان.

اختلف العلماء في هذا الوجه على مذهبين:

المذهب الأول: أفاد الإمام أحمد وجوب صيامه بنية رمضان في ظاهر المذهب[١] .

قال الإمام أحمد: "إن كان في السماء علة ليلة الشك فأصبح الرجل وقد أجمع الصيام من الليل وصام ، فإذا هو من رمضان أجزأه ، وإن لم يجمع الصيام من الليل.

وقال: إن صام الناس صمت وأصبح على ذلك وصامه لم يجزه لحديث حَفْصَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنْ اللَّيْلِ)"[٢] [٣].

المذهب الثاني: أفاد أبو حنيفة[٤]، ومالك[٥]، والشافعي[٦]، كراهة صيامه بنية أنه من رمضان.

ولكل مذهب أدلة إليك بيانها:

أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدلوا لمذهبهم بالأثر.

١. عن نافع قال: "كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ نُظِرَ لَهُ فَإِنْ رُئِيَ فَذَاكَ، وَإِنْ لَمْ يُرَ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلاَ قَتَرَةٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرَةٌ أَصْبَحَ صَائِمًا، وَكَانَ يُفْطِرُ مَعَ النَّاسِ وَلاَ يَأْخُذُ بِهَذَا الْحِسَابِ" [٧] .

٢. وعن نافع، عن ابن عمر أنه إذا كان سحاب أصبح صائما وإذا لم يكن سحاب أصبح

---

(١) انظر: ابن قدامة/ المغني (١٢٨/٤).

(٢) أخرجه: ابن ماجه/ سننه (كتاب الصوم، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل)(١٨٩/٣).

(٣) انظر: ابن قدامة/ المغني (١٢٨/٤).

(٤) انظر: الكاساني/ بدائع الصنائع (٥٦٣/٢).

(٥) انظر: ابن عبد البر / الاستذكار (٢٣٨/١٠).

(٦) انظر: النووي / المجموع (٢٧١/٦).

(٧) أخرجه: مسلم/ صحيحه (كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال..)(١٢٢/٣)؛ أبو داود/ سننه سننه (كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعا وعشرين)(٢٦٧/٢)، وقال الألباني: صحيح.

مفطراً[1] .

٣. عَنْ أَسْمَاءَ ﵂: أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ[2].

٤. وعن عائشة ﵂ أنها قالت: "لأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ"[3].

وجه الدلالة:

دلت الآثار على وجوب صومِ اليوم الذي يوافق الثلاثين من شعبان، أو الأول من رمضان، إذا حجب الغيم في ليلته الهلالَ؛ احتياطاً لرمضان.

يعترض عليه:

أنه اجتهادٌ من ابن عمرَ وعائشةَ وأسماء ﵃ في مقابل أحاديث النبي ﷺ الواردة في صومِ يوم الشك؛ وقد فَصَلَ العلماء كلهم أجمعون عند تعارضِ اجتهاد الصحابي مع حديث النبي ﷺ بتقديم الحديث عليه؛ لاحتمال أن الحديث لم يبلغ أولئكم الصحابة، أو بلغهم ونَسُوه.

على أن اجتهادهم معارَضٌ بمثله عن غيرهم من الصحابة ﵃، وهم كثير، كما سيأتي بعداً إن شاء الله.

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدلوا لمذهبهم بالسنة.

١. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَبَضَ فِي الثَّالِثَةِ إِبْهَامَهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلاَثِينَ)[4] .

٢. عن مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: (صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ يَوْمًا). يَعْنِي: عُدُّوا شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ[5] .

---

(١) أخرجه: عبدالرزاق/ مصنفه (كتاب الصيام، باب فصل ما بين رمضان وشعبان)(١٦١/٤).

(٢) أخرجه: البيهقي/ السنن الكبرى (كتاب الصوم، باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك)(٢١١/٤)، وقال محققه: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه: البيهقي/ السنن الكبرى (كتاب الصوم، باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك)(٢١٠/٤)، وقال محققه: إسناده صحيح.

(٤) أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب الصوم، باب إذا رأيتم الهلال فصوموا)(٢٧/٣).

(٥) أخرجه: أحمد/ مسنده (مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ﵁)(٢٨٤/١٥)، وقال محققه: صحيح.

٣. عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﵂ تَقُولُ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ هِلاَلِ شَعْبَانَ مَا لاَ يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَتِهِ رَمَضَانَ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلاَثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ صَامَ"(١) .

٤. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لاَ تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، وَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ، ثُمَّ أَفْطِرُوا، الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ)(٢) .

وجه الدلالة:

أرشدت الأحاديث بدلالة العبارة أنه إذا غُمَّ على الناس رؤيةُ الهلال، وجب إتمامُ شعبانَ ثلاثين يوماً، ثم الصيام بعد ذلك، وهو صريحٌ بعدم جواز صوم ذلك اليوم.

٥. عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ: "كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ﵁ فَأُتِىَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ فَقَالَ: كُلُوا فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ: إِنِّى صَائِمٌ فَقَالَ عَمَّارٌ: "مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ " (٣) .

وجه الدلالة:

أن الحديث نصٌ في أن صوم يوم الشكِ مخالفة للنبي ﷺ ومعصية، وقد قال الله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٤).

وقال تعالى: ﴿ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ العِقَابِ﴾(٥) .

المذهب الراجح:

يبدو للباحث رجاحةُ المذهب الثاني؛ لتفرده بدليل السنة، فإنه مقدمٌ على الأثر، وقد قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ

---

(١) أخرجه: أبو داود / سننه (كتاب الصوم، باب إذا أُغمي الشهر)(٢٦٩/٢)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه: أبو داود / سننه (كتاب الصوم، باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين)(٢٦٩/٢)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه: الترمذي/ سننه (كتاب الصوم، باب كراهة صوم يوم الشك)(٦٥/٢)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) سورة النور، آية (٦٣).

(٥) سورة الحشر، آية (٧).

الْمُفْلِحُونَ﴾ [1].

وقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [2].

وقد قضى النبي ﷺ بعدم تَقَدُّمِ رمضانَ بصيامِ يومٍ أو يومين، فيُلتزم.

الوجه الثاني : ما لو قصدوا صيام الموافق للثلاثين من شعبان بقصد التطوع.

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: أفاد جواز صيامه، وبه قال أبو حنيفة[3]، ومالك[4]، وأحمد في رواية [5].

المذهب الثاني: أفاد عَدَمَ جَوَازِ صَوْمِ يومِ الغيمِ، بل يُسْتَكْمَلُ به شعبانُ ثلاثين يوماً، وبه قال الشافعي[6] ، وطائفة من أهل الحديث[7] .

واستدل كل منهم بأدلة، إليك بيانها:

أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدلوا لمذهبهم بالسنة والأثر والمعقول.

١. عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ[8] .

٢. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا إِلاَّ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ[9].
وَرَمَضَانَ[9].

---

(١) سورة النور، آية (٥١).

(٢) سورة الأحزاب، آية (٣٦).

(٣) انظر: الكاساني/ بدائع الصنائع (٥٦٣/٢).

(٤) انظر: ابن عبد البر/ الاستذكار (٢٤١/١٠).

(٥) انظر: ابن قدامة / المغني (١٢٨/٤).

(٦) انظر: النووي/ المجموع (٢٧١/٦).

(٧) انظر: النووي/ المجموع (٢٧١/٦).

(٨) أخرجه: الترمذي/ سننه (كتاب الصوم، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان)(١٠٥/٢)، قال الترمذي : حديث حسن.

(٩) أخرجه: الترمذي/ سننه (كتاب الصوم، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان)(١٠٥/٢)، قال الترمذي : حديث حسن.

وجه الدلالة منهما :

قال عبد الله بن المبارك: "جائز في كلام العرب أن يقال: صام الشهر كله، إذا صام أكثره إن شاء الله تعالى"[١] .

٣. أن النبي ﷺ قال: (لَا يُصَامُ الْيَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ إلَّا تَطَوُّعًا)[٢] .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ استثنى التطوع، ومعلوم أن حكم المستثنى يخالف حكم المستثنى منه [٣].

٤. عن عَائِشَةَ وَعَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُمَا كَانَا يَصُومَانِ يوم الشَّكِّ بِنِيَّةِ التَّطَوُّعِ، وَيَقُولَانِ لَأَنْ نَصُومَ يَوْمًا من شَعْبَانَ أَحَبُّ إلَيْنَا من أَنْ نُفْطِرَ يَوْمًا من رَمَضَانَ[٤].

وجه الدلالة :

أن صيامه أحوط من فطره فكان أولى.

على أن صوم ذلك اليوم يَحْتملُ أن يكون أوَّلَ رمضان، أو الثلاثين من شعبان، فلو صامه لدَارَ الصوم بين أن يكون من رمضان، أو يكون من شعبان، ولو أفطر لدار الفطر بين أن يكون في رمضان، أو يكون في شعبان، فكان الاحتياط في صومه لا في فطره [٥].

يعترض عليه :

أنه اجتهاد معارض للنص الصريح فيلغو؛ لأنه لا اجتهاد في مورد النص.

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدلوا لمذهبهم بالسنة والأثر.

أولاً: من السنة:

١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا

---

(١) انظر: ابن عبد البر / الاستذكار (٢٤١/١٠) .

(٢) أخرجه: الزيلعي / نصب الراية لأحاديث الهداية (٤٤٠/٢)، وقال الزيلعي: حديث غريب جداً.

(٣) انظر : الكاساني / بدائع الصنائع (٥٦٣/٢) .

(٤) أخرجه: البيهقي/ السنن الكبرى (كتاب الصوم، باب من رخص من الصحابة بصيام يوم الشك)(٢١١/٤).

(٥) انظر الكاساني / بدائع الصنائع (٥٦٤/٢) .

أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ)[1] .

٢. وعنه ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لاَ تَقَدَّمُوا قَبْلَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلاً كَانَ يَصُومُ صِيَامًا فَيَصُومُهُ)[2] .

٣. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لاَ تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ شَىْءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، وَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا، والشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ)[3] .

٤. عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ قَبْلَهُ)[4] .

٥. عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ طَلْقٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِىَّ ﷺ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِى يُشَكُّ فِيهِ فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ: هَذَا مِنْ شَعْبَانَ، وَبَعْضُهُمْ: هَذَا مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ)[5] .

٦. عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ فَأُتِىَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ فَقَالَ: كُلُوا فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ عَمَّارٌ: "مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ " [6] .

وجه الدلالة:

أفادت الأحاديثُ عدم تَقَدُّمِ رمضانَ بصيام يومٍ أو يومين قَبْلَهُ، فإن عاند وصامَ كانَ فِعْلُهُ معصيةً إلا لمن كانت له عادةٌ، كصوم يومٍ بعد يوم، أو الاثنين والخميس من كل أسبوع، أو كان يسرد الصوم إلا العيدين، وأيام التشريق، فقد أَذِن النبيُّ ﷺ له أن يَمْضِيَ في عادته.

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصيام يوم ولا يومين)(٢٨/٣).

(٢) أخرجه: البيهقي/ السنن الكبرى (كتاب الصوم، باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم ...)(٢٠٧/٤)، وقال محققه: صحيح.

(٣) أخرجه: أبو داود/ سننه (كتاب الصوم، باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين)(٢٦٩/٢)، وقال الألباني: صحيح.

(٤) أخرجه: أبو داود/ سننه (كتاب الصوم، باب إذا أغمي الشهر)(٢٦٩/٢)؛ النسائي/ سننه (كتاب الصوم، باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم)(١٠٣/٣)، وقال الألباني: صحيح.

(٥) أخرجه: البيهقي/ السنن الكبرى (كتاب الصوم، باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم ...)(٢٠٨/٤)، وقال محققه: صحيح.

(٦) سبق تخريجه، انظره (ص١٤٢).

ثانياً: من الأثر:

١. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ ﷺ إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي يُشَكُّ فِيهَا مِنْ رَمَضَانَ قَامَ حِينَ يُصَلِّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ هَذَا شَهْرٌ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَلَمْ يَكْتُبْ عَلَيْكُمْ قِيَامَهُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَقُومَ فَلْيَقُمْ فَإِنَّهَا مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَنَمْ عَلَى فِرَاشِهِ وَلاَ يَقُلْ قَائِلٌ إِنْ صَامَ فُلاَنٌ صُمْتُ، وَإِنْ قَامَ فُلاَنٌ قُمْتُ فَمَنْ صَامَ أَوْ قَامَ فَلْيَجْعَلْ ذَلِكَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَقِلُّوا اللَّغْوَ فِي بِيُوتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلْيَعْلَمْ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ فِى صَلاَةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاَةَ، أَلاَ لاَ يَتَقَدَّمَنَّ الشَّهْرَ مِنْكُمْ أَحَدٌ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ، ثُمَّ لاَ تُفْطِرُوا حَتَّى يَغْسِقَ اللَّيْلُ عَلَى الظِّرَابِ"[١].

٢. عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قال: "لأَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَقْضِيَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَزِيدَ فِيهِ يَوْمًا لَيْسَ مِنْهُ" [٢] .

٣. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "افْصِلُوا يَعْنِى بَيْنَ صَوْمِ رَمَضَانَ وَشَعْبَانَ بِفِطْرٍ" [٣].

٤. عن قَتَادَةَ قَالَ: "اخْتَلَفُوا فِي يَوْمٍ لاَ يُدْرَى أَمِنْ رَمَضَانَ هُوَ أَمْ مِنْ شَعْبَانَ. فَأَتَيْنَا أَنَسًا فَوَجَدْنَاهُ جَالِسًا يَتَغَدَّى"[٤] .

٥. عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ صَوْمِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ[٥].

٦. عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُول : "لَوْ صُمْت السَّنَةَ كُلَّهَا لأَفْطَرْتُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ[٦].

---

(١) أخرجه: البيهقي/ السنن الكبرى (كتاب الصوم، باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم ...)(٢٠٨/٤)، وقال محققه: صحيح.

(٢) أخرجه: البيهقي/ السنن الكبرى (كتاب الصوم، باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم ...)(٢٠٩/٤)، وقال محققه: حسن.

(٣) أخرجه: البيهقي/ السنن الكبرى (كتاب الصوم، باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم ...)(٢٠٩/٤)، وقال محققه: صحيح.

(٤) أخرجه: البيهقي/ السنن الكبرى (كتاب الصوم، باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم ...)(٢٠٩/٤)، وقال محققه: صحيح.

(٥) أخرجه: البيهقي/ السنن الكبرى (كتاب الصوم، باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم ...)(٢٠٩/٤)، وقال محققه: صحيح.

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة/ مصنفه (كتاب الصيام، باب ما قالوا في اليوم الذي يُشك فيه، يصام؟)(٢٦١/٦)؛ البيهقي/ السنن الكبرى (كتاب الصوم، باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم ...)(٢٠٩/٤)، وقال محققه: حسن.

وجه الدلالة:

دلت أقوالُ الصحابة ﷺ وأفعالُهُم على عدم جواز صوم يوم الشكِّ ولو تطوعا، حَذَرَاً من تَقَدُّمِ رمضان بيومٍ أو يومين، فتأمل.

المذهب الراجح:

يبدو للباحث وجاهةُ ما ذهب إليه الشافعيُّ، وأهل الحديث من عدم جواز التطوع في يوم الشكِّ إلا لذي العادة؛ وذلك للأسباب الآتية:

١. كثرة أحاديث النبي ﷺ الجازمة بالمنع إلا من عادة.
٢. كثرة آثار الصحابة من بين أقوالهم وأفعالهم المقررة للمنع.
٣. لو كان الاحتياط للصوم معتبراً؛ لبادر إليه النبيُّ ﷺ قبل غيره؛ لأنه الأتقى لله عز وجل ، عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ ، قال رسول الله ﷺ: (وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ)[١] .

❑ ❑ ❑

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح)(٢/٧).

المبحث الثالث

أثر التغيرات البيئية في أحكام الحج والعمرة

وفيه خمسة مطالب :

•**المطلب الأول**: حقيقة الحج والعمرة في اللغة والاصطلاح

•**المطلب الثاني**: حكم من خشي على نفسه العنت من شدة البرد، إذا هو تجرد عن ثيابه المخيطةِ المحيطةِ بالبدن، أو بعضوٍ منه، فلبس عند إحرامه من الثياب ما يحقق له الدفء، ويدفع الضرر.

•**المطلب الثالث**: حكم من مات مُحْرِماً لشدة بردٍ، أو حرٍّ، أو دفعه السيلُ من عُلْوٍ إلى سُفْلٍ فقتله، أو دفعه إعصارٌ عن رأس جبل فتردى فمات.

•**المطلب الرابع** : حكم الحج والعمرة، على من تعين البحر سبيلاً له إلى البيت الحرام، وغلب على ظنه الفوت بسبب اضطراب البحر، وعلو أمواجه.

•**المطلب الخامس**: حكم من أُحصِرَ في الحج بسبب السيول، والفيضانات، والانهيارات الأرضية من جراء الزلازل، والبراكين، وغيرها.

المطلب الأول

حقيقة الحج والعمرة في اللغة والاصطلاح

أولاً: الحج في اللغة:

الحج لغة: القصد، يُقال: حَجَّ إلينا فلان: أي قدم، وحجّه يحجّه حجّاً: قَصَدَهُ . ورجل محجوج، أي مقصودٌ.

وقال جماعة: الحج: القصد لِمُعَظَّمٍ، وقيل : هو كَثْرَةُ القَصْدِ لمُعَظَّمٍ.

والحِجُّ بالكسر: الاسم. والحِجَّةُ: المرةُ الواحدةُ [١] .

ثانياً: العمرة في اللغة:

العُمْرة: بِضَمِّ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الْمِيمِ لُغَةً: الزِّيَارَةُ، وتُطلق على الزِّيارَةُ الَّتِي فيها عَمَارَةُ الوُدِّ، وَقَدِ اعْتَمَرَ إِذَا أَدَّى الْعُمْرَةَ، وَأَعْمَرَهُ: أَعَانَهُ عَلَى أَدَائِهَا[٢] .

ثالثاً: الحج في الاصطلاح:

عرفه الحنفية بأنه: "قصدٌ مخصوص إلى مكانٍ مخصوص على وجه التعظيم في أوانٍ مخصوص"[٣] .

وعرفه المالكية بأنه: "قصد مخصوص إلى مكان مخصوص بنية" [٤] .

وعرفه الشافعية بأنه: "قصد الكعبة للنسك"[٥] .

وعرفه الحنابلة بأنه: " اسم لأفعال مخصوصة بنية"[٦] .

رابعاً: العمرة في الاصطلاح:

عَرَّفَهَا جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، الحنفية، والمالكية، والحنابلة، بِأَنَّهَا: زيارة البيت على وجه

---

(١) انظر: الزبيدي/ تاج العروس (٤٥٩/٥)؛ ابن فارس/ مقاييس اللغة (٣٠/٢).

(٢) انظر: الزبيدي/تاج العروس (١٣٠/١٣)؛ الرازي/ مختار الصحاح (٤٦٧/١).

(٣) انظر: العيني/ البناية شرح الهداية (١٣٨/٤).

(٤) انظر: القرافي/ الذخيرة (١٧٣/٣)؛ الحطاب/ مواهب الجليل (٤١٨/٣).

(٥) انظر: الشيرازي/ المهذب (٣/٧).

(٦) انظر: ابن قدامة / المغني (٣٢٧/٤)؛ ابن تيمية / شرح العمدة (٤٧٠/١).

مخصوص"[١] .

وعرفها الشافعية بأنها: "قصد الكعبة للنسك" [٢] .

(١) انظر: النسفي/ طلبة الطلبة (ص١٣٤)؛ الكاساني/ بدائع الصنائع (٢/١٨٠)؛ ابن عبد البر / الاستذكار (٤/١١٥)؛ القرافي/ الذخيرة (٣/٣٧٣)؛ ابن مفلح/ المبدع (٣/٨٠)؛ ابن قدامة / المغني (٣/١٧٤).

(٢) انظر: زكريا الأنصاري/ الغرر البهية (٤/٤٩)؛ السيوطي/ الحاوي للفتاوى (١/٢٩٠).

المطلب الثاني

حكم من خشي على نفسه العنت من شدة البرد، إذا هو تجرد عن ثيابه المخيطةِ المحيطةِ بالبدن، أو بعضوٍ منه، فلبس عند إحرامه من الثياب ما يحقق له الدفء، ويدفع الضرر.

اتفق العلماء الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، على جواز لُبْسه دفعاً لمشقة البَرْدِ، ومظنة المَرَض، وعليه الفدية.

واستدلوا لذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع.

أولاً: من الكتاب:

قال تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ (٥) .

وجه الدلالة:

الآية ظاهرةٌ في تقرير الإذن بفعل ما حُظِرَ في الإحرام عند قيام العذرِ، ومن ذلك لُبْسُ المخيط لأجل البَرْدِ المُوَرِّث للمرض، فإن فَعَلَ لزمته الفدية على التخيير بين الصيام، أو الصدقة، أو النُسُك.

ثانياً: من السنة:

١. عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ، فَقَالَ: (لَا يَلْبَسِ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ، أَوِ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ)(٦) .
٢. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: (مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، تَجِدُ شَاةً؟ فَقُلْتُ:

---

(١) انظر: الكاساني / بدائع الصنائع (١٨٤/٢).
(٢) انظر: القرافي/ الذخيرة (٣٠٣/٣).
(٣) انظر: الشافعي / الأم (٥١٢/٣).
(٤) انظر: ابن قدامة / المغني (٢٧٥/٣).
(٥) سورة البقرة، آية (١٩٦).
(٦) أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب الوضوء، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله)(٣٩/١).

لَا ،فَقَالَ: فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ)[١] .

وجه الدلالة:

الحديثان أصلٌ في محظورات الإحرام، فمن فعل محظوراً حالَ الإحرام، عن علمٍ، وعمدٍ، لزمته الفدية قياساً على من حلق للأذى في الرأس.

قال الشيخ العثيمين: "فإذا قال: أنا لا أستطيع أن أبقى مكشوف الصدر والظهر؛ لأنه يلحقني في ذلك مشقة لا أحتملها، أو أخاف من المرض إذا كانت الأيام باردة.

نقول: إذن إلبس القميص، إذا كان لا يمكنك أن تتلف به، وأخرج فدية؛ لأن الإنسان إذا احتاج لفعل المحظور فعله وفَدَى، كما في حديث كعب بن عُجرة ﵁" [٢] .

وقال البهوتي: " يُخير بفدية حلق، أو تقليم، وتغطية رأس، وطين، ولُبس مخيط، بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مساكين نصف صاعِ تمرٍ، أو شعير، أو ذبح شاةٍ"[٣] .

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب جزاء الصيد، بَابُ الْإِطْعَامِ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ)(١٠/٣).

(٢) انظر: محمد بن صالح بن محمد العثيمين/ الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٣٧/٧).

(٣) انظر: البهوتي/ زاد المستقنع (٨٨/١).

المطلب الثالث

حكم من مات مُحْرِماً لشدة بردٍ، أو حرٍّ، أو دفعه السَّيلُ من عُلْوٍ إلى سُفْلٍ فقتله، أو دفعه إعصارٌ عن رأس جبل فتردَّى فَمات.

اختلف العلماء في الرجل إذا مات مُحْرماً لسببٍ أو لغيره، كأن يموت حتف أنفه، هل يُصنع فيه كما يُصنع بسائر الموتى، أم أنه يُعامل معاملة المُحْرِم الحيِّ، اختلفوا على مذهبين:

المذهب الأول: أفاد أنه كسائر الأموات، يُغسَّلُ، ويُكفنُ، ويُخَمَّرُ رَأسُهُ، ويُطَيَّبُ، وبه قال الحنفية[1] ، والمالكية [2] .

المذهب الثاني: أنه يُراعى فيه إحْرَامُهُ، فيُغسَّل، ويُكَفَّنُ، بإزارِهِ ورِدائِهِ، أو بغيرهما من الثياب غير المَخِيطة، ولا يخمر رأسه، ولا يُطيب، وبه قال الشافعية[3] ، والحنابلة[4] .

ولكل مذهب أدلة، نعرضها على الوجه الآتي:

أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدلوا لمذهبهم بالسنة، والأثر.

أولاً: من السنة:

١. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُحْرِمِ يَمُوتُ، قَالَ: (خَمِّرُوهُمْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ)[5] .

وجه الدلالة:

يدل الحديث بدلالة العبارة على وجوب تخمير الرأس لمن مات مُحْرِماً، مخالفة لليهود؛ فإنهم لم يخمروا موتاهم.

---

(١) انظر: محمد بن الحسن الشيباني/ الحجة على أهل المدينة (٣٥١/١ – ٣٥٣)؛ الكاساني/ بدائع الصنائع (٣٠٨/١).

(٢) انظر: أبو عمر القرطبي / الكافي في فقه أهل المدين (٢٨٢/١).

(٣) انظر: الأم / الشافعي (٦٠٤/٢)؛ الشيرازي / المهذب (١٣١/١)؛ الشرواني/ حاشيته (١٠٦/٣).

(٤) انظر: ابن قدامة / المغني (٣٩٧/٢)؛ البهوتي / شرح منتهى الإرادات (٣٤٧/١).

(٥) أخرجه: الدارقطني/ سننه (كتاب الحج، باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات) (٣٦٨/٣).

اعترض عليه:

أن الحديث ضعيفٌ، قال البيهقي: "هذا إن صحَّ يشهد لرواية إبراهيم بن حَرَّة في الأمر بتخمير الوجه؛ إلا أن عبد الله بن أحمدَ بن حنبل، قال: "حدثت به أبي، فأنكره، وقال: هذا خطأ فيه حفص، فرفعه"[1] .

٢. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ وَعِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)[2] .

وجه الدلالة:

إن الإحرام ليس مِنْ هذه الثلاثة التي ذكرها النبي ﷺ، فدلَّ على انقطاع عمل المُحرم بالموت، ويُلتزم فيه ما يُلتزم بسائر الموتى[3] .

يعترض عليه:

أن قولكم هذا يلزم منه القولُ بحجية المفهوم المخالف، وهو ما أنكرتم الاحتجاج به في أصولكم، فَيُؤْذِنُ بالتَّناقض.

ثانياً: من الأثر:

١. عَنِ الأَسْوَدِ ، عنْ عَائِشَةَ ﵂؛ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ؟ فَقَالَتْ: "اصْنَعُوا بِهِ كَمَا تَصْنَعُونَ بِمَوْتَاكُمْ" [4] .

وفي رواية، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: "إِذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ ذَهَبَ إِحْرَامُ صَاحِبِكُمْ"[5].

٢. عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُحْرِمِ يُغَطَّى رَأْسُهُ إِذَا مَاتَ، وَإِذَا كُفِّنَ ؟ قَالَ: قدْ غَطَّى ابْنُ عُمَرَ ، وَكَشَفَ غَيْرُهُ[6].

٣. عن القاسم بن محمد أن عبد الله بن عمر ﵄ مات ابنه واقد بن عبد الله وهو مُحْرِم في

---

(١) انظر: البيهقي/ السنن الكبرى (٣٩٤/٣).

(٢) أخرجه: النسائي/ صحيحه (كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت)(٥٦١/٦)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) انظر: الكاساني/ بدائع الصنائع (٣٠٨/١).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة/ مصنفه (كتاب الحج، باب في المحرم يموت أيغطى رأسه؟)(٤٥٣/٨).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة/ مصنفه (كتاب الحج، باب في المحرم يموت أيغطى رأسه؟)(٤٥٣/٨).

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة/ مصنفه (كتاب الحج، باب في المحرم يموت أيغطى رأسه؟)(٤٥٣/٨).

طريق مكة فكفنه عبد الله بن عمر ﷺ وغطى رأسه[1] .

وفي رواية، عن نافع أن عبدالله بن عمرﷺ كَفَّن ابنه واقد بن عبدالله، ومات محرماً بالجحفة، وخمّر رأسه[2] .

وجه الدلالة:

دلت الآثار على أنه لا فرق بين المُحْرِم الميت، وبين غيره من سائر الأموات، من جهة التكفين، وتخمير الرأس ونحوه.

يُعترض عليه:

إن صحت هذه الآثار، فإنها مُعَارضةٌ بأحاديث النبي ﷺ التي قَرَّرَتْ عَدَمَ تخمير المُحْرِمِ، وعدم مَسِّه من الطيب، وسيأتي ذكرُ هذا عند بسط أدلة المذهب الثاني، إن شاء الله.

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدلوا لمذهبهم بالسنة، والأثر.

أولاً: من السنة:

١. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّداً)[3] [4].

وفي رواية: عَنه ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْصَعَتْهُ أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا)[5] .

وفي رواية: عَنه ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَّ رَجُلٌ عَنْ بَعِيرِهِ، فَوُقِصَ فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَادْفِنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ

---

(١) أخرجه: محمد بن الحسن الشيباني/ الحجة على أهل المدينة (٣٥٣/١).

(٢) أخرجه: محمد بن الحسن الشيباني/ الحجة على أهل المدينة (٣٥٣/١).

(٣) ملبدا: تلبيد الشعر؛ أن يُجعل فيه شيءٌ من صمغ عند الإحرام، لئلا يَشعَثَ، ويَقْمَلَ، وإبقاءً على الشعر. انظر: ابن الأثير/ النهاية في غريب الحديث (٢٢٤/٤).

(٤) أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المُحْرم)(٧٦/٢).

(٥) أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب الجنائز، باب الحنوط للميت)(٧٦/٢).

وَجَلَّ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُهِلًّا – وَقَالَ مَرَّةً: يُهِلُّ)[١] .

وجه الدلالة:

قال الشافعي: "إِذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ غُسِّلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكُفِّنَ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي أَحْرَمَ فِيهَا أَوْ غَيْرِهَا لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلاَ عِمَامَةٌ، وَلاَ يُعْقَدُ عَلَيْهِ ثَوْبٌ كَمَا لاَ يَعْقِدُ الْحَيُّ الْمُحْرِمُ، وَلاَ يُمَسُّ بِطِيبٍ، وَيُخَمَّرُ وَجْهُهُ، وَلاَ يُخَمَّرُ رَأْسُهُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْفَنُ"[٢] .

ثانياً: من الأثر:

١. عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّ ابْنًا لِعُثْمَانَ ﷺ تُوُفِّىَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَمْ يُخَمِّرْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقَرِّبْهُ طِيبًا، جماع أَبْوَابِ دُخُولِ مَكَّةَ[٣] .

وجه الدلالة:

يدلُّ الأثر على اعتبار الإحرام للميت، كما لو كان حيَّاً، فيُمنع أن يُخمر رأسه، وأن يُقَرَّب طِيباً.

على أن النبي ﷺ قد أمر بحديث العرباض بن سارية [٤]، بامتثال سنة الخلفاء المهديين الراشدين من بعده، ومعلومٌ أن عثمانَ ثالثهم.

المذهب الراجح:

يبدو للباحث قوةُ المذهب الثاني القاضي باعتبار الإحرام في حقِّ الميت، فيُجَنَّبُ الطِّيبَ وتخميرَ الرأس، وذلك لصحة حديث ابن عباسٍ ﷺ في ذلك، وعدم قيامِ المُعارض الصحيح له من السنة.

---

(١) أخرجه: أحمد/ مسنده (مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عباس ﷺ)(٣/٣٩٥).

(٢) انظر: الشافعي/ الأم (٢/٦٠٤).

(٣) أخرجه: البيهقي/ السنن الكبرى (كتاب الحج، باب المحرم يموت)(٥/٧٠)، وقال محققه: ضعيف.

(٤) عَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: (أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ). انظر: الترمذي/ سننه (كتاب العلم، بَاب مَا جَاءَ فى الاخذ بالسنة واجتناب البدع) (٤/٤٠٨)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

فإن قيل: فما بالُ الآثار عن عائشة ﵂، وابن عمر ﵄، وهي قاضية بانقطاع الإحرام عن الميت، ولزوم المصير فيه على سنة سائر الموتى.

قلت: على فَرَضِ صحتها فيُحتمل أن يكون رُوَاتُها عائشة، وابن عمر﵄، لم تبلغهما حادثة مَنْ وقصته نَاقَتُهُ، وهو احتمالٌ قريبٌ؛ لكونه حصل في سَفَرِ حَجَّةِ الوداع التي هي مَظِنَّةُ الزِّحَام، وَكَثْرَةِ الحجيج.

المطلب الرابع

حكم الحج والعمرة، على من تعين البحر سبيلاً له إلى البيت الحرام، وغلب على ظنه الفوت بسبب اضطراب البحر، وعلو أمواجه.

من خلال التأمل في فقه المسألة عند علماء المذاهب، وجدتهم مُتفقين على سقوط وجوب الحج والعمرة على من تعين البحر الهائج طريقاً له إلى مكة، وغلب على ظنه الهلكة فيه[1]، واستدلوا لذلك بالقرآن، والسنة، والإجماع.

أولاً: من القرآن:

١. قال الله تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [2] .

وجه الدلالة:

أن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، وأن الآية تدلُّ بعبارتها على حظرِ دفع النفس وإلقائها في مظان الهلكة، وركوب البحر الهائج من جملة مظان الهلكة فَيُمنع ركوبه، فتأمل.

٢. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [3] .

وجه الدلالة:

أن الآية مَنَعت من قتل المرء نَفْسَهُ، ودلت باللازم العقلي على حظر كلِّ وسيلة وطريقة تُفضي إلى الهلكة والقتل، ومن جُملة ذلك: ركوب البحر المضطرب، فيسقط على من ابتُلي بذلك وجوبُ الحَجِّ والعمرة.

٣. قال تعالى : ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [4].

وجه الدلالة:

أن الله جلّ وعلا ذكر في الآية الراجل والفارس، أي الذي يركب الفرس، وكلاهما في البرِّ،

---

(١) انظر: ابن نجيم/ البحر الرائق (٢/٣٣٨)؛ الحطاب/ منح الجليل (٢/١٩٦)؛ ابن عبد البر / التمهيد (١/٢٣٣)؛ الشافعي/ الأم (٢/١٣٢)؛ النووي/ المجموع (٧/٦٥)؛ المرداوي/ الإنصاف (٣/٤٠٦).

(٢) سورة البقرة، آية (١٩٥).

(٣) سورة النساء، آية (٢٩).

(٤) سورة الحج، آية (٢٧).

ولم يَذكر البحر، فكان الحج ساقطاً، لمن حال البحر بينه وبين البيت الحرام، إلا إذا غلبت السلامة، وترجحت النجاة[١] .

ثانياً: من السنة:

١. عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، وَغَزَوْنَا نَحْوَ فَارِسَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ بَاتَ فَوْقَ بَيْتٍ لَيْسَتْ لَهُ إِجَّارٌ فَوَقَعَ فَمَاتَ، فَبَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ ، وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ عِنْدَ ارْتِجَاجِهِ فَمَاتَ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ)[٢] .

وجه الدلالة:

الحديث ظاهرٌ في تقرير المنع من ركوب البحر الهائج؛ لأنه مظنةُ الهلكة والفوت، وعليه فإذا تعين طريقاً إلى البيت الحرام، سقط حكم الحج؛ لأن الأحكام شُرعت ضمن مكنة المكلف وطاقته، لا فوق ذلك.

٢. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا) [٣] .

وجه الدلالة:

أن المذكورات في الحديث قد وردت على سبيل المثال لا الحصر، وعليه فَيُلحق بها كلُّ وسيلةٍ مهلكةٍ يجنَحُ إليها المرءُ بقصد الهلكة، ومن جملتها ركوب البحر المضطرب الهائج، أو إذا غلبت الهلكة في ركوبه، فإنه يُمنع بالدليل الموافقِ للحديث.

ثالثاً: من الإجماع:

قال ابن عبد البر: "قد أجمع العلماء على أن من بينه وبين مكة، من اللصوص، والفتن، ما يقطع الطريق، ويخاف منه –في الأغلب– ذهاب المهجة، والمال؛ فليس ممن استطاع إليه سبيلا، فكذلك أهوال البحر، والله أعلم" [٤].

---

(١) انظر: النووي / المجموع (٦٦/٧).

(٢) أخرجه: أحمد/ مسنده (مسند البصريين، مسند رجل)(٣٥١/٣٤).

(٣) أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب اللباس، باب بَابُ شُرْبِ السُّمِّ وَالدَّوَاءِ بِهِ وَبِمَا يُخَافُ مِنْهُ وَالْخَبِيثِ)(١٣٩/٧).

(٤) انظر: ابن عبد البر / التمهيد (٢٢٢/١٦).

المطلب الخامس

حكم من أُحصِرَ في الحج بسبب السيول، والفيضانات، والانهيارات الأرضية من جراء الزلازل، والبراكين، وغيرها.

اختلف العلماء في سبب الإحصار إلى مذهبين:

المذهب الأول: وهم المالكية[1] ، والشافعية[2] ، والحنابلة[3] ، وقد أفادوا أن الإحصار لا يكون إلا بالعدو.

والمذهب الثاني: وهم الحنفية[4] ، وقد أفادوا أن الإحصار يكون من كل حابسٍ يحبس الحاج عن البيت من عدوٍّ، أو مرضٍ، أو خوفٍ، أو ذَهَابِ نفقةٍ، أو ضَلَالِ راحلةٍ، أو مَوْتِ مَحْرَمِ المرأة، وغير ذلك من الأعذار.

ولكل مذهبٍ أدلةٌ، إليك بيانها:

أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدلوا لمذهبهم بالقرآن، والسنة.

أولاً: من القرآن:

١. قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ للهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ﴾ [5] .

وجه الدلالة:

أن قوله تعالى : ﴿أُحْصِرْتُمْ﴾ أي: مُنِعْتُم، ومعلومٌ أن المنع لا بُدَّ له من مانعٍ، ولا يُسند الفعلِ (مَنَعَ) إلى المرض عقلاً؛ لأنه مرضٌ لا يبقى زمانين، فكيف يُقال إنه مانعٌ؟[6] .

ويتأيد هذا بكلام الشافعي ﷺ قال: "فَلَمْ أَسْمَعْ مِمَّنْ حَفِظْت عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالتَّفْسِيرِ مُخَالِفًا

---

(١) انظر: ابن عبد البر / التمهيد (٢٣٣/١)؛ الدسوقي / حاشيته (٩/٢)؛ محمد عليش / منح الجليل (١٩٧/٢).

(٢) انظر: النووي / المجموع (٤٦٦/١)؛ الرملي/ نهاية المحتاج (٢٤٨/٣).

(٣) انظر: ابن مفلح / الفروع (٢٣١/٣)؛ البهوتي / شرح منتهى الإرادات (٣/٢)؛ ابن قدامة / الكافي في فقه ابن حنبل (٣٨٠/١).

(٤) انظر: ابن عابدين / حاشيته (٤٩٢/٢)؛ الشيخ نظام / الفتاوى الهندية (٢٥٥/١).

(٥) سورة البقرة، آية (١٩٦).

(٦) انظر: السايس/ تفسير آيات الأحكام (١٠٣/١).

فِي أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ بِالْحُدَيْبِيَةِ حِينَ أُحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَالَ الْمُشْرِكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ نَحَرَ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَحَلَقَ وَرَجَعَ حَلاَلاً وَلَمْ يَصِلْ إِلَى الْبَيْتِ وَلاَ أَصْحَابُهُ إِلَّا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَحْدَهُ" [١] .

وقال –أيضاً– : "فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ مَرِضٌ حَابِسٌ فَلَيْسَ بِدَاخِلٍ فِى مَعْنَى الآيَةِ لأَنَّ الآيَةَ نَزَلَتْ فِى الْحَائِلِ مِنَ الْعَدُوِّ"[٢] .

٢. ﴿ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ﴾ [٣] .

وجه الدلالة:

أن قوله : ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ﴾ يدلُّ على أنه حَصْرُ العدوِ، لا حَصْرُ المرض؛ إذ لو كان المرض، لقال: "فإذ برأتم"[٤].

ثانياً: من السنة:

١. عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: "حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ، إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ وَأَهْدَى"[٥] .

وجه الدلالة:

أن الأثر صريحٌ في الإحصار من العدو، قال الشافعي ﷺ : "إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَعْنِى أَحْلَلْنَا كَمَا أَحْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ" [٦] .

٢. عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ يُصَدِّقُ حَدِيثُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ قَالاَ: "خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِى بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِى

---

(١) انظر: الشافعي/ الأم (٣٩٩/٣).
(٢) انظر: البيهقي/ السنن الكبرى (٢١٩/٥).
(٣) سورة البقرة، آية (١٩٦).
(٤) انظر: السايس/ تفسير آيات الأحكام (١٠٣/١).
(٥) أخرجه : البخاري/ صحيحه (كتاب جزاء الصيد، باب من قال ليس على المحصر بدل)(١٠/٣).
(٦) انظر: الشافعي/ الأم (٤٠٦/٣).

الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهَدْىَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ فِى نُزُولِهِ أَقْصَى الْحُدَيْبِيَةِ ثُمَّ فِى مَجِىءِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو وَمَا قَاضَاهُ عَلَيْهِ حِينَ صَدُّوهُ عَنِ الْبَيْتِ قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ : (قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا). قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ، حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، قَامَ فَدَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِىَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها : "يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُحِبُّ ذَلِكَ اخْرُجْ ثُمَّ لاَ تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ" فَقَامَ فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ هَدْيَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ لِبَعْضٍ حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا"(١) .

وجه الدلالة:

من فوائد الحديث أن الإحصار زمن الحديبية كان بسبب عداوة قريش، وعَزْمِهَا على حرب النبي ﷺ.

يعترض على وجهي الدلالة من الحديثين:

أن الراجح عند الأصوليين قولهم: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ ولئن كان السبب في الحديثين هو الحرب، فليس هناك ما يمنع أن حُكم الإحصارِ يُشرع عند غيره، من نحو المرض، أو الخوف من الفيضان، أو الزلزال، أو غيرها.

على أن النبي ﷺ قد عدّ المرض عُذراً في حكم الإحصار، كما في حديث ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، الذي سيأتي لاحقاً إن شاء الله.

ثالثاً: من الأثر:

١. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ : "لاَ حَصْرَ إِلاَّ حَصْرُ الْعَدُوِّ" (٢) .
٢. عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ" (٣) .

---

(١) أخرجه: البيهقي/ السنن الكبرى (كتاب الحج، باب من أحصر بعدو وهو محرم)(٥/٢١٥)، وقال محققه: صحيح.

(٢) أخرجه: البيهقي/ السنن الكبرى (كتاب الحج، باب من لم ير الإحلال بالإحصار بالمرض)(٥/٢١٩)، وقال محققه: صحيح.

(٣) أخرجه: مالك/ موطأه (كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو)(٣/٥٢٧)؛ البيهقي/ السنن الكبرى (كتاب الحج، باب لا قضاء على المُحصر ..)(٥/٢١٩)، وقال محققه: صحيح.

٣. عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَانَ قَدِيمًا أَنَّهُ قَالَ: "خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ كُسِرَتْ فَخِذِي فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ، وَبِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَالنَّاسُ فَلَمْ يُرَخِّصْ لِي أَحَدٌ أَنْ أَحِلَّ فَأَقَمْتُ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى أَحْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ" [١] .

٤. عَنْ أَبِى الْعَلاَءِ قَالَ : "خَرَجْتُ مُعْتَمِرًا حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالدَّثِنِيَّةِ وَقَعْتُ عَنْ رَاحِلَتِى فَكُسِرْتُ فَبَعَثْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَسُئِلاَ فَقَالاَ: لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ كَوَقْتِ الْحَجِّ يَكُونُ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْبَيْتِ، قَالَ: فَتَنَقَّلْتُ تِلْكَ الْمِيَاهَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى وَصَلْتُ إِلَى الْبَيْتِ" [٢].

٥. عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ حُزَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَسَأَلَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ عَنْ الْعُلَمَاءِ فَوَجَدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَذَكَرَ لَهُمْ الَّذِي عَرَضَ لَهُ، فَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَيَفْتَدِيَ، فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ ثُمَّ عَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ وَيُهْدِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ[٣] .

وجه الدلالة:

أن الآثار ظاهرةٌ في قصر الإحصار على العدو، واستبعاد الأسباب الأخرى، كالمرض ونحوه، في تقريره.

يعترض عليه:

أن المرض المذكور في الآثار يحتمل ألا يكون عذراً كافياً في تقرير حكم الإحصار؛ أي أنه لا يمنع المريض من أن يَثْبُتَ على الراحلة، ويؤدي المناسك، بخلاف المعضوب (مَنْ بِهِ فَالِجٌ أو شَلَلٌ) لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، فهو المرض الذي اعتبره النبي ﷺ في سقوط مباشرة الحج، وذلك أن صاحبه يعجز أن يثبت على الراحلة، فَعنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ

---

(١) أخرجه: مالك/ موطأه (كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو)(٥٢٧/٣)؛ البيهقي/ السنن الكبرى (كتاب الحج، باب لا قضاء على المُحصر ..)(٢١٩/٥)، وقال محققه: صحيح.

(٢) أخرجه: البيهقي/ السنن الكبرى (كتاب الحج، باب من أحصر بعدو وهو محرم)(٢١٥/٥)، وقال محققه: صحيح، أَبُو الْعَلاَءِ : يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ مِنْ ثِقَاتِ الْبَصْرِيِّينَ.

(٣) أخرجه: مالك/ موطأه (كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو)(٥٢٨/٣)؛ البيهقي/ السنن الكبرى (كتاب الحج، باب لا قضاء على المُحصر ..)(٢٢٠/٥)، وقال محققه: صحيح.

فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ. قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِى الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِى شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ، قَالَ: (نَعَمْ). وَذَلِكَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ[1].

وعَنْ أَبِى رَزِينٍ الْعُقَيْلِىِّ قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِى شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلاَ الْعُمْرَةَ وَلاَ الظَّعْنَ[2] قَالَ : (حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ)[3] .

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدلوا لمذهبهم بالقرآن والسنة والأثر.

أولاً: من القرآن :

قال الله تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لله فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ﴾ [4] .

وجه الدلالة:

أن أكثر أهل اللغة أفادوا أن الحصر هو: الحبس والمنع، وهذا يتحقق بالعدو، كما يتحقق بالمرض، وغيرهما من الأعذار من نحو السيول الجارفة، والفيضانات المُتلفة، والزلازل التي تُصدع الأرض، وتُشققُها[5] .

ثانياً: من السنة:

١. عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ : (أَمَا تُرِيدِينَ الْحَجَّ). فَقَالَتْ: إِنِّي شَاكِيَةٌ فَقَالَ لَهَا: (حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّى حَيْثُ حَبَسْتَنِي)[6] .

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِى كِتَابِ الْمَنَاسِكِ: "لَوْ ثَبَتَ حَدِيثُ عُرْوَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الاِسْتِثْنَاءِ لَمْ أَعْدُهُ إِلَى

---

(١) أخرجه: مسلم / صحيحه (كتاب الحج، باب الحج عن العاجز)(١٠١/٤).

(٢) **الظعن**: يكثر استعماله على المرأة، فالظَّعِينةُ هو الهودج كانت فيه امرأة أو لم تكن. انظر: الرازي/ مختار الصحاح (٤٠٧/١).

(٣) أخرجه: البيهقي/ السنن الكبرى (كتاب الحج، باب المضنو في بدنه لا يثبت على مركب...)(٢٢٧/٤)، وقال محققه: حديث حسن.

(٤) سورة البقرة، آية (١٩٦).

(٥) انظر: الصابوني/ روائع البيان (٢٤٩/١)؛ السايس/ تفسير آيات الأحكام (١٠٣/١).

(٦) أخرجه: ابن ماجه / سننه (كتاب الحج ، باب الشرط في الحج)(٤٢٨/٤)؛ البيهقي/ السنن الكبرى (كتاب الحج، باب الاستثناء في الحج)(٢٢١/٥)، وقال محققه : صحيح.

غَيْرِهِ لأَنَّهُ لاَ يَحِلُّ عِنْدِى خِلاَفُ مَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ الشَّيْخُ: قَدْ ثَبَتَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَوْجُهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [(١)] .

٢. عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو الأَنْصَارِىَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرِجَ، فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ). قَالَ عِكْرِمَةُ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالاَ صَدَقَ[(٢)] .

وجه الدلالة:

دلّ الحديثان بالعبارة على مشروعية الإحصار لعذر المرض، ويُلحق به غيره من الأعذار التي في رتبته أو أشدُّ منه.

ثالثاً: من الأثر:

١. عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: "يَا أَبَا أُمَيَّةَ حُجَّ وَاشْتَرِطْ فَإِنَّ لَكَ مَا اشْتَرَطْتَ وَلِلَّهِ عَلَيْكَ مَا اشْتَرَطْتَ" [(٣)] .

٢. عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: "اسْتَثْنُوا فِي الْحَجِّ، اللَّهُمَّ الْحَجَّ أَرَدْتُ وَلَهُ عَمَدْتُ فَإِنْ تَمَمْتَهُ فَهُوَ حَجٌّ، وَإِلاَ فَهِي عُمْرَةٌ، وَكَانَتْ تَسْتَثْنِى وَتَأْمُرُ مَنْ مَعَهَا أَنْ يَسْتَثْنُوا"[(٤)] .

٣. عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَتْ لِى عَائِشَةُ ﷺ: "هَلْ تَسْتَثْنِى إِذَا حَجَجْتَ؟ فَقُلْتُ لَهَا: مَاذَا أَقُولُ فَقَالَتْ: قُلِ اللَّهُمَّ الْحَجَّ أَرَدْتُ وَلَهُ عَمَدْتُ فَإِنْ يَسَّرْتَهُ فَهُوَ الْحَجُّ وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَهُوَ عُمْرَةٌ" [(٥)].

وجه الدلالة:

أفادت الآثار مشروعية الاستثناء لِما يُتوَقع من أعذار تمنع الحاج أو المعتمر من أداء المناسك، من غير أن تُعيّن عذراً دون آخر، فكانت مصروفةً إلى كل عذرٍ يمنع صاحبه أو يشق عليه مشقةً غير معتادةٍ، أو مظنونة الهلكة.

٤. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ فِى الَّذِى لُدِغَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْعُمْرَةِ فَأُحْصِرَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ:

---

(١) انظر: البيهقي/ السنن الكبرى (٢٢١/٥).

(٢) أخرجه: أبو داود / سننه (كتاب المناسك، باب في الإحصار)(١١١/٢)، وقال الألباني:صحيح.

(٣) أخرجه: البيهقي/ السنن الكبرى (كتاب الحج، باب الاستثناء في الحج)(٢٢٢/٥)، وقال محققه : صحيح.

(٤) أخرجه: البيهقي/ السنن الكبرى (كتاب الحج، باب الاستثناء في الحج)(٢٢٣/٥)، وقال محققه : صحيح.

(٥) أخرجه: البيهقي/ السنن الكبرى (كتاب الحج، باب الاستثناء في الحج)(٢٢٣/٥)، وقال محققه : صحيح.

"ابْعَثُوا بِالهَدْيِ، وَاجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ يَوْمَ أَمَارٍ، فَإِذَا ذُبِحَ الْهَدْىُ بِمَكَّةَ حَلَّ هَذَا"(١).

وجه الدلالة:

أن الأثر ظاهرٌ في اعتبار عُذر المرض سبباً في الإحصار .

المذهب الراجح:

يبدو للباحث وجاهة ما ذهب إليه الحنفية للأسباب الآتية:

١. قال ابن جرير الطبري : "وأولى التأويلين بالصواب في قوله ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ تأويل من تأوله بمعنى: فإن أحصركم خوف عدو، أو مرض، أو علة من الوصول إلى البيت، أي: صيّركم خوفكم أو مرضكم تحصرون أنفسكم، ولو كان معنى الآية ما ظنه المتأول من قوله ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ فإن حبسكم حابسٌ من العدو عن الوصول إلى البيت، لوجب أن يكون: فإن حصرتم"(٢).

٢. إن حمل الإحصار على مطلق العذر المانع أولى من حصره في عذر العدو، لأن العموم موافقٌ لظاهر الآية الكريمة، ومتوائم مع يُسر الإسلام وسماحة الشريعة، وقد اعتضد بأقوال أهل اللغة في أن الإحصار هو المنعُ، وهو حاصلٌ بالعدوِ، وبالمرضِ، وبغيرهما من الأعذار التي تُهدد مصلحة الإنسان في نفسه، أو عرضه، أو ماله. والله أعلم.

❑ ❑ ❑

(١) أخرجه: البيهقي/ السنن الكبرى (كتاب الحج، باب من رأى الإحلال بالإحصار)(٥/٢٢١)، وقال محققه : صحيح.

(٢) انظر: محمد علي الصابوني/ روائع البيان (١/٢٤٩)، عزاه : الطبري/ جامع البيان (٢/٢١٥).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على رسول الله خير المخلوقات ، وعلى آله ومن سار على دربه لنيل أعلى الدرجات .

أما بعد :

بعد هذه الجولة الماتعة في رياض الفقه المقارن ، وقبل أن أضع القلم يطيب لي أن أسجل أبرز ما توصلت إليه من نتائج وهي كما يلي :

٠١ تحديد المعنى الراجح للرخصة مع بيان مشروعيتها من الكتاب والسنة وآثار الصحابة .

٠٢ بيان علاقة الرخصة بالتيسير ورفع الحرج ، وعلاقتها بمقاصد الشريعة .

٠٣ تحديد معنى التغيرات البيئية ، وإظهار علاقتها بالرخصة الشرعية .

٠٤ تقديم الماء البارد في الوضوء على الماء الساخن هو الأقرب للصواب والأثوب عند الله ، وأن الكراهة مصروفة إلى الماء شديدة البرودة لكونه مانعاً من الإسباغ الذي أوصى به النبي ﷺ .

٠٥ كراهة تنشيف ماء الوضوء عند انعدام العذر استبقاءً لأثر العبادة واستكثاراً للأجر .

٠٦ إظهار اتفاق العلماء على جواز التيمم وعدم استعمال الماء عند تيقن الضرر أو غلبته .

٠٧ لا إعادة على من تيمم في السفر مع حضرة الماء خوفاً من الهلاك ، فتلزمه الإعادة إن كان ذلك في الحضر .

٠٨ يتعين استعمال الماء في الوضوء حضراً وسفراً إذا كان حاضراً وانتفى معه العذر .

٠٩ اتفق العلماء على طهورية الماء المتغير بمخالط طاهر يتعذر صون الماء منه ما دام على رقته .

٠١٠ عدم جواز التطهر بالماء المتغير بمخالط طاهر يمكن صون الماء منه ، إن كان التغير قد سلبه إطلاق اسم الماء عليه .

٠١١ طهورية الماء المجاور للطاهر إذا لم يؤثر على الماء بما يمنع إطلاقه .

٠١٢ جواز الجمع بين الصلاتين لعذر المطر وما في رتبته أو أشد منه .

٠١٣ جواز الجمع بين الجمعة والعصر لعذر المطر وما في رتبته أو أشد منه .

٠١٤ جواز الجمع للمعتكف وجار المسجد ولمن يكون في كِنٍّ من المطر.

٠١٥ أجمع العلماء على وجوب صلاة الفريضة أثناء نزول الغيث وحصول البلَّة في الأرض أو حال حصول الفيضان الذي يغمر الأرض بالماء وتعذر وجود مكانٍ يابسٍ للصلاة ، أو حال ركوب السفينة على الهيئة التي يطيق .

٠١٦ كراهة الصلاة أمام النار مطلقاً سواءُ كانت لهباً أم جمراً

٠١٧ كراهة الصلاة للمسدل ومشتمل الصماء ولابس القفازين عند انتفاء العذر .

٠١٨ يتعين على أهل الأمصار التي يطول فيها الليل أو النهار أن يقدروا للصلاة ، ويلتزموا مواقيتها على أقرب الأمصار لهم جواراً .

٠١٩ جواز ترك الجمعة والجماعة لعذر المطر والبرد .

٠٢٠ أجمع العلماء على فرضية العشر في الثمر أو الحبِّ إذا سقي بماء السماء والأنهار ، أو كان عثرياً يشرب بعروقه من غير حاجة إلى ماء المؤنة .

٠٢١ إذا سقي الثمر أو الزرع بماء المطر وماء المؤنة على التساوي فالواجب ثلاثة أرباع العشر .

٠٢٢ إذا سقي الثمر أو الزرع بماء السماء وكان أغلب من ماء المؤنة أو العكس يقسط الواجب عليهما بحسب كلٍّ منهما .

٠٢٣ اتفق العلماء على عدم وجوب الزكاة فيما اجتيح من الثمر أو الزرع إلا إذا بقي منه مقدار النصاب أو يزيد .

٠٢٤ يجب قضاء الصوم على من أكل يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طالعاً ، أو أفطر يظن أن الشمس قد غربت فبانت طالعة .

٠٢٥ يكره صيام يوم الشك على الراجح من أقوال أهل العلم .

٠٢٦ اتفق العلماء على جواز لبس المخيط للمحرم بحج أو عمرة دفعاً لمشقة البرد ومظنة الهلاك وعليه الفدية .

٠٢٧ من مات محرماً يأخذ حكم المحرم الحيِّ في عدم تخمير الرأس ومس الطيب .

٠٢٨ اتفق العلماء على سقوط وجوب الحج والعمرة على من تعين البحر الهائج طريقاً له إلى مكة، وغلب على ظنه الهلكة فيه .

٠٢٩ أن الإحصار يكون من كل حابس يحبس الحاج عن البيت سواءُ كان عدواً أو مرضاً أو خوفاً أو ذهاب نفقة أو ضلال راحلة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الفهارس العامة

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

م	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
١.	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ .. ﴾	البقرة	٤٣	١١٤
٢.	﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ .... ﴾	البقرة	١٩٥	١٥٨
٣.	﴿ وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لله فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ...... ﴾	البقرة	١٩٦	١٦٠
٤.	﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى........ ﴾	البقرة	١٩٦	١٥١
٥.	﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ ..... ﴾	البقرة	١٩٦	١٦١
٦.	﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ المَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الخِنْزِيرِ . ﴾	البقرة	١٧٣	١٤
٧.	﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا .... ﴾	البقرة	١٧٣	٢٦
٨.	﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ .... ﴾	البقرة	١٨٥	٣٣
٩.	﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلَا .... ﴾	البقرة	١٨٥	٣٥،٥٢ ، ٤١
١٠.	﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ .... ﴾	البقرة	١٨٧	١٣٧
١١.	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ وَتُدْلُوا... ﴾	البقرة	١٨٨	٣٢
١٢.	﴿ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ .... ﴾	البقرة	٢٢٠	٣٦
١٣.	﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى ... ﴾	البقرة	٢٣٨	٨١ ، ١١٤
١٤.	﴿ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا........ ﴾	البقرة	٢٨٦	٢٥ ، ٤١
١٥.	﴿ إِنَّ اللهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ.................. ﴾	آل عمران	٤٢	٤٤
١٦.	﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ..... ﴾	المائدة	٣	١٤ ، ٣٢
١٧.	﴿ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ...... ﴾	المائدة	٦	١٥
١٨.	﴿ يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ .... ﴾	النساء	٢٨	٢٥
١٩.	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ........ ﴾	النساء	٢٩	٣٢
٢٠.	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ........... ﴾	النساء	٢٩	١٦ ، ٣٢ ، ٥٨ ،
٢١.	﴿ .. فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا .... ﴾	النساء	٤٣	٦٨ ، ٧٠
٢٢.	﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ........ ﴾	النساء	٥٨	١٣٣
٢٣.	﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللهَ قِيَامًا........ ﴾	النساء	١٠٣	٨١

٢٤.	﴿ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ..................... ﴾	الأنعام	١١٩	٢٦
٢٥.	﴿ ... وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ..... ﴾	الأنعام	١٢٥	٢٢
٢٦.	﴿ وَهَذَا صِرَاطُ رَبِّكَ مُسْتَقِيمًا قَدْ .... ﴾	الأنعام	١٢٦	٢٥
٢٧.	﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ .... ﴾	الأنعام	١٤١	**١٢٩**
٢٨.	﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ .... ﴾	الأنعام	١٥٣	٢٥
٢٩.	﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى .... ﴾	الأنفال	٥٣	٣٩
٣٠.	﴿ الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ..... ﴾	الأنفال	٦٦	١٢
٣١.	﴿ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ .... ﴾	التوبة	١٠٣	**١٢١**
٣٢.	﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ.............................. ﴾	التوبة	١٠٣	٨٠
٣٣.	﴿ أَنْ تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا................. ﴾	يونس	٨٧	٣٩
٣٤.	﴿ وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ.......... ﴾	يونس	٩٣	٣٩
٣٥.	﴿ وَعَلَى اللهِ قَصْدُ السَّبِيلِ.................. ﴾	النحل	٩	٢٩
٣٦.	﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ ..... ﴾	النحل	١٠٦	٣١
٣٧.	﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ .... ﴾	الإسراء	٧٨	٨٢
٣٨.	﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا................ ﴾	مريم	٢٦	**١٣٥**
٣٩.	﴿ فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا .... ﴾	مريم	٢٦	**١٣٥**
٤٠.	﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا .... ﴾	الحج	٢٧	**١٥٨**
٤١.	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ .... ﴾	الحج	٧٨	١، ١٥، ٢٤، ٤١، ٥٨
٤٢.	﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ..... ﴾	النور	٥١	**١٤٣**
٤٣.	﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ .... ﴾	النور	٦٣	**١٤٢**
٤٤.	﴿ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ......................... ﴾	النمل	٥٦	٤٤
٤٥.	﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِي الكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ. ﴾	النمل	١٠٥،١٠٦	١٤
٤٦.	﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ مِنَ ﴾	العنكبوت	٥٨	٣٩
٤٧.	﴿ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ........................ ﴾	لقمان	١٩	٢٩
٤٨.	﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ .... ﴾	الأحزاب	٣٣	٤٤

٤٩.	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ .... ﴾	الأحزاب	٣٦	٥٢
٥٠.	﴿ ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ.... ﴾	ص	٤٢	٤٩
٥١.	﴿ .. وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ..... ﴾	الشورى	٥٣،٥٢	٢٥
٥٢.	﴿ فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ.... ﴾	الدخان	٥٨	٢٤
٥٣.	﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ.................................. ﴾	المدثر	٤	٤٤
٥٤.	﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ .... ﴾	الحشر	٧	٥٣
٥٥.	﴿ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا .... ﴾	الحشر	٧	**١٤٢**
٥٦.	﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ.............. ﴾	الحشر	٩	٣٩
٥٧.	﴿ ..لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ .... ﴾	الطلاق	١	١٧
٥٨.	﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ.. ﴾	القمر	١٧	٢٤
٥٩.	﴿ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى...................... ﴾	الليل	٧	٢١
٦٠.	﴿ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى .... ﴾	الليل	١٠	٢١

فهرس الأحاديث

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن وعلومه :

١. **القرآن الكريم** .

٢. **ابن العربي** : أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي؛ **أحكام القرآن** – تحقيق: محمد عبد القادر عطا – دار الفكر – لبنان .

٣. **ابن عاشور** : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي؛ **التحرير والتنوير** – الدار التونسية – تونس – ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م ؛ **مقاصد الشريعة الإسلامية** – الشركة التونسية – تونس .

٤. **ابن كثير** : عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ؛ **تفسير القرآن العظيم** – تحقيق: مصطفى السيد محمد ، محمد السيد رشاد ، محمد فضل العجماوي ، علي عبد الباقي – ط١ – مؤسسة قرطبة – الجيزة – ١٤١٢هـ – ٢٠٠٠م .

٥. **البقاعي** : برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي؛ **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور** – تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .

٦. **الجصاص** : أحمد بن علي الرازي الجصاص؛ **أحكام القرآن** – تحقيق:محمد الصادق قحماوي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٧. **السايس** : الشيخ محمد علي السايس؛ **تفسير آيات أحكام** – ط١–مطبعة محمد علي صبيح.

٨. **الصابوني** : محمد علي الصابوني ؛ **روائع البيان** – ط١ – دار الصابوني – القاهرة – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٩. **الطبري** : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي ، أبو جعفر الطبري؛ **جامع البيان في تأويل القرآن** – تحقيق : أحمد محمد شاكر – ط١ – مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

ثانياً: السنة النبوية وشروحها:

١٠. **ابن أبي شيبة** : أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي؛ **المصنف** – تحقيق : محمد عوامة – دار القبلة .

١١. **ابن الملقن** : سراج الدين أبو حفص عمر عمر بن علي بن أحمد الشافعي؛ **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير** – تحقيق : مصطفى أبو الغيط – ط١ – دار الهجرة – الرياض – ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م .

١٢.**ابن حجر** :أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني؛ **فتح الباري شرح صحيح البخاري** – تحقيق: محب الدين الخطيب – دار المعرفة – بيروت؛ **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** – ط١ – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٨٩م.

١٣.**ابن ماجه** : أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني؛ **سنن ابن ماجه** – تحقيق : د. بشار عواد معروف – ط١– دار الجيل – بيروت –١٤١٨هـ – ١٩٩٨م .

١٤.**أبو داود** : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني ؛ **سنن أبي داود** – دار الكتاب العربي – بيروت .

١٥.**الألباني** : محمد ناصر الدين الألباني؛ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** – ط٢ – المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

١٦.**الإمام الباجي؛ المنتقى شرح موطأ الإمام مالك** – ط١ – دار الكتاب العربي – بيروت – ١٣٣١هـ .

١٧.**البخاري** : أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الحنفي البخاري؛ **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه** – تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر – ط١ – دار طوق النجاة – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م .

١٨.**البغوي** : محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي؛ **شرح السنة** – تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، محمد الشاويش – ط٢ – المكتب الإسلامي – دمشق – ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

١٩.**البيهقي** : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني؛ **السنن الكبرى** – ط١ – مجلس دائرة المعارف – مصر – ١٣٤٤هـ ؛ **معرفة السنن والآثار** – ط١– جامعة الدراسات الإسلامية – كراتشي – ١٤١٢هـ – ١٩٩١م .

٢٠.**الترمذي** : أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي؛ **الجامع الكبير "سنن الترمذي** " – تحقيق : د. بشار عواد معروف – ط٢– دار الجيل – بيروت – ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م .

٢١.**الخطابي** : أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي؛ **معالم السنن** – ط١ – المطبعة العلمية – حلب – ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م .

٢٢.**الدار قطني** : الإمام علي بن عمر الدار قطني؛ **سنن الدار قطني** – دار إحياء التراث العربي –بيروت – ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٢٣.**الزيلعي** : جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي؛ **نصب الراية لأحاديث الهداية** – تحقيق : محمد عوامة – ط١ – مؤسسة الريان – بيروت – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٢٤.**الطبراني** : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الشامي؛ **المعجم الكبير** – تحقيق : حمدي بن

عبد المجيد السلفي – ط٢ – مكتبة ابن تيمية – القاهرة؛ **المعجم الأوسط** – تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن الحسيني – دار الحرمين – القاهرة – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٢٥.**عبد الرزاق** : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني؛ **المصنف** – تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي – المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م .

٢٦.**القاضي عياض** : الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض؛ **إكمال المعلم بفوائد مسلم** – تحقيق : يحيى إسماعيل – ط٢ – دار الوفاء – المنصورة – ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٢٧.**مالك** : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني؛ **موطأ الإمام مالك** – تحقيق: محمد الأعظمي –مؤسسة الشيخ زايد –الدوحة؛ **المدونة الكبرى** – تحقيق: زكريا عميرات – دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٨.**المباركفوري** : أبو الحسن عبيدالله بن محمد عبد السلام بن خان بن أمان بن حسام الدين الرحماني المباركفوري؛ **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** – ط٣ – إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء –بنارس الهند – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .

٢٩.**مسلم** : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري؛ **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم** – دار الجيل – بيروت .

٣٠.**المناوي** : محمد عبد الرؤوف المناوي؛ **فيض القدير** – ط١ – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

٣١.**النووي:** أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي؛ **صحيح مسلم بشرح النووي** – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م.

٣٢.**الهندي** : علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي؛ **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** – تحقيق : صفوة السقا ، بكري حياني – ط٥ – مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٥هـ – ١٩٩٥م.

ثالثاً: أصول الفقه:

٣٣.**ابن النجار** : تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي؛ **شرح الكوكب المنير** – تحقيق : محمد الزحيلي ، نزيه حماد – ط٢ – مكتبة العبيكان – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

٣٤.**ابن الهمام** : كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي؛ **التحرير في أصول الفقه بشرحه التقرير والتحبير** – ط١ – دار الكتب العلمية – بيروت .

٣٥.**ابن بدران** : عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران؛ **نزهة الخاطر العاطر روضة الناظر** – مكتبة المعارف – الرياض .

٣٦.**الإسنوي** : الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي؛ **نهاية السول شرح منهاج الوصول** – ط١ – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

٣٧.**الأصفهاني** : أبو الثناء شمس الدين محمود بن عبدالرحمن بن أحمد؛ **بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب)** – تحقيق : د. محمد مظهر بقا – ط١ – مركز إحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة .

٣٨.**الآمدي** : علي بن محمد الآمدي؛ **الإحكام في أصول الأحكام** – تحقيق : د. سيد الجميلي – دار الكتاب العربي – بيروت .

٣٩.**البخاري** : علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري؛ **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** – تحقيق : عبدالله محمد عمر – دار الكتب العلمية – بيروت –١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

٤٠.**البدخشي** : محمد بن الحسن البدخشي؛ **مناهج العقول شرح منهاج الوصول**– ط١ – دار الكتب العلمية – بيروت.

٤١.**البزدوي** : علي بن محمد البزدوي الحنفي؛ **أصول البزدوي** – مطبعة جاويد بريس– كراتشي .

٤٢.**البيضاوي** : القاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي؛ **منهاج الوصول في معرفة علم الأصول مع شرحه نهاية السول للإسنوي** – المطبعة السلفية – مصر .

٤٣.**التفتازاني** : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني؛ **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه** – تحقيق : زكريا عميرات – ط١ – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٦هـ – ١٩٨٥م.

٤٤.**الحموي** : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي؛ **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر** – تحقيق: السيد أحمد بن محمد الحنفي – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م؛ **الأشباه والنظائر** – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

٤٥.**الدهلوي** : أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي؛ **حجة الله البالغة** – تحقيق: سيد سابق – دار الكتب الحديثة – بغداد .

٤٦.**الرازي** : محمد بن عمر بن الحسين الرازي؛ **المحصول في علم الأصول** – تحقيق : طه جابر العلواني – ط١ – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م .

٤٧.**الزركشي** : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي؛ **البحر المحيط في أصول الفقه** – تحقيق : د. محمد محمد تامر – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م؛ **المنثور في القواعد** – تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود – ط٢ – وزارة الأوقاف والشئون الدينية – الكويت – ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٤٨.**السبكي** : تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي؛ **الأشباه والنظائر** – ط١ – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ – ١٩٩١م .

٤٩.**السرخسي** : محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي؛ **أصول السرخسي** – دار المعرفة – بيروت .

٥٠.**الشاطبي** : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي؛ **الموافقات** – تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان – ط١ – دار ابن عفان – ١٤١٧هـ –١٩٩٧م .

٥١.**الطوفي**: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري؛ **شرح مختصر الروضة** – تحقيق : عبدالله بن عبد المحسن التركي – ط١ – مؤسسة الرسالة – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

رابعاً: القواعد الفقهية، ومقاصد الشريعة:

٥٢.**أحمد الريسوني؛ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي** – ط٢ – الدار العالمية للكتاب الإسلامي – الرياض – ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٥٣.**الخادمي** : نور الدين بن مختار؛ **علم المقاصد الشرعية** – ط١ – مكتبة العبيكان – الرياض – ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٥٤.**د. منصور محمد منصور؛ التيسير في التشريع الإسلامي** – ط١ – مطبعة الأمانة – مصر – ١٤١٢هـ – ١٩٩١م .

٥٥.**صالح بن عبدالله بن حميد؛ رفع الحرج في الشريعة الإسلامية** – ط٢ – دار الإستقامة – السعودية – ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٥٦.**علّال الفاسي؛ مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها** – ط٥ – دار الغرب الإسلامي – ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٥٧.**محمد الشريف الرحموني؛ الرخص الفقهية من القرآن والسنة النبوية** – ط١ – مؤسسات عبد الكريم بن عبدالله – تونس .

٥٨.**يعقوب عبد الوهاب الباحسين؛ رفع الحرج في الشريعة الإسلامية** – ط٢ – دار النشر الدولي – السعودية – ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

٥٩.**اليوبي** : محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي؛ **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة**

الشرعية – ط١ – دار الهجرة – الرياض – ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٦٠.**يوسف حامد العالم؛ المقاصد العامة للشريعة الإسلامية** – ط٢ –الدار العالمية للكتاب الإسلامي – الرياض – ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

خامساً: المذاهب الفقهية:

المذهب الحنفي:

٦١.**ابن عابدين : حاشية رد المحتار على الدر المختار** – دار الفكر – بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .

٦٢.**ابن نجيم** : زين الدين بن نجيم الحنفي؛ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** – دار المعرفة – بيروت .

٦٣.**التهانوي** : ظفر أحمد العثماني التهانوي؛ **إعلاء السنن** – تحقيق : حازم القاضي – ط١ – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٦٤.**السرخسي** : شمس الدين السرخسي؛ **المبسوط** – دار المعرفة – بيروت .

٦٥.**السمرقندي** : علاء الدين السمرقندي؛ **تحفة الفقهاء** – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م .

٦٦.**السيواسي** : كمال الدين بن عبد الواحد السيواسي؛ **شرح فتح القدير** – دار الفكر – بيروت .

٦٧.**الشيباني** : محمد بن الحسين الشيباني؛ **الحجة على أهل المدينة** – تحقيق : مهدي الكيلاني – عالم الكاب – بيروت – ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٦٨.**الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند؛ الفتاوى الهندية** – دار الفكر – بيروت – ١٤١١هـ – ١٩٩١م .

٦٩.**الطحاوي** : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلام بن عبد الملك بن سلمة الطحاوي؛ **شرح معاني الآثار** – تحقيق محمد النجار ، محمد سيد جاد الحق – ط١ – عالم الكتب – ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م؛ **حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح** – المطبعة الكبرى – بولاق – ١٣١٨هـ.

٧٠.**علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام** – تحقيق : المحامي فهمي الحسيني – دار الكتب العلمية – بيروت .

٧١.**العيني** : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العيني؛ **البناية شرح الهداية** – تحقيق: أيمن صالح شعبان – ط١ – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.

٧٢.**الكاساني** : علاء الدين الكاساني؛ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** – دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

٧٣.**الكليبولي** : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي؛ **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** – تحقيق : خليل عمران المنصور – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٧٤.**المرغياني** : أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني؛ **الهداية شرح البداية** – المكتبة الإسلامية .

٧٥.**الوفائي** : حسن الوفائي الشرنبلالي؛ **نور الإيضاح ونجاة الأرواح** – دار الحكمة – دمشق – ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

المذهب المالكي:

٧٦.**ابن عبد البر** : أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر؛ **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار** – تحقيق : سالم عطا ، محمد معوض – دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م؛ **التمهيد** – تحقيق : مصطفى العلوي ، محمد البكري – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب .

٧٧.**أبو عمر القرطبي** : أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي؛ **الكافي في فقه أهل المدينة** – تحقيق : محمد محمد ولد ماديك الموريتاني – ط٢ – مكتبة الرياض الحديثة – الرياض – ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

٧٨.**الآبي الأزهري** : صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري؛ **الثمر الداني في تقريب المعاني** – المكتبة الثقافية – بيروت .

٧٩.**الإحسائي** : الشيخ عبد العزيز حمد آل مبارك الإحسائي؛ **تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك** – ط٢ – دار الغرب الإسلامي – بيروت – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٨٠.**أحمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك** – تحقيق : محمد عبد السلام شاهين – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .

٨١.**الحطاب** : شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي؛ **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل** – تحقيق : زكريا عميرات – دار عالم الكتب – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م .

٨٢.**الدسوقي** : محمد عرفة الدسوقي؛ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** – تحقيق محمد عليش – دار الفكر – بيروت .

٨٣.**العبدري** : محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري؛ **التاج والإكليل لمختصر خليل** – دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م.

٨٤.**القرافي** : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي؛ **الذخيرة** – تحقيق : محمد حجي – دار الغرب – بيروت – ١٩٩٤م .

٨٥.**المالكي** : أبو الحسن المالكي؛ **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني** – تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي – دار الفكر – بيروت – ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٨٦.**محمد عليش: منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل** – دار الفكر– بيروت – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م .

المذهب الشافعي:

٨٧.**ابن المنذر** : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري؛ **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف** – تحقيق: أبو حماد بن محمد حنيف – ط١ –دار طيبة – الرياض – ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

٨٨.**الدمياطي** : أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي؛ **حاشية إعانة الطالبين** – دار الفكر – بيروت .

٨٩.**الرملي** : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي؛ **حاشية الرملي** – دار الفكر – بيروت – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٩٠.**زكريا الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب** – تحقيق : د. محمد محمد تامر – ط١ –دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١ م .

٩١.**سليمان الجمل: حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري** – دار الفكر – بيروت .

٩٢.**الشافعي** : محمد بن إدريس الشافعي؛ **الأم** – تحقيق : رفعت فوزي عبد المطلب – ط١ – دار الوفاء – المنصورة – ١٤٢١هـ – ٢٠٠١ م .

٩٣.**الشربيني** : محمد الخطيب الشربيني؛ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** – دار الفكر – بيروت؛ **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** – دار الفكر – بيروت .

٩٤.**الشرواني** : عبد الحميد الشرواني؛ **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج** – دار الفكر – بيروت .

٩٥.**الماوردي** : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي؛ **الحاوي في فقه الشافعي** – ط١ –دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٤هـ –١٩٩٤م.

٩٦.**النووي** : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي؛ **روضة الطالبين وعمدة المفتين** تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض – دار الكتب العلمية – بيروت؛

المجموع شرح المهذب – تحقيق : د. محمود مطرجي – ط١ – دار الفكر – بيروت – ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م؛ **الديباج على صحيح مسلم** – تحقيق : أبو إسحاق الحويني – ط١ – دار ابن عفان – السعودية – ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م .

المذهب الحنبلي:

٩٧.**ابن القيم** : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي؛ **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين** – تحقيق: محمد حامد الفقي – ط٢–دار الكتاب العربي – بيروت – ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٩٨.**ابن تيمية** : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية؛ **اقتضاء الصراط المستقيم** – تحقيق : ناصر عبد الكريم العقل – ط٧ – دار عالم الكتب – بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م .

٩٩.**ابن حنبل** : أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني؛ **مسند الإمام أحمد بن حنبل** – مؤسسة قرطبة – مصر .

١٠٠.**ابن ضويان** : إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان؛ **منار السبيل في شرح الدليل** – ط٧ – المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩ م.

١٠١.**ابن عثيمين** : محمد بن صالح بن محمد العثيمين؛ **الشرح الممتع على زاد المستنقع** – ط١ – دار ابن الجوزي – السعودية – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٣م.

١٠٢.**ابن قدامة** : عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي؛ **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه** – ط٢ – مؤسسة الريّان – ١٤٢٣هـ –٢٠٠٢م؛ **المغني** – دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م؛ **كشاف القناع عن متن الإقناع** – تحقيق : هلال مصطفى هلال – دار الفكر – بيروت –١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م .

١٠٣.**ابن مفلح** : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي؛ **الفروع** – تحقيق : عبدالله التركي – ط١ – مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م؛ **المبدع في شرح المقنع** – المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

١٠٤.**البهوتي** : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي؛ **شرح منتهى الإرادات** – عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٦هـ – ١٩٩٦م؛ **الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع** – تحقيق : سعيد اللحام – دار الفكر – بيروت .

١٠٥.**التميمي** : محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي؛ **مختصر الإنصاف والشرح الكبير** تحقيق عبد العزيز بن زيد الرومي – مطابع الرياض – الرياض .

١٠٦.**الحجاوي** : شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي؛ **الإقناع في فقه**

الإمام أحمد بن حنبل – تحقيق : عبد اللطيف محمد السبكي – دار المعرفة – بيروت .

١٠٧.**الرحيباني** : مصطفى السيوطي الرحيباني؛ **مطالب أولي النهى** – المكتب الإسلامي – دمشق – ١٩٦١م.

١٠٨.**الكرمي** : مرعي بن يوسف الكرمي؛ **دليل الطالب لنيل المطالب** – تحقيق أبو قتيبة الفاريابي – ط١ – دار طيبة – الرياض – ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

١٠٩.**المرداوي** : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي؛ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** – ط١ – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

١١٠.**المروزي** : إسحاق بن منصور المروزي؛ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه** – دار الهجرة – الرياض – ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

مذاهب أخرى:

١١١.**ابن حزم** : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري؛ **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والإعتقادات** – دار الكتب العلمية – بيروت؛ المحلى – دار الآفاق الجديدة – بيروت .

فقه عام:

١١٢.**حمدي الصعيدي** : حمدي عبدالله عبد العظيم الصعيدي؛ **موسوعة الإعجاز العلمي في سنة النبي الأمي ﷺ** – مكتبة أولاد الشيخ للتراث – الهرم – ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٧م.

١١٣.**الكلوذاني** : أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني؛ **الانتصار في المسائل الكبار** – تحقيق : سايمان بن عبدالله العمير – ط١ – مكتبة العبيكان – الرياض – ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

١١٤.**محمد عبد القادر الفقي: البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث** – مكتبة ابن سينا .

١١٥.**مشهور حسن** : مشهور بن حسن آل سليمان؛ **فقه الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر** – ط١ – دار ابن حزم – بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

سادساً: كتب اللغة:

١١٦.**إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار؛ المعجم الوسيط** – تحقيق : مجمع اللغة العربية – دار الدعوة .

١١٧.**ابن الأثير** : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري؛ **النهاية في غريب الحديث والأثر** – تحقيق: طاهر أحمد الرازي ، محمود محمد الطناجي – المكتبة العلمية – بيروت – ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

١١٨.**ابن فارس** : أحمد بن فارس بن زكريا الفزويني الرازي؛ **مقاييس اللغة** – تحقيق : عبد السلام هارون – دار الفكر –١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م

١١٩.**ابن منظور** : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور؛ **لسان العرب** – تحقيق : عبدالله علي الكبير ، محمد أحمد حسب الله ، هاشم الشاذلي – دار المعارف – القاهرة .

١٢٠.**الأزهري** : أبو منصور محمد بن محمد الأزهري الهروي؛ **تهذيب اللغة** – تحقيق : عبد السلام محمد هارون – الدار المصرية – مصر – ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م .

١٢١.**الحموي** : ياقوت بن عبدالله الحموي؛ **معجم البلدان** – دار الفكر – بيروت .

١٢٢.**الرازي** : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي؛ **مختار الصحاح** – تحقيق : محمود خاطر – مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .

١٢٣.**الزبيدي** : محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني؛ **تاج العروس** – دار الهداية – ١٣٨٥هـ – ١٩٦٥م .

سابعاً: المجلات:

منظمة المؤتمر الإسلامي ؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي – جدة .

ثامناً: مواقع الانترنت :

ويكيبيديا، الموسوعة الحرة

(http://ar.wikipedia.org/wiki)

فهرس الموضوعات

ملخص الرسالة

تتناول هذه الرسالة دراسة موضوع أثر التغيرات البيئية في أحكام العبادات الشرعية وقد جعلت موضوع هذه الرسالة مؤلفاً من ثلاثة فصول وخاتمة .

أولها : الفصل التمهيدي ، وقد جعلته في حقيق الرخصة وعلاقتها بالتيسير ورفع الحرج ، وهو يتألف من ثلاثة مباحث :

عالج المبحث الأول حقيقة الرخصة ومشروعيتها .

وعالج المبحث الثاني علاقة الرخصة بالتيسير ورفع الحرج .

وأما الثالث فقد عالج علاقة الرخصة بمقاصد الشريعة .

وأما الفصل الثاني فقد جعلته بالتغيرات البيئية وأثرها في أحكام الطهارة والصلاة وهو يتألف من ثلاثة مباحث :

أما الأول فجعلته في مفهوم التغيرات البيئية وعلاقتها بالرخصة .

وأما المبحث الثاني فجعلته في أثر التغيرات البيئية في أحكام الطهارة .

بينما المبحث الثالث في أثر التغيرات البيئية في أحكام الصلاة .

ثم انتهيت إلى الفصل الثالث وهو الختام وجعلته في التغيرات البيئية وأثرها في أحكام الزكاة والصيام والحج وهو يتألف من ثلاثة مباحث :

الأول في أثر التغيرات البيئية في أحكام الزكاة .

والثاني في أثر التغيرات البيئية في أحكام الصيام .

والثالث في أثر التغيرات البيئية في أحكام الحج والعمرة .

وأما الخاتمة فقد ضمنتها أهم نتائج هذه الرسالة بقدر المكنة والطاقة والله أسأل القبول إنه سميع مجيب .

Message Digest

Dealing with this letter consider the issue of the impact of environmental changes in the provisions of Islamic worship has made the subject of this letter is composed of three chapters and a conclusion.
First: the introductory chapter, has placed him in a Hakiq license and their relationship to facilitate, to relieve, which consists of three sections:
The first section dealt with the fact that the license and legitimacy.
The second topic addressed the relationship license to facilitate and raise the embarrassment.
The third was treated by the purposes related to the license law.
The second chapter has made environmental changes and their impact in terms of purity and prayer, which is composed of three sections:
The first and makes it the notion of environmental changes and their relationship to the license.
The second topic and makes it the impact of environmental changes in the provisions of purity.
While the third section in the impact of environmental changes in the provisions of prayer.
Then I finished the third chapter, a conclusion and made environmental changes and their effect on the provisions of the Zakat, fasting and Hajj which is composed of three sections:
First the impact of environmental change in the provisions of Zakat.
And second, the impact of environmental changes in the provisions of fasting.
And the third in the impact of environmental changes in the provisions of the Hajj and Umrah.
The conclusion was guaranteed the most important results of this letter as much as the machine energy and ask God to accept that he listens and responds.

